المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية

قسم السياسات العامة و الأنظمة المقارنة

فعالية التداول على السلطة في الجزائر 2016 - 1996

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر للعلوم السياسية

تخصص:النظم السياسية المقارنة

إعداد الطالب:

-سعـــادي بدر الـدين

إشراف الدكتور(ة):

-الدكتور:فـــول مـــــراد

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور:أحمد طالب ..... رئيسا
- الدكتور: مراد فول .....مشرفا
- الدكتور:فاتح خننو .....عضوا

السنة الجامعية 2016-2017

شكر وعرفان

من علمني حرفا صرت له عبدا

أتقدم بالشكر الجزيل أولا إلى المولى عز و جل الذي وفقني لإنجاز هذا العمل .

كما أشكر أستاذي الفاضل الدكتور فول مراد الذي كان لي نعم الأستاذ ، كيف لا و هو الذي كان الناصح والمرشد طيلة انجازي للمذكرة، فجازاك الله كل خير وحفظك وسدد خطاك.

و إلى أستاذي الفاضل أحمد طالب و الأستاذ فاتح خننو وجميع أساتذة المدرسة وعلى رأسهم مديرها وكافة الطاقم الإداري الذين كانوا سندي طيلة انجازي للمذكرة.

إلى كل زملائي في المدرسة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا العمل إلى والدي الذي عمل وتعب وشقي من أجلى أتمنى له الشفاء و طول العمر ،و والدتي التي حملتني وهن على وهن وسهرت على الليالي.

إلى أحب الناس لي في حياتي زوجتي وابني أيهم عبد الرحمن

شكرا لكم يا أغلى الناس عل ثقتكم واهتمامكم.

إلى أخواتي كل فرد باسمه.

إلى الأخوين العزيزين مبرك عزالدين و فاتح عدان الذين قدما لي يد المساعدة لانجاز هذا العمل المتواضع.

.

المقدمة:

عاشت الجزائر في العصر الحديث أوضاعا خاصة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ أدت إلى عدة تغيرات في النظام السياسي، الشيء الذي ألقى بضلاله على تجربتها في المجال الديمقراطي؛ فبعد حصولها على الاستقلال تبنت النظام الاشتراكي وما ترتب عنه من أحاديه حزبيه وهذا ما أقره دستور 1963؛ وأكده الميثاق الوطني ودستور 1976.

بعد سنه 1989 فتح باب التعددية الحزبية والتداول على السلطة؛ هذا ما جعل السلطة في الجزائر تضع نفسها أمام امتحان حقيقي حيث فتحت المجال للتعددية الحزبية التي تقوم على أساس التنافس المشروع والقانوني؛ وذلك بوضع قانون حر ونزيه ينظم عمليه الانتخابات وهذا من اجل تجسيد الديمقراطية الحقيقية، فعن طريقها يتم الاعتراف والتعبير عن مختلف الاتجاهات السياسية في الدولة وبهم يتكون الرأي العام الذي يؤدي إلى مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم العامة وبالتالي تعتبر واسطة بين الشعب والحكام ووسيلة لممارسة السيادة في الدولة. على هذا الأساس يمكن أن نعتبر الانتخابات و الأحزاب هما حجر الزاوية لبناء الديمقراطية وأنهم وسائل لإسناد السلطة ولا تقتصر أهميتها عند هذا الحد فمن جهة أخرى تعد العملية الانتخابية بالنسبة للقوى السياسية وبصفة خاصة الأحزاب السياسية وسيلة لمعرفة مدى تأثيرها في الساحة السياسية وعلى الرأي العام.

فالاختلاف بين البشر أمر واقع، فإذا كان النظام السياسي قائم على أساس التداول على السلطة وممارسة حرية التعبير فسيؤدي هذا حتما إلى ظهور التعددية السياسية في الدولة وبالأخص فان تعدد الأحزاب امر ضروري في النظام الديمقراطي فكل فئة في المجتمع ستلتف حول أفكار وبرامج القادة التي اقتنع بها، أما في ظل الأنظمة الدكتاتورية، حيث لا يسمح بممارسة الحريات السياسية، فستبقى إرادة الشعوب مكبوتة، إلىأن تأتي الظروف المناسبة التي تنفجر فيها الأوضاع، وتظهر هذه الآراء إلى الواجهة.

فضرورة تحديد مدى تحقيق الدول للديمقراطية ، من خلال قياس مدى احترام الحريات الفردية كحقوق الإنسان وحرية الإعلام بالإضافة إلى وصف حالة الحكم السائدة بالاعتماد على مبادئ دستورية واليات فعلية مجسدة على ارض الواقع ، وكذلك يمكن اعتباره أداة أساسية لتحقيق الشرعية بالاعتماد على المشاركة الشعبية في عملية الانتقال الديمقراطي والتي تصدر من خلال ممارسات قانونية وسياسية محددة تكرس لفكر قانوني صلب يؤخذ به في بناء دولة القانون والمؤسسات، ودون أن ننسى أن إسناد السلطة عن طريق الانتخابات لا يعني حتما أن النظام أصبح ديمقراطيا.

يثير موضوع تداول السلطة في الجزائر عدداً من النقاط التي ينبغي تناولها من قبيل تعريف تداول السلطة، والتطور التاريخي له، والنصوص الدستورية الحاكمة لانتقال السلطة في الجزائر، وآليات انتقالها في المنطقة، والانتخابات كآلية من آليات التداول السلمي للسلطة، والواقع الفعلي لانتقال السلطة في النظام السياسي الجزائري، ومستقبل هذا التداول. وتظهر أهمية موضوع التداول على السلطة في الجزائر نظرا للمبادئ الجديدة في كل من دستور 1989 ودستور 1996 والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث انتقلت الجزائر من نظام الأحادية إلى التعددية ومن النظام الاشتراكي إلى نظام اقتصاد السوق وبالرغم من الابتعاد عن المسار الانتخابي من سنة 1991 إلى سنة 1995؛ إلا أن الجزائر كانت ولا تزال تعتمد على الانتخابات كوسيلة للوصول إلى الحكم والمجالس المنتخبة إلى يومنا هذا.

أهمية الموضوع:

يكتسي موضوع التداول على السلطة أهمية بالغة، وذلك نتيجة للتوجهات الوطنية والدولية التي تعمل على تكريس الأنظمة الديمقراطية والتي تضمن مشاركة جميع القوى السياسية، فلا توجد دولة في العالم تدعي أنها تحكم شعبها بواسطة القوة فحتى الأنظمة الدكتاتورية التي تصل إلى السلطة عن طريق القوة تنظم انتخابات التي تعتبرها فيما بعد أساس لشرعيتها.

كما تندرج أهمية موضوع فعالية التداول على السلطة في الجزائر في كونه يلقي الضوء على التطورات الحاصلة على كل الأصعدة بتتبع التفكير والتحليل المنصبين أساسا على مسالة مطروحة بشكل دائم ومستمر، وهي وعلاقة الدولة بالمجتمع، وكذلك علاقة المؤسسات بالفرد ومدى تأثيره وتأثره بها وعليه يمكن القول أن دراسة موضوع فعالية التداول على السلطة سيكون من الناحية النظرية والعملية،

فمن الناحية النظرية تتجلى أهمية الموضوع في تحليل ومناقشة مدى تكريس مبادئ القانون واحترامها بالاطلاع على مختلف الدراسات القانونية والسياسية في هذا الموضوع وإبراز مختلف الأفكار ومختلف الإشكاليات وإيجاد حلول لها تتماشى مع العقل والمنطق وتحليل كافة الأفكار والدراسات.

أما من الناحية العملية فتكون أهميةموضوع فعالية التداول على السلطة في الجزائر في إمكانية تقيم الأوضاع السياسية من خلال الوقوف على حقيقة العلاقات بين التداول على السلطة والديمقراطية والأحزاب السياسية والانتخابات وكذا تأثير كل هذا في الرأي العام ودور التشريعات في ضمان النزاهة في الانتخابات ومدى ديمقراطية الممارسات الحزبية وطرق الاقتراع وما إذا كان هناك آليات حقيقية لتفعيل هذه الضمانات ووضعها موضع التنفيذ أم أنها مجرد شعارات

أسباب اختيار الموضوع:

وترجع أسباب اختيار الموضوع فعالية التداول على السلطة في الجزائر،الى عدة عوامل منها شخصية وأخرى موضوعية،

فالأسباب الشخصية تتمثل في اهتمامي بموضوع التداول على السلطة، وبالأخص في الجزائر، كونها عرفت تجربة ديمقراطية كانت الأولى من نوعها في العالم العربي، وإبراز التراجع الديمقراطية فيها، وكذلك المظاهر الحقيقية للتداول على السلطة في الجزائر، وفيما إذا كان هناك تداول حقيقي مقارنة مع تجارب دول مجاورة، وكذلك أسباب انغلاق السلطة على نفسها وان حق ممارسة السلطة يقتصر على أشخاص معينين.

أما من الناحية الموضوعية فقد حاولت إبراز دور الانتخابات والمؤسسات الدستورية في حماية التداول وحفظ حق التعددية السياسية ودورهما في الحياة السياسية، وكذلك دور النظم الانتخابية والنخب الجديدة التي تحاول الوصول إلى الحكم ودور الدساتير المتعاقبة في تثمين هذا المكسب.

ومما سبق ذكره من معطيات تدفعانا إلى الطرح تساؤلات حول موضوع فعالية التداول في الجزائر فان الإشكالية الرئيسية للدراسة تكون كالتالي:

الإشكاليـــــة:

إلى أي مدى تمكنت الدساتير المتعاقبة في الجزائر وبالأخص دستور سنة1996 والتعديل الذي شمله سنة 2016، من تفعيل التداول على السلطة في الجزائر وحمايته كمبدأ دستوري اقره هذا التعديل؟

وهذه الإشكالية تنبثق عنها الكثير من التساؤلات منها:

- ماهية التداول على السلطة؟
- ماهي المراحل التاريخية للتداول على السلطة؟
- ما هو دور الأحزاب والانتخابات في التداول على السلطة؟
- هل جاء التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد لتفعيل التداول على السلطة في الجزائر؟

الفرضيات:

لمناقشة هذه الإشكالية نطرح الفرضيات التالية:

_ كلما حدثت في الجزائر أزمات سياسية واقتصادية وأمنية فتحت مجال الحرية والتداول على السلطة.

_ مستقبل التداول على السلطة سيبقى بيد النظام.

_ مظاهر الحرية الرأي والتعددية السياسية انعكاسا إيجابيا على التداول على السلطة في الجزائر.

حتى تكون هذه الدراسة علمية يستلزم إتباع مناهج علمية يمكن أن نحددها كما يلي:

منهج الدراسة:

تم الاعتماد في هذه المذكرة على مجموعة من المناهج وهي الوصفي والتاريخي والقانوني والمقارن حيث تم تسليط الضوء على مجموعة من المفاهيم وخصوصية هذه المفاهيم تحققا وتجسيدا في الجزائر، وسرد تطورها التاريخي تحليل المراحل، حيث تم الأخذ بالمعطيات الزمنية والأحداث التي وقعت فيها.

وللإجابة عن هذه الإشكالية وعن الفرضيات المقترحة قمنا بوضع الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية التداول على السلطة

المبحث الأول: مفهوم التداول على السلطة وتطوره التاريخي

المطلب الأول: التطور التاريخي للتداول على السلطة

الفرع الأول: التداول على السلطة في الحضارات الغربية

الفرع الثاني: التداول على السلطة في الحضارة الإسلامية

الفرع الثالث: التداول على السلطة في الوطن العربي

المطلب الثاني: مفهوم التداول على السلطة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للتداول على السلطة

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للتداول على السلطة

الفرع الثالث: التداول على السلطة والحكم الراشد

المبحث الثاني: شروط وأهداف واليات التداول على السلطة

المطلب الأول: شروط التداول على السلطة

المطلب الثاني: آليات و أهداف التداول على السلطة

الفرع الأول: آليات التداول على السلطة

الفرع الثاني: أهداف التداول على السلطة

الفصل الثاني: التداول على السلطة في ظل الأحادية الحزبية

المبحث الأول: التداول على السلطة من الاستقلال إلى غاية 1988

المطلب الأول: التداول على السلطة في المرحلة الممتدة من 1963 إلى 1975

المطلب الثاني: التداول على السلطة من المرحلة الممتدة من 1976 إلى 1988

المبحث الثاني: الأزمة السياسية والاقتصادية و الإصلاحات

المطلب الأول: التعددية الحزبية والانتخابات

المطلب الثاني: الأزمة السياسية والأمنية

الفصل الثالث: العودة الى الشرعية والى التداول على السلطة

المبحث الأول: التداول على السلطة والتعديلات الدستورية من1996 إلى 2008

المطلب الأول: التداول على السلطة من دستوري 1996 إلى 2002

المطلب الثاني: التراجع عن التداول على السلطة

الفرع الأول: الحكام التي مسها التعديل الدستوري 2008

الفرع الثاني: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

الفرع الثالث: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

المبحث الثاني: التداول على السلطة في التعديل الدستوري 2016

المطلب الأول: التعديلات التي جاء بها دستور2016

الفرع الأول: تكريس الامازيغية لغة وطنية رسمية

الفرع الثاني: تكريس التداول الديمقراطي على السلطة

الفرع الثالث: تكريس حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي

المطلب الثاني: نتائج التعديل الدستوري على التداول على السلطة في الجزائر

الخاتمة.

الفصل الأول: ماهية التداول على السلطة

لقد عرفت الحضارات القديمة التداول على السلطة بأشكال مختلفة هذا م أدى إلى ظهور العديد من التعريف للتداول على السلطة باختلاف العصور والحضارات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال التطور التاريخي للتداول على السلطة و التعاريف التي أطلقت عليه.

المبحث الأول: تعريف التداول على السلطة وتطوره التاريخي

لتحديد مفهوم التداول على السلطة يجب أن نتطرق إليه في جانبين الجانب التاريخي أي مصدر المفهوم ومراحله الزمنية والبحث عن معناه الاصطلاحي الفقهي.

المطلب الأول: التطور التاريخي للتداول على السلطة

وسيشمل بحثنا في هذا المطلب على التعرف على التداول على السلطة في الحضارات الغربية وكذلك في الحضارة الإسلامية دون ان ننسى التداول على السلطة في الوطن العربي

الفرع الأول: التداول على السلطة في الحضارات الغربية

لم يكن مصطلح التداول يستعمل في الحضارات القديمة ولكن هدا لا يعني أن التداول لم يكن موجودا بل كان موجودا ولكن بصور أخرى لا كنه كان مقصورا على طبقة من المجتمع أو فئة من الناس وهم طبقة الأرسطوقراطيين حيث كانوا هم فقط من

يتمتع بالمواطنة ولديهم الحق في السياسة أما باقي السكان فهم عبيد هذا ما جعل الديمقراطية في الحضارة الإغريقية والرومانية لم تكن مهمة إلالفئة من الناس[1].

أما الأسلوب المتبع في تعيين كبار الموظفين والقضاة كان القرعة فقد كانوا يعتقدون أن الآلهة هي من تختار من تشاء[2].

أما عندما انهارت الإمبراطورية الرومانية تقلصت فكرة السلطة العامة وانتشر نظام الإقطاع والطبقية فكانت حياة الفرد جزء لا يتجزأ من الجماعات التي ينتظم فيها وتتولي حمايته وكان الفرد لا يتمتع بحقوقه إلا عن طريقها حيث كان دور الجماعات هو التمثيل حيث أن الملوك عندما يحسون بأنهم بحاجة إلى تأييد المحكومين كانوا يدعون إلى مجالسهم ممثلين عن تلك الجماعات.

هذه الصورة كانت الوجه الأول للديمقراطية حيث كانت مباشرة وبدون وسيط فقد كان السادة يجتمعون في الساحة العامة ويتخذون قرارات ويصوتون عليها مباشرتا.

وقد كانت الكنيسة في أوروبا السباقة لتجسيد التداول وذلك بإنشائها مجلس يعتبر هيئة لانتخاب البابا ومختلف قادة الكنيسة في القرن الحادي عشر[3]،هذا الإجراء أكثر تأثير على سلطة الملك التي كان يستمدها من الله فما كان من الشعب سوى الرضوخ للكنيسة لتدعيم قوة الملك. إلا أن الوعي السياسي والسلمي الذي اجتاح أوروبا بعد الثورات التي شهدتها ظهرت أنظمة تقوم على الحريات الفردية نتج عنها ظهور بعض التشريعات التي كان هدفها تقليص سلطة الكنيسة في المجال السياسية وكان للثورة الغربية الأثر الكبير

1- ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة النشر، ص649

2- روبرت م.مكيفر ،تكوين الدولة، ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين،بيروت،1984،ص222 .

3- مزرود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989-2010) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مقدمة بجامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، سنة 2012 ،ص9.

في ظهور بعض "اللجان الشعبية والمجالس المحلية في مناطق مختلفة نهاية القرن الثامن عشر"[1].

فبدأت مراجل تطور التداول على السلطة من خلال الاعتراف بحق التمثيل في ممارسة السلطة والذي ظهر خصوصا في فرنسا وبريطانيا ومنه الاعتراف بالانتخابات فقد كانت مقتصرة على الرجال الذين يدفعون الضرائب دون النساء إطلاقا[2].

الفرع الثاني: التداول على السلطة في الحضارة الإسلامية

لقد كانت المدينة المنورة عاصمة الحضارة الإسلامية ومكان ميلاد التداول على السلطة حيث يقول الله تعالى في تنزيله و "أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم"[3].
ليس من الغريب القول بأن تاريخ المنطقة العربية الإسلامية لم يكن متناغما مع الانتقال السلمي للسلطة. فقد عرفت المنطقة العربية الإسلامية منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلفاء وسلاطين وأمراء لم يعرفوا معنى انتقال السلطة. ولقد ثار جدال فقهي واسع بشأن إمكانية عزل الخليفة أو إجباره على التنازل وهو الأمر الذي بلغ ذروته في حادثة مقتل الخليفة الثالث عثمان بن عفان رضي الله عنه وما أعقب مقتله من فتنة كبرى كان من بين مظاهرها الخلاف بين من طالبوا عثمان بالتنازل ومن بعدها أقدموا على قتله لرفضه التنازل أو الخروج على البيعة من ناحية، ومن رأوا أنه لم يكن لأحد أن يجبر الخليفة على التنازل أو يعزله واعتبروا الخارجين على عثمان مخالفين لتعاليم الإسلام لخروجهم على الخليفة المسلم.

لقد بويع أبو بكر الصديق رضي الله عنه خليفة في سقيفة بني ساعدة بعيد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم أوصى أبو بكر لعمر بن الخطاب، وجعل عمر الخلافة في

1- د/ سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، "ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر، سنة 2013، ص17.

2- مرزود حسين الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989_2010) مرجع سابق، ص11.

3- سورة النساء، الآية :56.

الستة الذين كان من بينهم عثمان، ثم قتل عثمان وبويع علي، ثم قتل فبويع معاوية وحوّل الخلافة إلى ملك يتوارثه أبناؤه من بعده. وانتقلت الخلافة من الأمويين إلى العباسيين بالسيف وهي السمة التي تكررت بعد ذلك في الممالك التي بدأت تتولد داخل رحم الدولة العباسية في جميع أرجاء العالم الإسلامي. أكثر من هذا، حدثت صراعات بين الأمين والمأمون ولدى هارون الرشيد العباسي والذي انتهى بمقتل الأمين وتولي المأمون الخلافة. وكانت دولة المماليك في مصر والشام والحجاز مثالاً لانتقال السلطة من خلال الاحتكام إلى السيف، حيث فرض الأكثر قوة نفسه سلطاناً إلى أن يتمكن آخر من القضاء عليه وتنصيب نفسه سلطاناً. ولم تكن دولة المماليك استثناء في ذلك بل شاع هذا الأمر في حين تضاءل الصراع على منصب الخليفة وكاد يختفي عندما تحول المنصب إلى منصب ذي أهمية رمزية دون سلطات فعلية.[1]

ولم يتغير الوضع مع سيطرة العثمانيين على معظم أرجاء الوطن العربي، ولا مع محاولات البعض الخروج على سلطة العثمانيين وتحديهم مثل علي بك الكبير في مصر أو ظاهر العمر في فلسطين، ولا حتى مع تأسيس محمد علي الكبير لدولة حديثة في مصر والسودان والحجاز والشام، إذ ظل مفهوم تداول السلطة غائباً حيث يتمتع الحاكم بسلطات مطلقة وينتقل الحكم أو السلطة من شخص إلى آخر بالوفاة أو بالقتل.

تجسدت أن آليات التداول على السلطة في النظام الإسلامي من خلال الخلافة والإمامة والبيعة كانت الشورى أساسها الأول وهذا ما كان جليا في اختيار الخلفاء الراشدين ولكن أزيلت الخلافة وحل محلها الملك العضود وجاء بعدها الاحتكام إلي السيف لتكون إلية للتداول.[2]

[1] - د/ عيد رفعت سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية،طبعة 1، دار النهضة العربية ،القاهرة، مصر،2005، ص22.

[2] - نفس المرجع، ص 25.

الفرع الثالث: التداول على السلطة في الوطن العربي

عندما تأسست دول أو كيانات الانتداب بعد الحرب العالمية الأولى وهزيمة الدولة العثمانية وتفككها، سعت دولتا الانتداب –بريطانيا وفرنسا– إلى وضع تنظيم جديد في هذه الكيانات إما بتحويلها إلى نظم ملكية (مصر والعراق وشرق الأردن) أو جمهوريتي (لبنان وسوريا) وجعلها تتسم ببعض سمات النظم الليبرالية الغربية من قبيل التعدد الحزبي والانتخابات الدورية ووجود المجالس النيابية.

ومرة أخرى لم يتحقق التداول السلمي للسلطة لأسباب عديدة كان من أهمها أن الانتخابات الحرة والنزيهة أتت عادة بأغلبية من حزب أو أحزاب تدعو لتحقيق الاستقلال الكامل عن بريطانيا أو فرنسا، الأمر الذي جعل دولة الاحتلال تتدخل بالتحالف مع قوى محلية أخرى من الملك وأحزاب الأقلية لتزييف إرادة الناخبين أو تعطيل الحياة الديمقراطية، الأمر الذي أعاق تحقق التداول السلمي للسلطة.

وجاءت الانقلابات العسكرية لتفتح صفحة جديدة في سجل التداول السلمي للسلطة في الوطن العربي، ولتشهد سوريا ثلاثة انقلابات في عام واحد هو عام 1949، ولتشهد مصر حركة للجيش عام 1952 والعراق 1958 واليمن 1962 والجزائر 1965 والسودان 1958 وليبيا 1969. وتم في كل من مصر واليمن والعراق وليبيا القضاء على النظام الملكي وتأسيس نظم جمهورية ثورية بينما كانت انقلابات السودان والجزائر وسوريا داخل نظم جمهورية.

وقد نجحت بعض هذه الانقلابات في تأسيس نظم قوية استمرت لفترة طويلة بينما أخفق بعضها في الاستمرار وأتاح السبيل لانقلابات أخرى توالت منذ حدوث الانقلاب الأول.

بيد أن الأمر المهم في الانقلابات العسكرية أنها أسست لطريقة حديثة في انتقال السلطة ألا وهي أن المعيار الرئيسي للوصول إلى السلطة هو امتلاك القوة، وحيث إن القوات المسلحة أو الجيش هي القوة الأكبر داخل النظام فإن من يسيطر عليها يستطيع السيطرة على السلطة وهو أمر يجافي تماماً فكرة التداول السلمي للسلطة بناء على تنافس سياسي بين أكثر من شخص وأكثر من اتجاه[1]. ومن ثم لم يكن غريباً أن تتبنى النظم التي

[1] - د/ عيد رفعت سيد، مرجع سابق، ص26-27.

تأسست بعد الانقلابات العسكرية فكرة التنظيم السياسي الوحيد وأن تهاجم بعنف فكرة التعدد الحزبي وأن تصم النظم التي تأسست فيما بين الحربين بأنها نظم بالية عقيمة وعميلة للاستعمار.

وفى الوقت نفسه الذي كانت الانقلابات فيه تتتابع في بعض النظم الجمهورية –سوريا واليمن والسودان على سبيل المثال– كانت النظم الملكية ترسخ أقدامها بعيداً عن فكرة التداول السلمي في ظل عدم وجود أحزاب سياسية أو تنافس حقيقي واحتكار الأسر الحاكمة للمناصب الرئيسية في النظام، أو في ظل سماح بتعدد حزبي مع سيطرة الأحزاب الموالية للقصر على المجلس النيابي مثلما كان الحال في المملكة المغربية.[1]

وعندما بدأت كثير من دول العالم التي تشابهت ظروفها مع الدول العربية خلال الخمسينيات والستينيات في التحول نحو الديمقراطية والسماح بالتعدد الحزبي وإجراء انتخابات حرة أتت بقيادات جديدة أو معارضة، ظلت النظم السياسية العربية عصية على هذا التحول سواء في النظم الجمهورية أو الملكية، حيث لم تشهد أي منها –حتى الآن– تداولا حقيقياً للسلطة باستثناء المغرب التي شهدت حصول أحزاب المعارضة على أغلبية مكنتها من تشكيل الحكومة في ظل ضوابط معينة يحددها الملك الذي يعتبر المرجع الأخير في النظام السياسي المغربي[2].

بعد الاستعمار والتقسيم الذي شهدته الحضارة الإسلامية ظهرت عدة دول أصبحت طعما سهلا للمستعمرين الذين احتلوها لفترات زمنية فظهر أن هناك حركات تحررية تهدف إلى الاستقلال لكنها طرحت الإصلاح الديني عبر بوابة الثقافة الأوروبية كفكر طه حسين ، منصور فهمي، عبد الرحمان الكواكبي، وغيرهم من المصلحين، حيث كانوا يرون أسباب التمدن ترجع إلى النهضة العلمية هذا ما دفع إلى القيام بالثورات للتخلص من الاستعمار وقوبل بمختلف أشكال الردع من تدخل عسكري مباشر التي كانت تحت شعار الديمقراطية بعد استقلال الدول العربية تشهد نوع خاص من التداول والذي كان سببه طبيعة النخبة التي وصلت إلى الحكم، وبقاء التبعية للمستعمر الذي كان يتدخل في الحياة

[1] - د.حسن سلامة، الإصلاح وحكم الراشد في مصر، مجلة الديمقراطية، العدد28، أكتوبر2007، ص21–22.

[2] - د.حسن سلامة، المرجع نفسه ، ص22.

السياسية والاقتصادية في هذه الدول.وهناك من رأى ان الكثيرين ممن دخلوا معترك السياسة وألاعيبها يعتقدون أن التعددية السياسية هي أفضل وسيلة للحكم في هذا الزمان الذي يسمونه عصر الانفتاح والديمقراطية والتعددية السياسية ، في حين يرى آخرون من أنصار (الدكتاتوريات السياسية) أن الفكر السياسي الموحد للشعب وللوطن هو أفضل ، كونه يمثل عنصر الانسجام والتوازن ويحافظ على المجتمع من محاولات إضعافه وشرذمته، وتشتيت قواه وإمكاناته. وفي كلتا النظريتين أو التوجهين المشار إليهما ماله من مزايا وعيوب، ولا يصلح إن يكون أحدهما هو السائد، بل أن الجمع بين الاثنين يبقى هو الأفضل في كل الأحوال، إذا أريد للمجتمع إن يخرج من قوقعته وشرنقته إلى العالم الأخر، لا إن يبقى منعزلا لا يعرف ما يدور في هذا الكون من متغيرات ايجابية كانت أم سلبية. ويرى المهتمون بالشأن السياسي إن طبيعة الحياة السياسية في اغلب بلدان العالم النامي هي عبارة عن حياة يغلب عليها الطابع (الرعوي) القائم على أساس وجود طرفين في المعادلة هما (راعي) و(رعية)، و الراعي هو الحاكم السياسي الذي يكون على رأس السلطة السياسية، بينما الرعية هم الشعب. و يشير المهتمون بالشأن السياسي إلى انه في (النظام الرعوي) من السلطة تنتفي الحاجة إلى وجود تعددية سياسية لان الراعي هو مفروض في قيادة الرعية والرعية مطالبة بالطاعة والخضوع[1].

و بذلك فان الخطاب المستخدم في هذه العلاقة (علاقة الراعي بالرعية) في هذه الحالة، هو خطاب أمر ونهي والجواب المقبول هو الامتثال والقبول. ونتيجة لذلك فان مسالة التداول السلمي على السلطة أصبحت مستحيلة، لان الحاكم بسياساته السلطوية يمنع مثل هكذا أمر، بل يسعى دائماً إلى تصفية خصومه السياسيين لغرض ضمان بقاء نفوذه السياسي

أما المقصود بالتعددية السياسية: من وجهة نظر علماء السياسة بأنها " مظهر من مظاهر الحداثة السياسية، ونقصد بها أولا وقبل كل شيء، وجود مجال اجتماعي وفكري يمارس الناس فيه الحرب بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ

[1] - د/ عيد رفعت سيد،مرجع سابق، ص 27.

والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار من السلم القائم على الحلول الوسطى المتنامية، والتعددية هي وجود صوت أو أصوات أخرى مخالفة لصوت الحاكم، ويراها آخرون على أنها مشروعية تعدد القوى والآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها، حيث يرى المهتمون بالشأن السياسي أن المقصود بالتداول السلمي السلطة هو التعاقب الدوري للحكام على سدة الحكم تحت صيغ الانتخابات، حيث يمارس هؤلاء الحكام المنتخبون اختصاصاتهم الدستورية لفترات محددة سلفاً، وبذلك فإنه لا يتغير اسم الدولة و لا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغيير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة.

و عليه فان السلطة من وجهة نظرهم هي اختصاص يتم ممارسته من قبل الحاكم بتفويض من الناخبين وفق أحكام الدستور، وليست السلطة حقاً يتوجه الحاكم لغيره أو يورثه لمن بعده وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور، ويشير هؤلاء المهتمون بعلم السياسة إلى انه "لا يمكن الحديث عن بناء دولة ديمقراطية ما لم يكن هناك اعتراف بحق جميع التيارات والأحزاب السياسية و أن تتبادل مواقع الحكم والمعارضة ، وساد مفهوم (الوسطية) للتعبير عن إمكانية المزاوجة بين الأنظمة الدكتاتورية و الأنظمة الديمقراطية باستخدام نظام يميل إلى الوسطية و الاعتدال و ليس إلى التطرف في المواقف ، إذ أن أي تطرف نحو المغالاة في تطبيق أنظمة دكتاتورية أو ليبرالية ديمقراطية متحررة أكثر من اللازم يعود بأضرار على العملية السياسية وبخاصة في دولنا التي تحسب على ما يسمونه بالدول النامية ، أو دول العالم الثالث التي ما زالت تجـــاربها تسعى باتجاه الديمقراطية رغم تمسك العديد من أنظمتها بالحكم الأحادي أو الفردي[1].

[1] - د–حسن سلامة، مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: مفهوم التداول على السلطة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي للتداول على السلطة وكذلك الى التعريف الاصطلاحي وعلاقة التداول على السلطة والحكم الراشد وكذلك

الفرع الأول: التعريف اللغوي

التداول هي مصدر تدَاوَلَ، ويعني التشاور ومنها التناوب ويقال تداول الشيء يعني رواجه بين الأيدي أي تعاقبه وقالوا دواليك أي مداولة على الأمر ودالت الأيام أي دارت ومنه تداولته السنة القوم أي تفاوض أو تبادلوا الرأي فيه[1].

وفي حديث الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في وفد ثقيف: "تَدال عليهم ويدالون علينا" ومعناه نغلبهم مرة ويغلبوننا مرة أخرى والدول الانتقال من مرحلة الشدة إلى الرخاء[2].

ولهذه الكلمة عدة مترادفات منها التداول على السلطة، التداول السياسي، التعاقب، التناوب، توزيع السلطة، اقتسام السلطة المشاركة في السلطة، الخلافة السياسية، انتخاب السلطة، تحديد السلطة، وتعني كذلك الديمقراطية أي الحكم بطريقة ديمقراطية.

- أما في اللغة الإنجليزية: نستخدم كلمة **sécession** أو**alternance** بمعنى التعاقب أو التداول على السلطة.
- أما في اللغة الفرنسية: نستخدم كلمات **permutation l'alternance-succession**

وتعني التعاقب التناوب والتداول.

1- د محمد الباشا، الكافي معجم عربي حديث.ط1، بيروت، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، 1992، ص 249.

2- الإمام العلامة جمال الدين بن أبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة1 ، منشورات محمد بيضون لنشر كتب السنة والجماعة، دار الكتب العلمية،بيروت ، لبنان، المجلد الحادي، عشر2003 ، ص302.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

قبل أن نتطرق إلى تعريف الاصطلاحي للتداول على السلطة سوف نتطرق أولا إلى بعض المفاهيم التي تساعد على تعريف التداول على السلطة:

1- **السلطة مطلقًا**: هي إمكانية فرض الإرادة في علاقة بين أفراد أو جماعة، أو على أفراد أو جماعة ومن هذا المعنى العامّ يتضح أن السلطة أنواع : سياسية واقتصادية و روحية، وليست سياسية فقط، كما تتبادر عند إطلاقها.

وبهذا المفهوم فالسلطة أسبق من قيام السلطة السياسية، ومن ظهور الدولة.

2- **السلطة السياسية:**

أ- في الفقه الدستوري الوضعي:

التعريف المعنوي: هي القوة والقدرة على السيطرة التي يمارسها الحاكم أو مجموع الحكام على المحكومين .

- التعريف المادي : أجهزة الدولة التي تقوم بممارسة السلطة بمعناها المعنوي ، أيْ ما يُطلق عليه عادة لفظ الحكومة وأجهزتها التنفيذية.

- ولو أدمج التعريفان لقيل :هي القوة المسيطرة في المجتمع و التي تضع القوانين، وتعاقب من يخالفها، وتتمثل في الأجهزة التي تصدر القرارات الملزمة، مثل البرلمان والحكومة والإدارة العامة والقضاء.

ب- في الفقه الإسلامي:

التعريف المعنوي: السلطة السياسية العليا هي: السيطرة العليا العامة في الدَّولة .

- التعريف المادي : المؤسسة المختصة بممارسة السيطرة العليا العامة في الدَّولة.

و في النظام الإسلامي توجد مؤسسة واحدة تمارس السلطة العليا في الدولة، هي مؤسسة " **الخلافة** " وصاحبها الخليفة، ويتفرع عنها مؤسسة أخرى هي وزارة التفويض، وصاحبها وزير التفويض[1].

- تفضيل مصطلح الولاية على مصطلح السلطة: عندما عالج الفقهاء موضوع السلطة لم

[1] - د.حسن سلامة، مرجع سابق، ص 27.

يستخدموا لفظ السلطة إلاّ في عهود متأخرة نظرًا لما قد يوحي به هذا اللفظ من نزعة التحكم والتسلط، واختاروا لفظ الولاية لما يتضمن إضافة إلى القدرة من التدبير المشتمل على النصح للرعية وتحقيق مصالحها وحاجاتها والرفق بها، كما أن مصطلح "الوالي" و"الولاية "من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة، و استعماله دليل على ذاتية الإسلام و استقلاله في المصطلحات السياسية.

تعريف الولاية السياسية : عرف الفقهاء الولاية بأنها صلاحية أو استحقاق أصبغه الشارع على كل مكلف من أفراد المسلمين لإقامة أحكام الدين بما تتضمنه مصالح العامّة و قال الشيخ محمد المبارك رحمه الله : الولاية هي الكلمة الجامعة التي أطلقها المسلمون على سلطة الحكم، ويندرج فيها كافة السلطات من الخلافة إلى أصغر الوظائف.

و قال الدكتور صبحي المحمصاني: " إنّ الولاية تطلق على السلطة التنفيذية خاصة ". ونرجح بأنها سلطة شرعية لشخص في إدارة شأن من الشؤون، وتنفيذ إرادته منه على غيره فردًا أو جماعة

ولقد عرفه برهان غليون بـ: "لا تقاس ديمقراطية أي نظام سياسي من خلال إحصاء عدد الأحزاب التي يرخص لها، وإنما من خلال درجة التداول الفعلي للسلطة بين النخب المتعددة وما ينجم عن ذلك من أثار مطلوبة وحتمية على مستوى عملي للمشاركة التعددية وتكافؤ الفرص بين أفراد الأمة"[1].

وعرفها الدكتور عماد بن محمد: " التداول على السلطة مبدأ ديمقراطي لا يمكن وفقها لأي حزب سياسي أن يبقى في السلطة إلى ما نهاية، بل يجب أن يعوض بتيار سياسي آخر ضمن احترام النظام السياسي القائم، والتداول يدخل تغيرا في الأدوار بين قوى سياسية تخلت بشكل ظرفي عن السلطة لكي تدخل المعارضة"[2].

1- د. بلقيس محمد منصور، الأحزاب و التحول الديمقراطي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة ، مصر،2004 ،ص364 .

2 – د.علي خليفة الكوراري و آخرون، ميالة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2 ، بيروت ،لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية،2002، ص241 .

ويعرفها رفعت عيد سيد بأنها عملية اقتسام السلطة بين جهتين مختلفتين لكل منها حق ممارسة السلطة بصورة مستقلة في فترة زمنية محددة سلفا، أما المشاركة في السلطة فمثلها الحكومة الائتلافية، أي اقتسام مجموعة من الأحزاب المناصب بما يتناسب مع الأغلبية التي حصل عليها كل حزب[1].

أما موريس دي فرجيه فيرى أنها التناوب أو التعاقب، و هي حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم، ثم من الحكم إلى المعارضة والتعاقب بارز وموجود في البلدان ذات النظام الثنائي.

ثانيا: تعريف تداول السلطة

بعد تعريف كلّ مصطلح على حدة، نُعرّف الآن المصطلح المركب من كلمتي التداول والسلطة.

و المتأمل في تعاريفه يرى أن الباحثين عرفوا المصطلح باعتبارات مختلفة، يمكن إجمالها في ثلاثة:

- باعتبار مضمون عملية التداول.
- باعتبار الآلية التي يتم بها تداول السلطة .
- باعتبار الهدف المتوخى من عملية التداول[2].

و أمثلة هذه التعاريف موزعة على الاعتبارات الثلاثة:

1 – تداول السلطة : باعتبار المضمون هو الانتقال أو تداول السلطة بين الحكام الأفراد أو بين الحكومات المتعاقبة، أو بين الأحزاب السياسية، أو بين النخب السياسية المتتابعة، أو على أكثر من مستوى، على مستوى الجهاز الحكومي، أو الجهاز الإداري، أو الجيش، أو الحزب، أو على كافة المستويات التنظيمية في الدولة ، أي تغير شخص في أضيق معانيه، وتغير النخبة الحاكمة في أوسع معانيه.

[1] - د–عيد رفعت سيد،مرجع سابق، ص22 .

[2] - موريس دي فرجيه، الأحزاب السياسية.ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد ،ط3 ،بيروت،لبنان: دار النهار للنشر،989 ، ص304 .

و التداول يعني استخلافًا للسلطة من حيث هو شرط من شروط الديمقراطية.

2- تداول السلطة باعتباره آلية:

•هو عملية تنافس على المكانة الآليات التي يتم بها اختيار حاكم جديد يتقلد قمة أو زمام السلطة.

الأساليب التي تتم بها عملية الإحلال في السلطة طريقة أو كيفية بدء وانتهاء الحكومات بطرق سلمية.

3 – تداول السلطة باعتبار الهدف:

عملية سياسية تنطوي على قدر كبير من إجراء تغيرات في النظام السياسي، أقل هذه التغيرات هو تغير شخص الحاكم أو الحكومة أو الحزب، ثم تغير في ممارسة السلطة وفي السياسات

آلية لتجديد السياسات وابتكارها، فهي العملية التي لها دور في خلق وميلاد سياسات جديدة.

فهناك تعاريف جمعت اثنين من الاعتبارات، وهناك من ثلثهما.

4- تداول السلطة باعتبار الآلية و المضمون معا:

•وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيسًا للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب.

•الانتقال الحقيقي للسلطة، والذي يعني الانتقال السلمي للسلطة من رئيس إلى آخر، أو من حزب أغلبية إلى حزب آخر، بناءً على رغبة المواطنين أصحاب الحق في اختيار من يحكمهم

5 – تداول السلطة بالاعتبارات الثلاثة:

•تغير الأغلبية والحكومة نتيجة المبدأ الديمقراطي القاضي بأن تأتي الحكومة عن طريق الانتخاب بالاقتراع العامّ الذي يمَكّن المعارضة من الوصول إلى الحكم[1].

التعريف المختار: و بعد استعراض هذه التعاريف جميعها، يتبين أنه لا يخلو واحد منها من نقص إن في الدورية والزمنية، أو السلمية، أو في أطراف العملية واختلافهم، واعتمادًا

[1] - موريس دي فرجيه، مرجع سابق، ص304 .

على تعريف التداول اللغوي وعناصره المستخرجة منه، فإن التعريف الاصطلاحي لتداول السلطة الأقرب إلى الصواب هو: تغير سلمي، ودوري لمواقع السلطة بين القوى السياسية المختلفة، يتم برضا المحكومين.

الفرع الثالث: التداول والحكم الراشد

وهناك من يرى أن التداول والحكم الراشد نفس المفهوم و يربطها كذلك بالتنمية السياسية الذي يتفق مع دولة الحق و القانون و الرشادة في اتخاذ وصنع القرارات في جميع الميادين وكل المستويات وعدم تركيز السلطة في يد أو مؤسسة واحدة وتوفير الشفافية ورقابة المسؤولين والالتزام بتكافؤ الفرص في توزيع السلطات وتوسيع دائرة المشاركة في الحكم[1].

ومما سبق ذكره نجد أن التداول على السلطة مرتبط بالخلافة السياسية والديمقراطية القائمة على التعددية الحزبية والانتخابات الدورية وتولى السلطة وفق نظام الأغلبية مع تحديد مدة تولي السلطة، وتعد آليات دستورية وقانونية وأخلاقية وأسلوب حكم وعملية متكاملة بين التعددية الحزبية والانتخابات الدورية النزيهة بانتظام وحكومة الأغلبية مع احترام الأقلية في فترة زمنية محددة و تعني أن يتعاقب الأشخاص والحكومات والأحزاب والبرامج و السياسات على كل المستويات بطريقة سلمية في إطار الضوابط الدستورية والالتزامات الأخلاقية و تحديد مدة تولي السلطة ولا يجوز تجاوزها[2].

و إجمالا فإن التداول على السلطة حق دستوري وسياسي، وتعني تحديد المدة بعهدة أو بعهدتين في إطار تعددي اعتمادا على نتائج الانتخابات وليس خلافة نفس الشخص أو البقاء أو تجديد العهدة كل مرة، وحكومة الأغلبية مع احترام الأقلية في إطار ضوابط تنظيمية وأخلاقية واضحة أساسها المساواة وحق وحرية الاختيار في الانتخابات الدورية مع توفير الظروف المناسبة لتولي وتعاقب النخب والقيادات والحكومات والأحزاب والبرامج

[1] – د.حسن سلامة، مرجع سابق، ص101 .

[2] – د.مرزود حسين، مرجع سابق ، ص112 .

والسياسات والأجيال، وهي مشاركة مختلف القوى في اتخاذ القرار بغية الوصول إلى البديل الأفضل والتداول السياسي الفعال.

و يقصد بتداول السلطة وجود آليات لانتقال المنصب السياسي إلى آخر سواء كان شاغل المنصب رئيساً للجمهورية أو للوزراء في النظم الرئاسية والبرلمانية على الترتيب. وقد شاع هذا التعبير في الفقه الليبرالي الغربي على أساس النظر إلى التداول السلمي للسلطة باعتباره أحد معايير وجود نظام ديمقراطي على النمط الغربي. ويرتبط بذلك الحديث عن وجود آليتين رئيسيتين لانتقال السلطة من شخص أو من مجموعة أو من حزب إلى آخر أو لأخرى وهما الانتخابات أي الانتقال السلمي وفقاً لإرادة الناخبين، والعنف أي إجبار شاغل أو شاغلي المنصب السياسي على ترك موقعه رغماً عنه باستخدام صورة من صور الإجبار أو الإكراه[1].

ولا ريب أن وجود انتخابات دورية حرة ونزيهة يعتبر أمراً جوهرياً لتحقيق التداول السلمي للسلطة بالمعنى الغربي، ومرة أخرى يعتبر إجراء هذا النوع من الانتخابات الدورية إحدى سمات النظم الديمقراطية الغربية لأنها (الانتخابات) الوسيلة الوحيدة لتحقيق التداول الدوري للسلطة بعد مرور عدد من السنوات، الأمر الذي يسمح للناخبين بمحاسبة الرئيس أو رئيس الوزراء أو الحزب أو الائتلاف الحزبي الذي وصل إلى السلطة في الانتخابات السابقة.

ويرتبط بالتداول السلمي للسلطة أيضاً وجود تعدد حزبي حقيقي يسمح بتنافس فعلي بين عدد من الأحزاب ذات التوجهات المتباينة كي تنتقل السلطة من حزب إلى آخر أو من زعيم أحد الأحزاب إلى زعيم حزب آخر، الأمر الذي يعني أن التداول السلمي للسلطة قد لا يستقيم في ظل وجود حزب وحيد وإن كان من الممكن حدوث نوع من التداول بين زعماء الحزب أو زعماء الاتجاهات المختلفة داخله.

ومن ثم يتضح أن التداول السلمي للسلطة يكاد يلخص سمات النظام الديمقراطي على النمط الغربي، حيث يستلزم حدوثه وجود تعدد حزبي وتنافس سياسي حقيقي وانتخابات دورية حرة ونزيهة ورأي عام قوي وقادر على التأثير ووسائل إعلام تقوم بدور رقابي فاعل في محاسبة القائمين على السلطة وليس التغير فقط و إذا كانت عملية التداول تعني التعاقب وحكومة الأغلبية فإنها شروط.

[1] - د.حسين مرزود ، مرجع سابق ،ص113

المبحث الثاني: شروط وأهداف واليات التداول على السلطة

وسنتطرق في هذا المبحث إلى آليات التداول على السلطة و بالأخص في الوطن العربي والجزائر وكذلك إلى أهداف وشروط التداول على السلطة

المطلب الأول: شروط التداول على السلطة

لقد وضعت الكثير من الشروط للتداول من قبل الفقهاء والمفكرين والمشرعين ومنهم موريس دي فرجيه حددها في ثلاثة شروط:

1- التعددية الحزبية سواء كانت ثنائية أو تعددية التحالف.

2- إجراء وتنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام تنتج عنها حكومة الأغلبية مع ضمان حق المعارضة

3- الاتفاق على مجموعة من الثوابت الوطنية في ظرف التشكيلات السياسية[1].

وقسم أيضا بيوهومان الشروط إلى ثلاثة في دراسة نشرها سنة 1975:

1- ضمان الجودة إلى السلطة من خلال الدستور والالتزام الأخلاقي.

2- الاتفاق حول المؤسسات السياسية وقبول شرعية النظام القائم واحترامهما والمحافظة عليهما مع حق التعديلات بشرط أن تلقى قبول المعارضة وأن على الرقابة الدستورية

3- ممارسة السلطة كفترة محددة وتحمل المسؤولية في تسخير شؤون الدولة بالاتفاق في مجال السياسة الخارجية وسياسة الدفاع الوطني والسياسة النقدية والاستمرار فيها يخدم مصلحة البلاد[2].

1 - Jean louis qeurmonne .op.cit.p10.

2- Leo Hamon. Necessite et condition de l'altierence,revueouvoir, lédition2, trimsters,1977,p 37.

وهناك من اقترح ثلاث شروط للتداول على السلطة و هي كالتالي:

1- إقرار نظام دستوري مكتوب أو عرفي كقانون أساسي للدولة لتوزيع السلطات بشكل متوازن وتقيد السلطة بضوابط قانونية تكون خاضعة للرقابة.

2- إقرار نظام تمثيلي أساسه التشريعيات والقوانين والانتخاب الحر من أجل إقرار مؤسسات تمثيلية وطنية ومحلية مبنية على قاعدة احترام صوت الناخب ضغط أو تزوير.

3- إقرار نظام التداول على السلطة بواسطة انتخابات دورية

وقد قسم جون لويس كيرمان شروط التداول على السلطة الى نوعين شروط متعلقة بنظام الأحزاب وشروط متعلقة بالثوابت السياسية كما يلي:

1- الشروط المتعلقة بنظام الأحزاب وتتمثل في:

- التعددية الحزبية، الثنائية أو متعدد الأحزاب.
- تنظيم انتخابات دورية حرة بانتظام
- تشكيل حكومة الأغلبية مع احترام المعارضة

2- شروط متعلقة بالثوابت السياسية وهي كالتالي:

- الاتفاق على احترام مجموعة من الثوابت الوطنية، ومنها السياسة الخارجية، الدفاع الوطني والسياسة النقدية، والقيم الثقافية كالدين والعادات والتقاليد الاجتماعية.
- عدم تجاوز البرنامج الانتخابي بضمان حق العودة وحماية الديمقراطية ومقومات النظام السياسي الدستوري[1].

ولقد وضع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة شروط للنظام الانتخابي العادل الذي يضمن التداول، تمثلت في:

-حق جميع المواطنين من التمتع بحق الاقتراع والمشاركة في الشؤون العامة.

1- Jean louis Quermonne,opcit ; p.6-10 .

- تنظيم الانتخابات بصورة دورية لضمان احترام الحقوق السياسية للمواطنين
- أن تكون إجراءات الاقتراع على أساس حرية الاختيار وسرية التصويت وصحة فرز الأصوات

ولقد صادقت اللجنة الأوروبية للاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في لقاء انعقد بالبندقية بإيطاليا في مارس 2007 على شروط للتداول على السلطة منها:

- أن تكون الانتخابات دورية و إجبارية وعادلة وحرة في ظل المساواة باحترام نتائجها، ونظام الأغلبية في حدود اللعبة السياسية، بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان وتوفير البيئة المناسبة وعدم أن تكون الانتخابات دورية و إجبارية وعادلة وحرة في ظل المساواة باحترام نتائجها، ونظام الأغلبية في حدود اللعبة السياسية، بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان وتوفير البيئة المناسبة وعدم إقرار حالة الطوارئ ونشر التعليم الواعي.
- العدالة في الترشح والتصويت وحق المواطنين في الانتخاب أو عدم الانتخاب وحرية الاختيار
- مراقبة الانتخابات بواسطة القضاء وليس اللجان المشكلة في السلطة التنفيذية[1].

ومما ذكرناه سابقا نجد أن الشروط متقاربة ومتشابهة وهناك من الدارسين من حاولوا أن يؤكدوا أنه يجب الأخذ بالظروف التاريخية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بكل بلد وربطها بعلاقات القوى الفاعلة في النظام السياسي وتوازناته وإليه يمكن تحديد شروط التداول كما يلي:

1- الشروط السياسية:

- احترام الدستور والاتفاق على مجموعة من الثوابت كالعمل السياسي السلمي واحترام حق العودة والقبول بتسيير مؤسسات المجتمع والتعامل مع قضاياه:
- عدم استعمال الديمقراطية للقضاء عليها.

[1] - Jean louis Quermonne,opcit , p10 .

- احترام مدة تولي السلطة.

2- شروط تقنية تتعلق بنوع النظام الانتخابي المتبع في التصويت:

- إذا كان النظام بالأغلبية في دورين، قد يؤدي إلى عدم استقرار حكومي و أنه يفرز عدة أحزاب متقاربة وخاصة إذا كانت متساوية حجم التمثيل.

- أما إذا كان النظام المتبع هو النظام الانتخابي، فقد يؤدي إلى توسيع المشاركة والتداول، إلا أنه يمكن أن يعمل على عدم الاستقرار الحكومي، هذا ما جعل جل الدول تلجأ إلى الجمع بين النظامين الأغلبية والتمثيل النسبي من أجل تحقيق فعالية حكومية والمساواة الانتخابية.

3- شروط اجتماعية واقتصادية وثقافية، وتخص كل بلد وتتعلق بعدة مؤشرات مثل: مستوى التعليم ودرجة الفقر ومستوى المعيشة ووضعية الطبقة الوسطى ودرجة الاستقرار السياسي وغياب العنف الداخلي والحروب ومستوى التنمية والوضعية الاقتصادية من حيث العجز والنمو[1].

المطلب الثاني: أهداف واليات التداول على السلطة

وسنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف واليات التداول على السلطة وبالأخص في الدول العربية والجزائر لان التداول على السلطة فيها ذو طبيعة خاصة

الفرع الأول: آليات التداول على السلطة

ولقد حاولنا أن نرى آليات التداول على السلطة في البلدان العربية وذلك لان دراستنا ستنصب على إحدى هذه الدول وهي الجزائر وحاولنا أن نحصر هذه الآليات إن أمكن.

[1] - Jean louis Quermonne, op.cit , p13 .

أولا: النصوص الدستورية وانتقال السلطة

رغم أن النصوص الدستورية قد لا تكون المحك الحقيقي للممارسة السياسية في كثير من الدول ومنها الدول العربية، إلا أنها قد تكون مؤشراً على وجهة النظر الرسمية فيما يتعلق بانتقال السلطة[1].

ويلاحظ أن كثيراً من النظم السياسية العربية لا تعرف حتى الآن دستوراً بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل إن بعضها يعتبر الدستور بدعة غربية لا ينبغي التمسك بها.

ويمكن التمييز في هذا السياق بين عدة مجموعات من النظم السياسية العربية هي النظم الملكية التقليدية والنظم الملكية شبه الدستورية والنظم الجمهورية السلطوية والنظم الجمهورية شبه الدستورية. ومعيار التمييز هنا يكمن في مدى توافر دستور حديث واحترام هذا الدستور.

فيما يتعلق بالنظم الملكية التقليدية عادة ما تتسم هذه النظم بغياب الدستور أو بغياب التقاليد الدستورية التي تقنن طريقة انتقال السلطة بغض النظر عن هذه الطريقة. فقد ظل النظام السعودي فترة طويلة منذ تأسيس المملكة وحتى التسعينيات لا يعرف شيئاَ عن الدستور حتى صدرت الأنظمة الثلاثة التي لا يمكن اعتبارها دستوراً بالمعنى الحديث للكلمة. ولم تعرف النظم الملكية فى الخليج –فيما عدا الكويت– الانتخابات إلا منذ فترة قريبة. ولم تسمح كل هذه النظم –بما فيها الكويت– بالتعدد الحزبي حتى الآن. ومن ثم يعتبر الحديث عن تداول السلطة في مثل هذه النظم أمراً غير منطقي.

وتتسم هذه النظم بوجود ملك أو سلطان أو أمير يملك ويحكم، ويشغل أفراد الأسرة الحاكمة معظم المناصب المحورية (رئيس الوزراء، وزير الدفاع، وزير الداخلية. إلخ) وحيث لا توجد انتخابات نيابية ولا تعدد حزبي لا يتم التنافس أصلاً وتعتبر رغبة رئيس الدولة هي المعيار الوحيد حيث يعين رئيس الوزراء أو الوزراء. وتنتقل السلطة على مستوى رئيس الدولة –الملك أو السلطان أو الأمير– منه إلى ولي عهده الذي عادة ما

[1] - د. حسن سلامة ، مرجع سابق ، ص113 .

يكون ابنه أو أحد إخوته. وحيث يعين الملك –أو السلطان أو الأمير– رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم تظل رغبة رئيس الدولة هي السبب الوحيد في تغيير أي من شاغلي المناصب العليا[1].

وفيما يتعلق بالنظم الملكية شبه الدستورية تضم هذه المجموعة الأردن والمغرب والكويت، وتعرف كل منها دستوراً حديثاً إلى حد بعيد. وتسمح كل من الأردن والمغرب بالتعدد الحزبي بينما لم تسمح الكويت به بعد. وتجرى انتخابات دورية يترتب عليها تشكيل للمجلس النيابي (الأمة في الكويت والنواب في الأردن والمغرب). ويفترض من الناحية النظرية أن تسفر الانتخابات عن أغلبية حزبية تسمح بتداول السلطة بين الأحزاب إلا أن هذا الأمر لم يحدث إلا نادراً، ووفقاً لقيود معينة، حيث يشغل ولي عهد الكويت عادة منصب رئيس الوزراء ويشغل كبار أعضاء الأسرة الحاكمة المناصب المحورية في الحكومة (الخارجية، الدفاع، الداخلية.. إلخ) الأمر الذي يعوق مجلس الأمة عن القيام بمهامه، بل إن الخلاف بين مجلس الأمة ومجلس الوزراء قد أدى أكثر من مرة إلى حل مجلس الأمة وتوقف الحياة الدستورية.

وفي الأردن يوجد دستور يأخذ بالنظام البرلماني فيما يتعلق بالعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، إلا أن السلطات التي يتمتع بها الملك تجعله من الناحية الفعلية الشخصية المحورية في النظام. ورغم السماح بالتعدد الحزبي لم يتمكن أي حزب من الحصول على أغلبية نيابية تمكنه من تشكيل الحكومة، الأمر الذي يتيح للملك تكليف رئيس للحكومة عادة ما يحصل على ثقة مجلس النواب دون أن يكون اختياره بالضرورة مرتبطاً بحصوله على أغلبية برلمانية.

وفى المغرب يوجد دستور أيضاً يأخذ بسمات النظم البرلمانية، إلا أن التطبيق الفعلي منذ استقلال المغرب قد جعل الملك هو المتحكم في جميع السلطات. وقد استخدم الملك التعدد الحزبي لتحقيق سيطرة شبه دائمة على المجلس من خلال تمكن الأحزاب الموالية للقصر من الحصول دائماً على أغلبية تمكنها من تشكيل الحكومة والحصول على ثقة

[1] - د. حسن سلامة، مرجع سابق، ص114 .

المجلس. إلا أن تطوراً قد حدث في نهاية حكم الملك الراحل الحسن الثاني حين حصلت الأحزاب المعارضة على أغلبية مكنتها من تشكيل الحكومة للمرة الأولى مع بعض القيود التي كان من بينها اختيار الملك لوزير الداخلية في الحكومة. وقد تغير هذا الوضع مع تولي الملك محمد السادس حيث أقيل وزير الداخلية برغبة من الملك[1].

ورغم هذا تعتبر التجربة المغربية تجربة فريدة في التداول على للسلطة في النظم السياسية العربية حيث انتقل زعيم المعارضة عبد الرحمن اليوسفي والذي اعتقل عدة مرات إلى منصب رئيس الوزراء. واستمرت تجربة التعايش هذه والتي يطلق عليها حكومة التناوب دون تعثر رغم وفاة الملك الحسن الثاني في ظل حكومة اليوسفي.

أما في النظم الجمهورية التسلطية (الجماهيرية الليبية، سوريا، العراق، موريتانيا) فلا وجود لإمكانية التداول السلمي، حيث يسيطر حزب واحد أو قائد على السلطة بزعامة قائد عسكري أو مدني تؤيده القوات المسلحة. وقد انتقلت السلطة في العراق من الرئيس البكر إلى الرئيس صدام حسين في انقلاب سلمي، كما انتقلت من الرئيس حافظ الأسد إلى نجله الرئيس بشار الأسد في صورة درامية استلزمت تعديل الدستور كي يسمح بتولي من لم يبلغ عمره الأربعين حسب نص الدستور. ولم يعلن عن تولي نائب الرئيس السوري سلطات رئيس الجمهورية حتى يتم الاستفتاء على الرئيس الجديد. وتمت ترقية الدكتور بشار الأسد إلى رتبة فريق، وتشهد هذه النظم عادة استفتاءات تكون نتيجتها 100% تقريباً. أكثر من هذا لا تتم أي انتخابات للرئاسة أو استفتاء عليها في الجماهيرية الليبية من خلال استخدام حجة واهية وهي أن العقيد معمر القذافي الذي يحكم منذ عام 1969 لا يشغل منصباً رسمياً رغم أنه يحضر مؤتمرات القمة العربية والأفريقية بوصفه رئيساً للدولة ويعقد اللقاءات مع رؤساء وملوك الدول الأخرى. وقد انضمت السودان في ظل النظام الحالي إلى هذه المجموعة حيث يسيطر قائد عسكري على السلطة ويرأس حزباً يتمتع بالأغلبية.

[1] - د.حسن سلامة ، مرجع سابق ،ص115 .

وفى المجموعة الأخيرة التي تضم لبنان ومصر واليمن وربما الجزائر، والتي تعتبر نظماً جمهورية شبه دستورية، يبدو أن ثمة تحركاً نحو تداول للسلطة لم تتضح معالمه بعد. ويوجد بهذه النظم دساتير تتضمن السماح بالتعدد الحزبي مع بعض القيود وإجراء انتخابات دورية تتسم بقدر ما من النزاهة. إلا أن الرئيس زعيم حزب الأغلبية في معظم هذه النظم لا يزال يسيطر على العملية السياسية، و لم يحدث حتى الآن انتقال للسلطة من حزب الرئيس إلى حزب آخر أو تخلى الرئيس عن السلطة رغم أن بعض هذه النظم يجري انتخابات على منصب الرئيس.

وتعتبر لبنان حالة فريدة في الوطن العربي، حيث يمنع الدستور التجديد لرئيس الجمهورية بحيث يتحتم تغيير الرئيس كل ست سنوات عبر انتخاب يتم بين أعضاء مجلس النواب. وقد شهد النظام اللبناني بتأثير النفوذ السوري تجديداً للرئيس إلياس الهراوى مدته ثلاث سنوات للمرة الأولى في تاريخ لبنان عن طريق تعديل دستوري سمح بهذا الاستثناء. غير أن تشتت الأحزاب السياسية اللبنانية لا يُمكن لأي من الأحزاب من السيطرة على مجلس النواب أو تشكيل ائتلاف حزبي ذي أغلبية، الأمر الذي يسمح لرئيس الجمهورية بقدر من الحرية في تشكيل الحكومة التي عادة ما تحظى بعد تشكيلها بثقة مجلس النواب.

وفى مصر ينص الدستور على اختيار رئيس الجمهورية عبر استفتاء عام بعد موافقة أعضاء مجلس الشعب لمدة ست سنوات قابلة للتجديد، و قد شهدت مصر منذ دستور 1956 مرحلتين انتقاليتين للسلطة عند وفاة الرئيس جمال عبد الناصر واغتيال الرئيس محمد أنور السادات، و فى الحالتين تمت عملية الانتقال وفقاً للدستور القائم آنذاك (دستور 1964 عند وفاة عبد الناصر عام 1970، ودستور 1971 عند وفاة السادات عام 1981) [1].

[1] - د. حسن سلامة ، مرجع سابق ، ص116 .

و فى العام 1981 تولى رئيس مجلس الشعب د. صوفي أبو طالب رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى تم ترشيح نائب الرئيس آنذاك محمد حسني مبارك لرئاسة الجمهورية وتوليه سلطاته الدستورية بعد استفتاء عام وفقاً لنص الدستور.

وفى تونس تمت الإطاحة بالرئيس الحبيب بورقيبة عام 1987 في انقلاب سلمي أطلق عليه انقلاب طبي حيث بررت إقالة الرئيس بورقيبة بأسباب صحية، وخلفه وزير الدفاع آنذاك زين العابدين بن علي حيث أصبح رئيساً للدولة وزعيماً للحزب الحاكم منذ هذا التاريخ، ورغم السماح بالتعدد الحزبي وبإجراء انتخابات تشريعية ورئاسية، لا يبدو أن ثمة تحولا نحو انتقال سلمي للسلطة لدرجة أن بعض المحللين لا يرون فارقاً كبيراً بين النظام التونسي منذ العام 1987 وبين نظيره السوري أو العراقي أو الليبي.

والخلاصة أن الواقع الفعلي لا يحمل تمايزات كبيرة بين مجموعات النظم التي سبقت الإشارة إليها، إلا أن آليات انتقال السلطة تختلف من نظام إلى آخر، وباستثناء المغرب الذي تم فيه الانتقال لاعتبارات تتعلق برغبة الملك الراحل في تهيئة أوضاع أكثر استقراراً للنظام مع اقتراب رحيله، يبقى انتقال السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة لشغل منصب الرئيس أو رئيس الوزراء في النظم الملكية أمراً بعيد المنال حتى الآن. وإن كانت النظم التي تشهد تعدداً حزبياً وانتخابات دورية أقرب لتحقيق هذا الهدف من تلك التي تمنع التعدد أو الانتخابات أو تخلو من المجلس التشريعي أو من الدساتير الحديثة[1].

ثانيا: آليات انتقال السلطة في النظم السياسية العربية

تنتقل السلطة في النظم السياسية عن طريق نوعين من الآليات أولاهما آليات سلمية والأخرى عنيفة. ويقصد بالآليات السلمية أن يتم هذا الانتقال دون إكراه أو إجبار، أي دون استخدام أساليب القوة المادية أو المعنوية لإجبار شخص الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك الساحة لنخبة أخرى أو لشخص آخر. بينما يقصد بالآليات العنيفة استخدام القوة لإجبار الحاكم أو النخبة الحاكمة على ترك موقعها دون سند للنخبة الجديدة سوى القوة. ويعني هذا ارتباط ذلك بما يعرف في الفقه السياسي بالشرعية الدستورية أو القانونية

[1] - د. حسن سلامة ، مرجع سابق ، ص118 .

أو بالمشروعية، أي باستناد طريقة الوصول إلى السلطة إلى الأسلوب الذي يحدده الدستور والقانون، فإذا نص الدستور على الانتخابات أو الاستفتاء أو اختيار المجلس النيابي وحدد شرطاً لشغل المنصب ينبغي الالتزام بالطريقة التي نص عليها الدستور و إلا اعتبر من شغل المنصب مغتصباً له وعليه أن يسعى للحصول على قدر من التأييد الشعبي الذي يسمح له بالاستمرار في السلطة من خلال ما يعرف بتوليد شرعية سياسية قد تسمح بتجاوز المواطنين عن غياب الشرعية القانونية، أي طريقة الوصول إلى السلطة[1].

وفى حالة النظم السياسية العربية يلاحظ أن النظم الملكية بصفة عامة لا تعرف ظاهرة اختفاء المشروعية حيث عادة ما يصل الملك أو السلطان أو الأمير إلى المنصب بالأسلوب الذي ينص عليه نظام وراثة العرش، وإن كانت النظم الملكية الحديثة أكثر تقدماً في هذا المجال مقارنة بالنظم الملكية التقليدية. وتكون الحالة الممكنة لوجود نقص في المشروعية هي حالة الانقسام داخل الأسرة الحاكمة أو جود تنافس بين أكثر من شخص على المنصب. لكن وجود نظام ما لوراثة العرش ولولاية العهد يسمح بألا يتجاوز الخلاف حدود الأسرة الحاكمة إلى خارجها. وعادة ما تحرص النظم الملكية على عدم إظهار الانقسام أمام الرأي العام حيث تبدو متماسكة حتى لو وجدت خلافات بين أفراد الأسرة.

وقد عرفت بعض النظم الملكية خلافات داخل الأسرة الحاكمة تم حسمها دون الإخلال بشرعية النظام مثلما حدث في النظام السعودي عندما أطيح بالملك سعود لمصلحة أخيه الملك فيصل، أو عند إطاحة السلطان قابوس بن سعيد سلطان عمان بوالده السلطان سعيد بن تيمور، أو عند إطاحة الشيخ حمد بن خليفة أمير قطر بوالده الشيخ خليفة آل ثاني. وقد ساعد على حسم هذا الأمر اتفاق أعضاء الأسرة الحاكمة على تولي الملك أو السلطان أو الأمير الجديد، وبدا الأمر وكأن الأسرة الحاكمة تقوم بتصحيح لأوضاعها وتختار حاكماً جديداً لرئاستها. وتلعب الأسرة الحاكمة دوراً مهماً في هذه النظم بحيث

[1]- د.عبد الحق فكرون ، أزمة القيادة في الوطن العربي واشكالية الصراع بين السياسي والعسكري دراسة حالة الجزائر،رسالة دكتورا في العلوم السياسية تخصص تنظيم سياسي واداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2011، ص93 .

يعتبر أعضاؤها بمثابة حزب حاكم يقرر كثيراً من السياسات، وعادة ما يكون لأعضاء الأسرة الحاكمة رأي في ولي العهد الذي يصبح فيما بعد ملكاً أو أميراً.

وتنفرد سلطنة عمان بعدم وجود ولي للعهد انطلاقاً من المذهب الرسمي للسلطنة وهو المذهب الإباضي الذي يرفض تولية العهد باعتباره أمراً لا يتسق مع ضرورة أن يكون الأمر شورى بين المسلمين جميعاً. ولا يعرف إلى من يؤول منصب السلطان في حالة خلو المنصب لاسيما وأن السلطان قابوس بن سعيد ليس له أشقاء أو أبناء وهو يشغل منصب رئيس الوزراء. ويعتبر ثويني بن شهاب ابن عم السلطان والممثل الشخصي له من الناحية البروتوكولية في المرتبة الثانية بعد السلطان، لكن هذا لا يعني بالضرورة انتقال المنصب إليه في حالة خلوه لاسيما في ظل عدم وجود أي قانون أو نظام لتنظيم طريقة تنصيب السلطان الجديد[1].

وفى النظم الجمهورية تتباين أساليب انتقال السلطة بين العنيفة والسلمية، فقد شهدت كثير من النظم الجمهورية انقلابات متعددة أتت بقيادة عسكرية إلى السلطة استناداً إلى قوة الجيش مثلما هو الحال في سوريا منذ العام 1949 وحتى عام 1970 حيث شهدت سوريا ثلاثة انقلابات عسكرية عام 1949 وانقلاباً عام 1961 وآخر عام 1963 و1966 و1970 ناهيك عن كثير من المحاولات الانقلابية الفاشلة.

وشهد العراق أول انقلاب في المنطقة العربية عام 1936 وانقلاباً آخر عام 1958 وثالثاً عام 1963 ورابعاً عام 1968. وشهد اليمن انقلابات متتالية بدءا من عام 1962 وحتى عام 1978، وكذلك الحال في موريتانيا والسودان.

وقد فشلت معظم هذه الانقلابات –لاسيما المبكرة منها– في تأسيس شرعية جديدة لها تسمح بالاستمرار، بينما نجحت قلة منها مثل مصر في تحقيق هذا الهدف وتأسيس نظام جديد يتمتع بقدر من الشرعية سمح له بالاستمرار لحوالي نصف القرن دون تحد حقيقي لشرعيته الأمر الذي أتاح له فرصة النجاح في تطبيق انتقال سلمي هادئ للسلطة عند اختفاء شخص قاد النظام مرتين دون حدوث صراعات على السلطة، وهو أمر لم يتحقق

[1] -عبد الحق فكرون، مرجع سابق ، ص95 .

في معظم النظم الجمهورية الأخرى التي شهدت انقلابات ومحاولات انقلابية متتالية منذ الانقلاب الأول.

وقد شهدت السودان دورات من الانقلابات العسكرية والحكم المدني منذ عام 1958 حيث شهدت نظاماً عسكرياً قضى على النظام المدني القائم منذ الاستقلال واستمر هذا النظام العسكري خلال الفترة من 1958 وحتى 1964 وأعقبه نظام مدني حتى انقلاب عام 1969 الذي أستمر حتى عام 1985 ليتم تأسيس نظام مدني عام 1986 استمر حتى عام 1989 ليخلفه مرة أخرى نظام عسكري مازال قائماً حتى الآن.

ولم تستطع الجزائر التوصل إلى آلية سلمية للانتقال حيث أطاح قائد الجيش وزير الدفاع العقيد هواري بومدين بالرئيس أحمد بن بله وظل بومدين في السلطة حتى وفاته عام 1978 ليخلفه أحد القادة العسكريين وهو الشاذلي بن جديد حتى أحداث 1991 والتي أجبر بن جديد بعدها على الاستقالة ليخلفه مجلس أعلى للدولة مؤقت ترأسه محمد بوضياف الذي اغتيل بعد فترة قصيرة ليخلفه علي كافي، ثم انتخب قائد الجيش اليامين زروال رئيساً للجمهورية ثم استقال قبل إكمال مدته ليخلفه عبد العزيز بوتفليقه بعد انتخابات رئاسية شكك منافسو بوتفليقة في نزاهتها.

من الملاحظ بصفة عامة أن الآليات السلمية شبه غائبة في النظم السياسية العربية حيث عادة ما يترك الحاكم موقعه إما بالوفاة أو بالاغتيال أو بالإجبار على ترك موقعه كما حدث في حالة الحبيب بورقيبة والشاذلي بن جديد، أو بالقضاء على النظام برمته كما حدث في النظم الملكية إبان الخمسينيات والستينيات في مصر والعراق وليبيا واليمن، أو بقضاء أحد قادة النظام على رأس النظام كما حدث في الجزائر عام 1965 وفي سوريا عام 1966 و1970 وفي العراق عام 1979[1].

وقد حافظ لبنان فقط على آلية سلمية لانتقال السلطة من رئيس إلى آخر عن طريق اقتراع أعضاء مجلس النواب حيث يختار رئيس الجمهورية مدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. وقد اخترقت هذه القاعدة مرة واحدة للتجديد للرئيس إلياس الهراوي ثلاث سنوات.

[1] - عبد الحق فكرون، مرجع سابق ، ص99 .

لكن لبنان حافظ على تقليد ترك الرئيس منصبه طواعية بحيث تعتبر لبنان الدولة العربية الوحيدة التي تحتفظ برؤساء جمهورية سابقين على قيد الحياة يعيشون داخل الأراضي اللبنانية وليس في المعتقلات أو في المنفى الإجباري أو الاختياري[1].

ولا يقلل من الرأي السابق أن معظم قادة الانقلابات قد حاولوا تغيير السمات العسكرية من خلال تأسيس حزب سياسي يرأسه قائد الانقلاب أو خليفته وإجراء انتخابات برلمانية ومحلية وربما السماح بالتعدد الحزبي، إذ يظل الرئيس في السلطة رئيساً للجمهورية –بعد أن كان رئيساً لمجلس قيادة الثورة– وزعيماً لحزب الأغلبية الدائم ومسيطراً على السلطة التشريعية إلى جانب السلطة التنفيذية وقادراً على تحقيق الفوز الساحق في الانتخابات الرئاسية أو في الاستفتاء على تجديد مدة رئاسته.

ثالثا: الانتخابات

لم تعرف بعض النظم السياسية العربية العملية الانتخابية حتى الآن وعرف بعضها صورة متواضعة منها منذ فترة وجيزة، الأمر الذي يجعل الانتخابات لا تحظى بالأهمية في ثقافتنا العربية، أو على الأقل لم تترسخ بعد كأفضل آلية لانتقال السلطة.

وفى النظم الملكية التقليدية تتوارى أهمية الانتخابات إلى حد بعيد، حيث ظلت هذه النظم حتى وقت قريب بعيدة عن تطبيق أي شكل من أشكال العملية الانتخابية، إلى أن خطت كل من سلطنة عمان ودولة قطر ودولة البحرين خطوات على طريق تطبيق العملية الانتخابية في المجالس المحلية أو البلدية أو في المجالس شبه النيابية. ومازالت السعودية والإمارات لا تعرفان المجالس المنتخبة والتي يحق لها سن التشريعات والرقابة على أعمال الحكومة[2].

وفى النظم الملكية الحديثة في الأردن والكويت والمغرب تعرف الانتخابات التشريعية كآلية لتكوين المجلس النيابي، وتعرف كل من الأردن والمغرب تعدداً حزبياً رسمياً، بينما تعرف الكويت اتجاهات حزبية دون السماح لها بالعمل كأحزاب حتى الآن.

[1] - عبد الحق فكرون ،مرجع سابق ،ص100.
[2] - د. حسن سلامة ، مرجع سابق ، ص120 .

وقد نجحت المعارضة في المغرب في الحصول على أغلبية في انتخابات عام 1997 كان من آثارها انتقال زعيم المعارضة إلى منصب رئيس الحكومة للمرة الأولى في النظم السياسية العربية.

وفى الأردن تحصل الاتجاهات المعروفة بمعارضتها على عدد لا بأس به من المقاعد في مجلس النواب إلا أن تشرذم الأحزاب السياسية وضعفها لا يتيح لكتلة حزبية فرض أغلبيتها بحيث تتحول إلى وضع شبيه بالوضع المغربي. ومن ثم لم يترتب على الانتخابات –حتى الآن–انتقال للسلطة من حزب أو توجه سياسي إلى آخر.

وفى الكويت عادة ما تفرز الانتخابات مجلس أمة قوياً يمارس دوراً رقابياً فعالا، إلا أن تولي ولي العهد منصب رئيس الوزراء وتولي أعضاء الأسرة الحاكمة المناصب البارزة في الحكومة قد عوق حدوث انتقال حقيقي للسلطة حتى الآن. ولهذا ثمة مطالبات بتخلي ولي العهد عن منصب رئيس الوزراء حتى يتسنى للنواب ممارسة دورهم الرقابي الفعال بما في ذلك سحب الثقة من الحكومة.

وفى النظم الرئاسية تعتبر الانتخابات آلية لترسيخ سيطرة الحزب القائد أو المسيطر لاسيما في النظم شبه السلطوية (العراق، سوريا، ليبيا، السودان) وإن كانت آلية الانتخابات تسمح بوجود معارضة لا بأس بها في النظم الجمهورية الأخرى (مصر، تونس، اليمن، الجزائر) إلا أن قدرة المعارضة على الحصول على الأغلبية لم تحدث حتى الآن الأمر الذي عوق الانتخابات عن أن تكون آلية لانتقال السلطة من اتجاه سياسي إلى آخر[1].

و حيث يسيطر رئيس الدولة على حزب الأغلبية يصعب إن لم يستحل حدوث تحول أو انتقال سلمي للسلطة من حزب الرئيس إلى حزب آخر.

[1] - د. حسن سلامة ، مرجع سابق ، ص121.

وفى الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاءات يحصل الرئيس عادة على أغلبية حاسمة حتى إن البعض يرى أن السماح بإجراء انتخابات تعددية كما حدث في اليمن والجزائر الغرض منه تجميل الصورة فقط حيث تظل الانتخابات بمثابة استفتاء على شخص الرئيس.

ويشترط لنجاح هذه الآليات سواء في الوطن العربي أو العالم ما يلي:

1- توفّر وعي اجتماعي عام بأهمّية التداول على السلطة كحصن من هيمنة الطغاة على الشعب وضمانة لعدم الالتفاف على مطالبه.
2-وجود تعددية حزبية موضوعية: وهي ظاهرة تنبع من اختلافات سياسية تعبّر عن فروق فكرية في المرجعيات الإيديولوجية أو العقائدية أو فروق في البرامج السياسية بين مكونات المجتمع السياسي.
3-وجود نظام انتخابي وقانون يضمن دوريته وكيفية إجراء الانتخابات وشروط الترشح والمشاركة في العملية الانتخابية. ذلك أنّ التداول السلمي الديمقراطي على السلطة يشترط الإجراء الدوري لانتخابات حرة ونزيهة. فالانتخابات هي الأداة التي تتم بها عملية الدخول والخروج من السلطة. وتجرى بشكل حر وعام ومباشر وسري. وهي عملية يمارس بها الشعب سيادته ودوره كفيصل و حكم بين التيارات السياسية المتنافسة على السلطة ويضمن عدم طغيان طرف سياسي معيّن وبقائه في السلطة دون رغبة الشعب.
4-توفر دستور للبلاد يتضمّن توافقا حول مؤسسات الدولة وحكم الأغلبية مع احترام الأقلية. فالتداول السلمي على السلطة لا يعني تغيير أجهزة الدولة بتغيّر الطرف السياسي الماسك بالحكومة وإنما هو تغيير للنخبة الحاكمة قصد تطبيق برامج الأحزاب السياسية الصاعدة إلى السلطة[1].
5-أن يتضمّن الدستور مبادئ وفصول تمنع أي تعديل على بعض مواده كالنظام الجمهوري أو شكل الحكم (رئاسي/برلماني/شبه رئاسي) أو فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للمواطن إلاّ بشروط. على التعديل،

[1] - د. حسن سلامة ، مرجع سابق، ص124.

6-أن يحترم الطرف السياسي الذي يمسك بالسلطة على إثر اقتراع عام الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة التي سبقته في مستوى الاتفاقات الدولية والاتفاقيات مع المنظمات الوطنية كالنقابات والجمعيات، ولا يمنعه هذا طبعا من إعادة النظر في بعض تلك القرارات والاتفاقات بالحوار مع الجهات المعنية[1].

الفرع الثاني:أهداف التداول على السلطة

تعددت أهداف التداول على السلطة ولم يختلف فيها المفكرين والفقهاء كثيرا فنجد موريس دو فرجيه حددها في ثلاثة أهداف:

1- تحقيق التوازن بين مختلف التيارات الحزبية وفي الحكومات المشكلة من التحالفات لتحقيق الاستقرار بين الحكومة والبرلمان

2- تسهيل التعايش بين المؤسسات والأحزاب ضمن الأنظمة الرئاسية، وشبه الرئاسية بين الأغلبية البرلمانية والرئاسية

3- تعمل على تصحيح الأخطاء وتحقيق نوع من التكامل والتوازن، خاصة في حالة التحالفات الحزبية[2].

كما أن المساس بها ووضع العقبات أمامها يؤثر وينعكس سلبا عليها وعلى الأنظمة السياسية وعلى الأحزاب وليس المهم أن تتضمن النصوص الدستورية والقانونية والتنظيمية آلية التداول بل المهم وتهيئة الظروف المناسبة لتطبيقها حتى تحقق أهدافها المتمثلة في تعاقب الكفاءات والنخب على المراكز القيادية. ومن أهدافها ما يلي:

- تجديد القيادات السياسية والحزبية بالمرشحين والبرامج والسياسات العامة.

- نفتح الأحزاب على بعضها البعض 'العلاقة البيئية بينها، التحالف والتنسيق.

- توفير الشرعية للنظام الحاكم وتحقيق سيادة القانون.

- تساهم في صيانة الوحدة وطنية والتماسك الاجتماعي.

[1] - د.حسن سلامة ،مرجع سابق ، ص125 .

2- Jean Lous Quermonne,opcit,p31-32.

– تجسيد التمثيل والمشاركة في اتخاذ القرار داخل المؤسسات المركزية والمحلية.

– تساهم في استقرار واستمرار النظام السياسي ومؤسساته وتجاوب الحكام مع شعوبها.

– تجنب الفراغ السياسي بالانتخابات الدورية.

– تحقيق الاستقرار الحيوي الذي يساهم في إحداث التغيرات المناسبة التي تجعل النظام في حالة تجدد ومواكبة مع المحيط الداخلي والخارجي.

– تجنب العنف المادي والمعنوي واحترام الرأي والرأي الآخر.

– تجنب الأزمات الوزارية وتساهم في التنمية ومحاربة الفقر

– تساهم في تفعيل الرقابة الشعبية والحزبية ونمتد أعمال السلطة التنفيذية[1]

ومن خلال ما ذكرناه تجد أن التداول على السلطة كل متكامل من جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تساهم في بناء النظام السياسي والدولة[2].

1- Jean Lous Quermonne, opcit, p31-32.

2 – صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستلاء على الحكم في الدول العربية، ط2 ،القاهرة ،مصر ،مكتبة مدبولي،1993، ص120 .

الفصل الثاني: التداول على السلطة في ظل الأحادية الحزبية في الجزائر

منذ الاستقلال والجزائر تحاول أن تبني نظام ديمقراطي متميزا وخاص بها هذا ما جعلها تعيش الكثير من المراحل الزمنية التي عرفت فيها التداول على السلطة حيث بدأت على غرار الكثير من الدول التي استقلت حديثا وتبنت النهج الاشتراكي .

المبحث الأول: التداول على السلطة من الاستقلال إلى سنة 1988

وسنتطرق في هذا المبحث إلى دور الجيش والحزب الحاكم في التداول على السلطة وكيف تطرقت الدساتير التي وضعت في تلك الفترة إلى التداول على السلطة.

المطلب الأول: التداول على السلطة من 1963 إلى غاية 1975

لقد تمخض عن مؤتمر طرابلس بمنع قيام التعددية الحزبية فأكيدا على من يملك قوة الجيش هو من سيسطر على الحكم هذا ما أدى إلى تنصيب أحمد بن بلة بالقوة، والذي أعتبر التعددية خطرا على النظام السياسي والتنمية حيث صرح: "يجب أن نضع حدا للعبة الأحزاب العقيمة التي لا تتماشى وطموحات الجماهير"[1].

وتجسيدا لهذا الرفض أصدر مرسوم رقم 279 المؤرخ في 14 أوت 1963 قبل صدور دستور 1963 ينص على منع التعددية والأحزاب والجمعيات ذات الطابع السياسي[2].

و تنص المادة الأولى منه "تمنع على كافة التراب الوطني كل الجمعيات والتجمعات والفعلية ذات الهدف السياسي"[3].

---

[1] - محي الدين عميمور، أيام مع الرئيس الراحل هواري بومدين وذكريات اخري، الجزائر دار هومة للنشر،2003، ص154.

[2] - سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص48.

[3] – الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية1919–1962، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998، ص129.

هذا ما جعل الكثير من رموز الثورة وقادتها على غرار حسين أيت أحمد ومحمد بوضياف وعباس فرحات وغيرهم يختلفون مع النظام "السلطوي"، أي نظام الحزب الواحد ويتهمون الجبهة بالحياد عن الطريق الصحيح وعملوا على إنشاء أحزاب سياسية معارضة فأنشأ محمد بوضياف في 20 سبتمبر 1962 حزب الثورة الاشتراكية و طالب بالقطيعة وتنظيم انتخابات ديمقراطية واعتبر السلطة المتمثلة في الحكومة والمكتب السياسي يفتقدون للشرفية وبأقل للاشتراكية والمصداقية.

وكذلك أنشأ حسين آيت أحمد جبهة القوى الاشتراكية في 29 سبتمبر 1963 كما أنشأت اللجنة الوطنية للدفاع عن الثورة من طرف العقيد شعباني يوم 06 جويلية 1964 وضمت بعض الشخصيات تمثل مناطق الوطن كمحمد بوضياف و آيت أحمد وحساني يفتوي والرائدين أحمد في العرب التي أعلنت القطيعة مع النظام[1]

أن ظهور مثل هذه التنظيمات المعارضة لم تسع الحكومة من إعداد دستور 1963 والمصادقة عليه من طرف إطارات الحزب دون الرجوع إلى المجلس التأسيسي حيث صرح فرحات عباس الذي كان رئيس المجلس أي أن الحكومة عهدت إلى أشخاص يزعمون أنهم إطارات في الحزب غير أنهم ليسوا كذلك، وصياغة الدستور خارج إطار المجلس هو خرق القانون وخلق للغموض[2].

كما نصت المادة 23 منه "أن جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" هذه المادة سمحت للرئيس بن بلة كمترشح وحيد لرئاسة الجمهورية باعتباره أمينا عاما للحزب وبعد صدور دستور 1963 أصبح يتمتع بكل الصلاحيات المحددة في الدستور كرئيس جمهورية حسب نص المادة 39 تستند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام

[1] – عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية جامعة الجزائر، الجزائر،1993 ص34.

[2] – مرزود حسين، مرجع سابق، ص74.

والمباشر والسري بعد تعينه من طرف الحزب، و في نفس الوقت رئيس الحكومة المسؤول أمام المجلس الوطني (البرلمان) حسب المادة 47 و52 لعهدات غير محدودة العدد.

وما يلاحظ في دستور 1963 أنه يجيز إنشاء الجمعيات وليس الأحزاب السياسية حسب المادة 19 منه وعليه تأسست بعض التنظيمات كالجمعية القيم المسلمين عام 1963م برئاسة الهاشمي تيجاني بعد حل جمعية العلماء المسلمين ليتم منعها من النشاط في العصمة لمعارضتها إعدام السيد قطب سنة 1966بمصر تم منعها وحلها في 1970 في كامل التراب الوطني.

وما يلاحظ أن الدستور أعطى صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية للهيمنة على كل السلطات رغم كونه مسؤولا أمام البرلمان ويمكن يحب الثقة منه، لكن يحوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محدودة للتشريع بأوامر رئاسية، كما يرأس المجلس الأعلى للقضاء والمجالس الاستشارية، المجلس الأعلى للدفاع، والمجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما منح دستور 1963، صلاحيات واسعة، رئيس الجمهورية وخاصة في الحالات الاستثنائية حسب نص المادة 59 في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا[1].

ووفق المادة 59 من الدستور جمد بن بلة الدستور بعد 13 يوما من التصويت عليه وأعلن حالة استثنائية للتفرد بالحكم، وصرح أمام إطارات من الحزب ابتداء فإنه "المسؤول عن كل السلطات"[2]. وهو ما جعل بعض الدارسين بصفوف النظام السياسي من خلال دستور 1963 بأنه نظام رئاسي متشدد ورئيس الدولة هو المهيمن وصاحب المكانة

[1] – مرزود حسين، مرجع سابق، ص75–76.

[2] – عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص35.

العليا في الدولة بقيادته للسلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية.[1] ولقد فتح المجال لمعارضته من داخل النظام نفسه والتمرد عليه من طرف العسكريين والإطاحة به في انقلاب 19 جوان 1965 بقيادة وزير الدفاع هواري بومدين.

المطلب الثاني: التداول على السلطة من 1976 إلى 1988

لدى وصول بومدين إلى السلطة وقيادة البلاد بواسطة مجلس قيادة الثورة المتكون من 26 عضو منهم 24 عضو شخصية عسكرية، اعتبره البعض على أنه التفرد بالحكم الذي سوف يخلق له المعارضة السياسية العلنية والسرية بشقيها السياسي والمسلح، ومن بينها قيام بعض الشخصيات كابن يوسف بن خدة، حسين لحول، محمد خير الدين، عباس فرحات بتوجيه نداء للشعب ينددون فيه بالحكم الفردي لهواري بومدين[2]

وبالتزامن مع ذلك أنشئت "منظمة المقاومة الشعبية ضد الانقلاب" بقياده حسين زهوان ومحمد حربي وبشير حاج علي وتواصلت المعارضة بإنشاء تنظيمات وأحزاب أخرى مثل "حزب الطليعة الاشتراكية بتاريخ 26 جانفي 1966 بعد حل الحزب الشيوعي في نوفمبر 1962 والحركة الديمقراطية لتحديد الجزائر بقيادة كريم بلقاسم وسليمان عميرات في عام 1967 والمحاولة الانقلابية للطاهر زبيري قائد الأركان عام 1967.

شهدت فترة حكم بومدين حسب بعض الدستوريين بمرحلة اللادستورية خاصة قبل دستور 1976، لكونها لا تستند لا لدستور ولا لبرلمان وتهميش الحزب، والاتجاه إلى بناء الإدارة ورفع شعار بناء دولة لا تزول بزوال الرجال والحكومات وتكليف أحمد مدغري وزير الداخلية بتنفيذ ذلك[3].

[1] - د.عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري. شاة فقها تشريعا.القانون الدستوري للجمهورية.ط3، الجزائر: دارالهدى، عين مليلة،2005، ص56.
[2] - عمر فرحاتي، مرجع سابق، ص40.
[3] - مرزود حسين، مرجع سابق ،ص76 .

وبعد هذا جاء دستور 1976 ليضفي الشرعية على أعمال السلطة وقد نص دستور 1976 على مدة تولي السلطة الرئاسية بست سنوات حسب المادة 108 قابلة للتجديد لعدد غير محدد من المرات، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا له يساعده في مهامه حسب المادة 112، ويمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا، وما يلاحظ أن استعمال "صبغة يمكن لرئيس الجمهورية" نعطي التفرد بالحكم أو الحكم الرئاسوي.

وقد أعطى دستور1976 سلطات واسعة لرئيس الجمهورية على حساب السلطات الأخرى وهذا ما كان في دستور 1963. ونجد وفاة الرئيس بومدين واعتلاء الشاذلي بن جديد الحكم بعد عقد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 و إنشاء اللجنة المركزية والمكتب السياسي والأمانة العامة وكلها تحت تصرف الأمين العام وهو في نفس الوقت رئيس الجمهورية إلى غاية المؤتمر الخامس"[1].

عمل المؤتمر الخامس على تقوية وبسط هيمنة اللجنة المركزية للحزب بقيادة مساعديه الرجل الثاني في الدولة آنذاك بعد الأمين العام بحسب نص المادة 120 من القانون الأساسي للحزب واشتراطها التولي المناصب العليا شرط العضوية في الحزب وموافقة الأمين العام"[2]

إن عدم فتح المجال أمام التعددية والتداول استمرت المعارضة للنظام الحاكم من طرف نخبة وبعض الحركات في نهاية الثمانيات فبعد إطلاق صراح الرئيس بن بلة شكل بالخارج في عام 1980الحركة من اجل الديمقراطية في الجزائر وتأسيس الحركة الثقافية البربرية بعد الربيع الامازيغية في 20 افريل 1980 وتنظيم لقار لندن في 16ديسمبر1985 من طرف بن بلة و آيت أحمد، حيث طالبا من الرئيس الشاذلي بن جديد بدمقرطة الحياة السياسية"[3]، والحركة الإسلامية المسلحة بقيادة بويعلي في 1987

[1] – مرزود حسين، مرجع سابق، ص76.

[2] - AbderrahimeLamchichi.l'Algeri en cris.Paris.frence : Edition Lahram.1996.p257

[3] – مرزود حسين ، نفس المرجع، ص77–78.

كلها مجتمعة تؤكد بان مسالة تولي السلطة في النظام السياسي الجزائري تعتبر معضلة لأنها لم تحسم لغياب قاعدة التداول عليها إلى يومنا هذا".

وبعد أحداث 5 أكتوبر 1988 وضغوطات الأزمة المتعددة والأوجه وخاصة المالية جاء الإصلاح الدستوري.

المبحث الثاني: الأزمة السياسية والاقتصادية و الإصلاحات

دخلت الجزائر مرحلة الإصلاحات الديمقراطية في وقت مبكر، منذ منتصف الثمانينات، في عهد الرئيس الشاذلي بن جديد، أي قبل عشرين سنة من مجيء "الربيع العربي"، و رغم البداية المبكرة لمحاولة التغيير، ورغم أن مبادرة الإصلاح جاءت من السلطة، إلا أن تلك المحاولة لم تفض إلى تغيير حقيقي، بل دخلت البلاد على إثرها في حرب أهلية خلفت حوالي 200 ألف ضحية في تسعينات القرن الماضي، وقد اجتمعت عوامل مختلفة، منها السياسية والاقتصادية والأمنية، ومنها عوامل داخلية وأخرى خارجية، لإجهاض عملية التغيير[1].

المطلب الأول: التعددية الحزبية والانتخابات

و في بداية الأمر، لم تكن الإصلاحات في الجزائر تحمل معناها العصري، أي أنها لم تكن تهدف إلى بناء نظام جديد يتميز بالتعددية السياسية والحزبية، والفصل بين السلطات، وحرية التعبير والصحافة، وحرية الرأي والعقيدة، واحترام حقوق الإنسان، مع التداول على السلطة. وكانت الإصلاحات تقتصر على محاولات لتكييف نظام الحزب الواحد مع التغييرات الكبرى التي كان يعيشها المجتمع الجزائري. وكانت الجزائر قد تغيرت بصفة جذرية لكن المؤسسات وطريقة تسيير البلاد لم تتغير

[1]– عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص42.

فقد كان 80% من الأطفال الجزائريين لا يعرفون المدرسة قبل الاستقلال، وتحول هذا الرقم إلى 90% من الأطفال وثمانين بالمائة من الإناث يتابعون الدراسة على الأقل في الطور الأول. وكانت الجزائر بلادا زراعية غير متطورة، يعيش 80% من سكانها في الأرياف، فأصبحت بلدا يعيش نصف سكانه في الأرياف والنصف الآخر في المدن.

وقد تضاعف عدد سكان المدن سبع مرات في ربع قرن، و كانت سلطة الحزب الواحد مطلقة، لا يمكن الطعن فيها بعد الاستقلال. لكن مع مر السنين وتحسن مستوى المعيشة وظهور أجيال جديدة ونخبة مثقفة لا تكتفي بالشرعية الثورية، ظهرت مطالب جديدة تتناقض مع الخطاب الرسمي السائد في ذلك الوقت.

وابتداء من الثمانينات ورحيل الرئيس هواري بومدين، برز مسؤولون جدد وضباط ووزراء لم يشاركوا في حرب التحرير، ولا يملكون "الشرعية الثورية"، رغم انتمائهم إلى الحزب الواحد، وهو حزب جبهة التحرير الوطني. وأصبحت هذه الشرعية غير كافية لتبرر بقاء البعض في السلطة وإقصاء البعض الآخر. وأصبح الخطاب الرسمي يتبنى هذا الوضع حيث قال الرئيس الشاذلي بن جديد عدة مرات إنه يجب الخروج من الشرعية الثورية إلى الشرعية الدستورية[1].

و وقع إجماع على ضرورة الخروج من ذلك العهد لدخول مرحلة تاريخية جديدة، لكن من يقود التغيير؟ ومن سيكون المستفيد منه؟ وأي طرف سيفرض قواعد اللعبة الجديدة؟ هل هو المجتمع الذي كان في غليان مستمر؟ أم التيار الإسلامي الذي كان في أقصى قوته؟ أم التيارات الديمقراطية العصرية التي كانت تعترف بأن النظام الغربي هو الذي استطاع أن يضمن الرفاهية المادية والحريات والتقدم العلمي والتقني؟ وفي نفس الوقت، كانت السلطة في ذلك الوقت تريد قيادة عملية الإصلاح حتى تحافظ على التوازنات الكبرى للبلاد، لكن الخلافات كانت حادة ولم تتمكن الجزائر من أن تقود عملية التغيير مثلما كانت تريد لأسباب عديدة، نذكر منها :

[1]- د/ سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، "ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر، سنة 2013، ص38.

- **سلطة دون مصداقية**

تراجعت شرعية السلطة القائمة في الجزائر بصفة تدريجية بعد الاستقلال، إلى أن أصبح الشارع يطعن فيها علنا. ورغم الشعارات الموروثة عن الثورة التحريرية، إلا أن الأجيال الجديدة أصبحت لا تعترف بالخطاب السائد. وحاول الشاذلي بن جديد مواجهة هذا الوضع حيث قال إنه تولى السلطة تطبيقا لأحكام الدستور لا بناء على السلطة الشرعية، لكن ذلك لم يكن كافيا لتجنب تذبذب شرعية السلطة ومصداقيتها.

إضافة إلى ذلك، كان زعماء الثورة الذين مازالوا على قيد الحياة في المعارضة باستثناء رابح بيطاط الذي كام يرأس البرلمان. أما أحمد بن بلة ومحمد بوضياف وحسين آيت أحمد، فقد كانوا في المعارضة بالخارج، ويصعب لأي حاكم أن يدعي أنه وريث الثورة الجزائرية مع وجود هؤلاء.

ولما كانت السلطة القائمة قد ضيعت مصداقيتها، فإن خطابها حول الإصلاحات لم يقنع الشارع الجزائري، الذي اعتبر أن الإصلاح لا يشكل إلا محاولة جديدة لتزيين واجهة النظام. وكانت الحكومات المتتالية تعاني من هذه الظاهرة إلى بداية التسعينات. ورغم أن حكومة مولود حمروش مثلا انهزمت في الانتخابات المحلية في يونيو/حزيران 1990 واحترمت نتائج الانتخابات، إلا أن الشارع لم يصدق هذا القرار واعتبر أن الحكومة مازالت تراوغ من أجل البقاء في السلطة. ولم تتمكن الحكومة أن تجند الشارع ليتبنى الإصلاحات، فأصبحت عملية التغيير قضية لا يدافع عنها إلا الحكومة وفئات قليلة كانت تظهر وكأنها موالية للسلطة، ولعل هذه الظاهرة هي أهم ما ميز تجربة الإصلاح الديمقراطي في الجزائر[1] .

[1] - عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ،ص 43.

- **ضعف الحزب الحاكم**

و كانت جبهة التحرير الوطني هي الحزب الحاكم، لكنها كانت منقسمة إلى تيارات عديدة متناقضة، منها تيار تقليدي محافظ متسلط، ومنها تيار يميل إلى الإسلاميين، ومنها تيار عصري يحاول دفع البلاد إلى بناء نظام عصري متفتح. وبعد أحداث أكتوبر 1988، قرر الرئيس الشاذلي بن جديد إقصاء زعيم الحزب آنذاك محمد شريف مساعدية، الذي يمثل التيار التقليدي في الحزب، وتعيين السيد عبد الحميد مهري مكانه، وهو رجل كان يحتفظ بصورة مقبولة ويتميز بتفتحه السياسي.

ورغم أن السيد مهري استطاع أن يجر قيادة الحزب إلى مواقف ديمقراطية متطورة، إلا أن السلوك العام في هياكل جبهة التحرير وداخل الجهاز الحزبي لم يتغير كثيرا، مما سهل عملية الإطاحة بالسيد عبد الحميد مهري سنة 1996. وعجزت جبهة التحرير أن تغير خطابها وطريقة عملها وسلوك قادتها، وكان لذلك أثر كبير، حيث إن عملية الإصلاح لم تجد تنظيما سياسيا قويا يتبناها ويدافع عنها ويعطيها ركيزة فكرية وسياسية.

وفي نفس الوقت، ورغم أن الكل كان يطالب شكليا بالتغيير، إلا أنه لم يبرز في البلاد حزب سياسي كبير قادر على تجنيد الجزائريين من أجل التغيير وتنظيمهم لهذا الهدف، بينما ظهرت أحزاب عديدة تتبنى خطابا سلبيا يكتفي بانتقاد السلطة القائمة، لكنه لا يقدم بديلا ولا طريقة لتغيير النظام القائم واستبداله بنظام آخر يضمن الديمقراطية والحريات والاستقرار [1].

- **التيار الإسلامي يكتسح الساحة**

وبينما كان الحزب الذي من المفروض أن يقود الإصلاحات ضعيفا، كان التيار الإسلامي في أقوى حالاته. ومباشرة بعد المصادقة على دستور 23 فبراير 1989 الذي فتح المجال أمام التعددية الحزبية، تمكن زعماء التيار الإسلامي من أن يفرضوا حضورهم على الساحة السياسية. وقد برزت قيادة تتكون من الثنائي عباسي مدني و علي بلحاج

[1] - حسين مرزود، مرجع سابق ، ص82 .

داخل هذا التيار، وأُنشئت الجبهة الإسلامية للإنقاذ، التي تبنت خطابا استطاعت بفضله أن تتفوق على كل خطاب سياسي مغاير. واكتفى هذا التيار بخطاب بسيط يؤكد أن الإسلام هو الحل لكل مشاكل البلاد، وأن كل من يعارض الجبهة الإسلامية للإنقاذ إنما يعارض الإسلام، وأنه لا مجال للدخول في تفاصيل العمل السياسي وطرح البرامج لأن عودة الجزائر إلى الشريعة الإسلامية ستؤدي بصفة طبيعية إلى القضاء على كل الصعاب.

و استطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تحصل على شعبية كبيرة جدا، وغطت كل التيارات الأخرى سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، بما فيها تيار الإخوان المسلمين. واستطاعت الجبهة الإسلامية للإنقاذ أن تفوز بالانتخابات المحلية في 10 يونيو/حزيران 1990، بعد سنة واحدة من تكوينها، مما زاد في قناعة قادة الحزب أنهم على الطريق الصحيح وزاد طموحهم حيث اعتبروا أن السلطة أصبحت في متناولهم ويكفيهم أن يواصلوا على نفس الطريقة بضعة أشهر ليحققوا أهدافهم.

و كان الرهان السياسي آنذاك يتمثل في تقسيم الناخبين بين ثلاثة تيارات كبرى، وكان منتظرا أن تحتل الجبهة الإسلامية للإنقاذ المرتبة الأولى أمام جبهة التحرير الوطني والتيار الديمقراطي بمختلف مكوناته، على أن يعود ثلث الناخبين لكل مجموعة من هذه المجموعات الثلاث. لكن الانتخابات المحلية في يونيو/حزيران 1990 أشارت إلى تقهقر التيار الديمقراطي الذي كان منقسما، وتراجع جبهة التحرير. ورغم تحسنه بين يونيو 1990 وديسمبر الأول 1991، إلا أن طريقة الاقتراع وتصرف التيارات الصغيرة التي ركزت كل انتقاداتها على جبهة التحرير الوطني، كل هذه العوامل اجتمعت وأدت إلى انتصار واضح للجبهة الإسلامية للإنقاذ في الانتخابات التشريعية التي جرت في ديسمبر 1991.[1]

[1] - حسين مرزود ،مرجع سابق ، ص 83.

- **انقسام السلطة الجزائرية**

وكانت السلطة الجزائرية منقسمة حول قضية الإصلاح وما سيترتب عنه. ويظهر هذا الانقسام بطرق مختلفة في كل فترة. وقد تميزت الفترة الأولى (1985–1988) ببروز تيار للإصلاح يساند الرئيس الشاذلي بن جديد، وكان يحضر للعملية في إطار مجموعات عمل برئاسة الجمهورية خارج إطار الحزب. أما حزب جبهة التحرير الوطني والأجهزة الأمنية التي تحيط به، فكانت معادية للإصلاح.

وبعد أكتوبر/تشرين الأول 1988، وتعيين السيد عبد الحميد مهري على رأس جبهة التحرير الوطني أصبحت الحكومة والحزب يعملان بطريقة متكاملة، وهي الفترة التي عرفت فيها البلاد أهم التحولات، مع المصادقة على دستور يكرس التعددية ثم قوانين للأحزاب والإعلام والجمعيات وغيرها.

وابتداء من صيف 1991، جاءت حكومة سيد أحمد غزالي التي تخلت عن مشروع الإصلاح في فترة حرجة، حيث كان وزن الجبهة الإسلامية للإنقاذ قد بدأ يتراجع، وأصبح المواطنون يتظاهرون ضد طريقة تسيير "البلديات الإسلامية". كما ظهرت الانقسامات في صفوف الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد أن قرر بعض القادة التاريخيين أن ينددوا بتصرف عباسي مدني، ومن هؤلاء القادة أحمد مراني وهاشمي سحنوني وغيره من الوجوه المعروفة في صفوف الإسلاميين[1].

- **غموض حول دور الأحزاب الصغيرة**

رغم ذلك، بقيت تيارات في صفوف السلطة تتابع الوضع بحذر كبير وتغذي الفتنة، إما لأنها تريد الحفاظ على الوضع القائم، أو لأنها كانت لا تثق في التيار الإسلامي وتعتبر أنه سيفرض نظاما دكتاتوريا إذا وصل إلى الحكم عن طريق الاقتراع. ووقع ما سماه وزير الاقتصاد الأسبق غازي حيدوسي "تحالف الأضداد" أو "تحالف غير طبيعي" بين قوى في الجيش والإدارة وبعض التنظيمات والأحزاب من جهة، وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ من

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق ، ص 83- 84.

جهة أخرى، وهو التحالف الذي وضع حدا للإصلاحات باعتبار أن تلك الأطراف كانت تخشى دخول الجزائر إلى الديمقراطية لأن ذلك يقصي الحكم الإسلامي والحكم العسكري في الوقت نفسه.

وبينما كانت كل الأنظار موجهة نحو الصراع الكبير بين جبهة التحرير الوطني والجبهة الإسلامية للإنقاذ، جاءت الأحزاب الصغيرة لتلعب دورا أكبر من حجمها بكثير. وكانت تلك الأحزاب تعيش بالقرب من السلطة، وتردد أحد الخطابين: خطاب يؤكد أن الإسلاميين سيقضون على الديمقراطية إذا وصلوا إلى السلطة، وخطاب يؤكد أن السلطة لا تؤمن بالإصلاح وإنما تحاول ربح الوقت ليبقى النظام على حاله.

وكان الخطاب الأول يهدف إلى تحضير لتدخل الجيش وقوات الأمن لوضع حد للتجربة الديمقراطية، بينما يتوجه الخطاب الثاني إلى الإسلاميين ليدفعهم إلى المواجهة. وتمكنت الأحزاب الصغيرة من مواصلة هذا الخط لمدة طويلة، ما جعل الجزائريين مستعدين للمواجهة الكبرى التي روجت لها هذه الأحزاب سنوات طويلة.

الجيش يساند الإصلاح، ثم يتراجعأما الجيش الذي يحتل مركزا أساسيا في تركيبة السلطة الجزائرية، فإنه كان يمر بمراحل مختلفة، بدأت بمساندة عملية الإصلاح، قبل أن يتغير الموقف تدريجيا عندما اتسع نفوذ التيار الإسلامي، ليؤدي في نهاية المطاف إلى المواجهة المباشرة التي تواصلت من سنة 1992 إلى 1998[1].

وكان الجيش قد رحب في بداية الأمر بعملية الإصلاح، لأنها أعطته فرصة لتجاوز أزمة أكتوبر 1988، فخلال المظاهرات الدامية التي وقعت في هذا التوقيت، وجد الجيش الجزائري نفسه، ولأول مرة منذ الاستقلال، في مواجهة مع الشارع الجزائري، وهي العملية التي لم يكن مؤهلا لها لا عسكريا ولا سياسيا، وأحدثت المواجهة شرخا كبيرا في صفوف الجيش، سواء على مستوى القيادة التي يأتي جزء كبير منها من صفوف الجيش الذي قاد

[1] - عبد الحق فكرون ، مرجع سابق،ص95.

حرب التحرير، أو على مستوى الجنود الذين ينتمون إلى الفئات الشعبية في أغلبيتهم الساحقة[1].

وبعد الموافقة على دستور 23 فبراير 1989 الذي يقر التعددية السياسية، بدأت عملية تغيير الجيش نفسه، وبدأ التفكير في إعادة تنظيمه ليتماشى مع الواقع السياسي الجديد ومع الدستور. وفي هذا السياق، استقال أعضاء قيادة الجيش من جبهة التحرير الوطني، مع العلم أن قيادة الجيش كانت كلها تنتمي في السابق إلى اللجنة المركزية لجبهة التحرير الوطني في عهد الحزب الواحد.

وبعد ذلك بسنة، عين الرئيس الشاذلي بن جديد منتصف 1990 وزيرا للدفاع، لأول مرة منذ سنة 1965، حيث كان في الماضي رئيس الجمهورية يشغل هذا المنصب، واختار الشاذلي بن جديد لهذا المنصب الجنرال خالد نزار.

وفي الوقت نفسه، كان الجيش يتابع الوضع السياسي بتخوف كبير، بسبب الخطاب الراديكالي الذي كانت تتبناه الجبهة الإسلامية للإنقاذ. وكان الجيش يخشى انهيار الدولة الوطنية بمعناها التقليدي، بسبب الخطاب السائد عند الإسلاميين حول إقامة "دولة إسلامية" جديدة، إضافة إلى ذلك، كانت جبهة الإنقاذ تقول تارة أنها ستحترم الدستور والقوانين إذا وصلت إلى السلطة، وتقول تارة أنها سقيم دولة إسلامية وتلغي كل القوانين التي لا تتماشى مع هذا المشروع.

وبدأ التفكير في صفوف الجيش في كيفية منع الإسلاميين من الوصول إلى السلطة بطرق قانونية أو غير قانونية. وكتب الجنرال محمد تواتي، وهو أحد المقربين من الجنرال نزار ومن جهاز المخابرات، كتب بداية 1991 مقالة مشهورة يؤكد فيها أن الجيش لن يبقى مكتوف الأيدي إذا أدى الوضع السياسي إلى تهديد مؤسسات الدولة [2].

ولم تكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ تولي الاهتمام الضروري لهذا الخطاب، بل كانت تعتبر أنها قادرة على السيطرة على الدولة بفضل تجنيد الشارع. وشنت جبهة الإنقاذ إضرابا

[1] - عبد الحق فكرون ، مرجع سابق ، ص96.
[2] - حسين مرزود ، مرجع سابق ، ص 84.

عاما في 1991، بعد أن نشر أحد زعمائها، السيد سعيد مخلوفي، وهو ضابط سابق في الجيش وصحافي، كتابا يشرح فيه طريقة الاستيلاء على السلطة بفضل الإضراب العام ثم الانتفاضة الشعبية. وبعد هذا الإضراب سقطت حكومة الإصلاحات التي كانت تحتل الساحة السياسية، ولم يبق في الساحة إلا طرفان، الجيش والجبهة الإسلامية للإنقاذ. وأكد الجيش أنه لن يقبل بتجاوز بعض الحدود، فقرر إلقاء القبض على قادة جبهة الإنقاذ عباسي مدني وعلي بلحاج، وحكم عليهما في 1992 بالسجن عشر سنوات.

ولكن قبل المحاكمة، فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في ديسمبر 1991 بالانتخابات التشريعية. غير أن هذه المغامرة الانتخابية كانت آخر ظهور شرعي لجبهة الإنقاذ، فبعد نحو شهرين قررت وزارة الداخلية حل الجبهة. ومن خلال هذه المسيرة، يتضح أن الجيش كان مستعدا في بداية الأمر للتعامل مع سلطة جديدة تحترم قواعد اللعبة، لكن المواقف الراديكالية لجبهة الإنقاذ جاءت كذريعة استعملتها السلطة للقضاء على الإسلاميين وعلى التجربة الديمقراطية في الوقت نفسه.

الأزمة الاقتصادية تعقد عملية التغيير في ذلك الجو المشحون كانت الجزائر تعيش مرحلة اقتصادية صعبة، ساهمت بدورها في فشل التحول الديمقراطي. وقد شرعت الجزائر في تطبيق الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من 1987، لما صادقت الحكومة على مشروع لتغيير شامل في تسيير الوحدات الاقتصادية والأراضي الفلاحية التابعة للدولة. وبدأ التطبيق الفعلي للإصلاحات مباشرة بعد ذلك، حيث صادق البرلمان الجزائري في الشهر الأول من سنة 1988 على مجموعة من القوانين التي تفرض تغييرا جذريا في تسيير الاقتصاد[1] .

لكن لما بدأ تطبيق تلك القوانين الجديدة، كانت الجزائر في وضع قريب من الإفلاس، بعد أن تدهور الوضع الاقتصادي للبلاد بصفة تدريجية منذ سنة 1985، إلى أن وجدت الجزائر نفسها أمام خيار يهدد الاستقرار الداخلي: إما أن تسدد ديونها الخارجية، ما يهدد بانفجار شعبي، وإما أن تواصل استيراد المواد الأولية الضرورية، ما يهدد مصداقيتها في

[1] - حسين مزرود ، مرجع سابق ، ص 85 .

السوق النقدية الدولية، لكنها لا تستطيع أن تضمن هذا وذاك في نفس الوقت بسبب انهيار مدخول البلاد من المحروقات.

ثم احتدت الأزمة المالية في خضم حرب أسعار النفط حين قررت المملكة العربية السعودية ابتداء من سنة 1985 تخفيض أسعار النفط إلى مستوى لم تعرفه السوق منذ منتصف السبعينات. وبعد أن كان سعر النفط يفوق عشرين دولارا للبرميل، تراجع إلى عشرة دولارات. ومعه، انهارت مداخيل الجزائر من 20 مليار دولار سنويا إلى مستوى 12 مليار دولار ثم 10 مليار دولار.

وكانت الديون الخارجية للجزائر قد بلغت 26 مليار دولار، وكانت فوائد الديون لوحدها تبتلع ما بين خمسة إلى ستة مليار دولار سنويا، بينما تبلغ الواردات التي لا يمكن للجزائر أن تتخلى عنها 12 مليار دولار، منها القمح والحليب ومواد الاستهلاك مثل القهوة وغيرها، إلى جانب المواد الأولية وكل ما تستورده البلاد من معدات تستعمل في الصناعة. واضطرت الجزائر إلى اللجوء إلى المديونية من جديد، وتدهورت سمعتها في السوق النقدية الدولية، وأصبحت تحصل على قروض بشروط صعبة، في حلقة تزداد صعوبة من شهر إلى آخر .

وكانت الجزائر قد لعبت ورقة خاسرة أخرى في مرحلة سابقة، حيث أنها تملك مخزونا كبيرا من الغاز لكن مخزونها من البترول متواضع. فدخلت في معارك طويلة لربط سعر الغاز بسعر البترول، عندما كان سعر البترول مرتفعا. وما أن توصلت إلى هذا الهدف حتى انهار سعر البترول، وأصبح من الصعب على الجزائر أن تطلب الحفاظ على سعر الغاز الذي تبيعه لفرنسا وبلجيكا وغيرها في نفس المستوى[1].

ضعف البنية الاقتصادية الجزائرية: في نفس الوقت، كان الاقتصاد الجزائري ضعيفا، فهو لا يلبي الحاجيات الأساسية للمواطنين، ولا يستطيع أن يستغني عن الاستيراد. وكانت الجزائر تراهن منذ الاستقلال على قطاع الدولة لإقامة صناعة قوية. واستثمرت كثيرا في إطار سياسة كان يتبناها الرئيس هواري بومدين ووزيره بلعيد عبد السلام، لكن التسيير

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق ، ص87 .

البيروقراطي لتلك الوحدات الصناعية لم يعط نتيجة، بينما كانت السياسة الرسمية لا تشجع القطاع الخاص. وابتداء من وصول الشاذلي بن جديد إلى الحكم سنة 1979، فتح الباب تدريجيا أمام القطاع الخاص، لكن بقي هذا الأخير يعاني من بيروقراطية تتحكم في زمام الأمور ولا تريد أن تتخلى عن سلطتها، ومن أيديولوجيا معادية للقطاع الخاص كانت مسيطرة على الحزب الحاكم كما كانت سائدة في أوساط المنظمات التابعة له.[1]

ولما اشتدت الأزمة، وجدت الجزائر نفسها لا تمتلك اقتصادا يضمن حدا أدنى من الإنتاج الوطني، كما أن هذا الاقتصاد لا يضمن توفير مناصب الشغل بالحجم المطلوب.
واشتدت ندرة بعض المواد ابتداء من سنة 1987 فوجدت الحكومة نفسها مضطرة إلى استعمال العملة الصعبة المتوفرة لاستيراد المواد الأساسية. وظهرت في البلاد سوق موازية يباع ويشترى فيها كل شيء، بينما فُقدت الكثير من المواد من السوق الرسمية حين اقتصر دور الحكومة على ضمان ما هو أساسي من خبز وحليب ومواد ضرورية .

أما الفلاحة، فقد دخلت مرحلة من عدم الاستقرار منذ سنة 1971 حين قرر الرئيس هواري بومدين تطبيق "الثورة الزراعية" التي تفرض إعادة تقسيم الأراضي لصالح الفقراء. وشملت العملية الأراضي التي كانت ملكا للفرنسيين قبل الاستقلال إلى جانب بعض الأراضي التابعة لملاك متوسطين وكبار. غير أن تطبيق الثورة الزراعية لم يؤد إلى النمو المطلوب، وبقي مستوى الإنتاج ضعيفا، وازدادت تبعية الجزائر التي وجدت نفسها مضطرة إلى استيراد من 40 إلى 60% من استهلاكها من الحبوب كل سنة .

في تلك الظروف الاقتصادية الصعبة، دخلت البلاد مرحلة الإصلاحات. ولم تجد الحكومة الموارد المالية التي تشتري بها السلم الاجتماعي خلال مرحلة الاضطرابات. وبدأ تطبيق الإصلاحات تدريجيا، لكن من المعروف أن الإصلاحات تؤدي في بداية الأمر إلى الاضطرابات وتراجع في الإنتاج قبل أن تدخل البلاد العهد الجديد. وهذا ما حدث في كل البلدان التي عاشت مرحلة انتقال من الحزب الواحد إلى التعددية [2].

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق ، ص88 .
[2] - - عبد الحق فكرون ، مرجع سابق،ص97.

قطار الإصلاحات الاقتصادية: استطاعت الحكومة الجزائرية التي طبقت الإصلاحات أن تواجه العاصفة من أكتوبر الأول 1988 إلى صيف 1991. وقامت الحكومة بتغييرات جذرية في طريقة تسيير الاقتصاد، وفتحت الباب أمام القطاع الخاص، وتمكنت من وضع حد لسيطرة البيروقراطية. ورفضت الحكومة الجزائرية أن تتعامل مع صندوق النقد الدولي في محاولة فريدة من نوعها، حيث قالت الحكومة الجزائرية إنه لا بد لبرنامج الإصلاح أن يكون نابعا من إرادة سياسية وطنية، وأن تأتي التضحيات وفقا لإمكانيات البلاد، في حين أن خبراء صندوق النقد الدولي لا يأخذون بعين الاعتبار المعطيات الداخلية. وقال وزير الاقتصاد غازي حيدوسي إن الجزائر لا تستطيع مثلا أن تتخلى عن التعليم المجاني للجميع لأن ذلك يدخل ضمن الميراث الوطني المشترك، ولا يمكن قبول شروط صندوق النقد الدولي التقليدية الذي يفرض تقليص كل مصاريف الدولة[1] .

وفي 1991، اعترف صندوق النقد الدولي بنجاعة برنامج الحكومة الجزائرية، وقال إنها قامت بالإصلاحات الضرورية رغم أنها لم تمس بما هو أساسي، مثل تمويل المدرسة وجزء من المساعدات التي تقدمها الدولة للفئات المحرومة، وأعلن الصندوق أنه يقدم قرضا بـ300 مليون دولار لتشجيع تلك الإصلاحات. لكن إعلان صندوق النقد الدولي جاء بعد يومين من استقالة حكومة الإصلاحات في 4 يونيو 1991، على إثر الإضراب العام الذي نفذته الجبهة الإسلامية للإنقاذ. ومع استقالة حكومة الإصلاحات، نسيت الجزائر كل ما قامت به من أجل تغيير الاقتصاد، إلى أن وجدت نفسها عاجزة عن تسديد ديونها في أفريل 1994، فطلبت حكومة السيد رضا مالك مساعدة صندوق النقد الدولي من أجل إعادة جدولة الديون الخارجية. وسلمت الجزائر زمام الأمور لخبراء صندوق النقد الدولي، ما أدى إلى تسريح 800 ألف عامل وموظف وغلق أو بيع ثلاثة آلاف وحدة صناعية حسب إحصاءات الاتحاد العام للعمال الجزائريين[2].

- ظروف دولية غير ملائمة: دخلت الجزائر مرحلتها الانتقالية وهي تعاني من أزمة حادة في الداخل، سواء في الميدان السياسي أو الاقتصادي كما ذكرنا.

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق ، ص88.

[2] – عبد الحميد الابراهيمي، أصل الأزمة الجزائرية 1958–1999، ط1، بيروت، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية،2001، ص15.

أما على الساحة الدولية، فقد تميزت المرحلة بتقلبات لم يشهدها العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية. فقد شهدت انهيار الاتحاد السوفيتي وتفكك الكتلة الشرقية وسقوط جدار برلين. لكن حين بدأت الإصلاحات في الجزائر –صادقت الجزائر على دستور يكرس التعددية في 1989–كانت هذه التقلبات الكبرى لم تنته بعد، ولا أحد كان يعرف كيف ستتواصل وإلى أين ستؤدي، ولا أحد كان يصدق فعلا أن جدار برلين سيسقط بتلك السهولة .

جدير بالذكر أن محاولة التغيير الأولى في الجزائر وعقت قبل انهيار الاتحاد السوفيتي، وأن أحداث أكتوبر 1988 وقعت قبل سقوط جدار برلين. ودخلت الجزائر مرحلة التغيير في وقت كانت هذه الفكرة غير موجودة لا في بولونيا ولا في المجر ولا في بلدان شرق أوربا سابقا. وكانت الجزائر بلدا له مكانته ضمن بلدان عدم الانحياز مع ميول نحو الكتلة الشرقية في الميدان العسكري حيث كان الاتحاد السوفياتي يزودها بمجمل أسلحتها، بينما كانت التعاملات الاقتصادية حكرا على البلدان الغربية.

وكانت البلدان الغربية تتبنى خطابا حول الديمقراطية والتعددية وحرية التعبير وحرية العقيدة وحقوق الإنسان وبناء دولة القانون، وكثيرا ما تستعمل هذا الخطاب للضغط على دول الجنوب. ولكن اكتشفت الجزائر بسرعة أن هذا لا يشكل إلا خطابا وأن البلدان الغربية ليست مستعدة للتعاون مع البلدان التي تحاول أن تتقدم في هذه الميادين، حيث لم تجد الجزائر أية مساعدة تذكر عندما بدأت تحترم تلك المبادئ من سنة 1989 إلى نهاية 1991.[1]

وطلبت الجزائر من البلدان الكبرى مساندة على صعيدين: على صعيد سياسي، بمساندة الإصلاح عن طريق تقديم الخبرة الضرورية لذلك في مجال القانون وتنظيم الإدارة وغيرها، أو على الأقل عدم معارضة عملية التغيير، و على صعيد اقتصادي، بواسطة مساعدة مالية ظرفية لإصلاح الاقتصاد الجزائري، و كان رد تلك البلدان مثل الولايات

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق ، ص89.

المتحدة وفرنسا وغيرها يتميز بتناقض صريح بين ما يقال علانية وما كانت تقوم به تلك البلدان عمليا.

و كان الموقف المعلن من طرف كل من الولايات المتحدة وفرنسا إيجابيا ومشجعا. لكن في الواقع لم تقدم باريس وواشنطن أية مساعدة للجزائر في تلك المرحلة. ففي الميدان الاقتصادي مثلا، كانت الحكومة تبحث عن قروض جديدة تسمح لها بتجاوز المرحلة الصعبة، لكنها لم تجد أية تسهيلات مالية، بل وجدت الأبواب مغلقة حتى للوصول إلى قروض تقليدية. والحقيقة أن فرنسا وأميركا كانت تتبنى موقفا متحفظا، ولم يتخذ البلدان موقفا واضحا في علاقاتهما بالجزائر لأسباب خاصة بكل منهما .

فرنسا تخشى بروز نخبة جديدة: أما فرنسا فكان لها نفوذ واضح في الجزائر. ورغم محاولة السلطة الجزائرية منذ الاستقلال أن تجد بديلا للتعامل مع فرنسا، إلا أن التاريخ فرض نفسه. وباستثناء المحروقات، بقيت فرنسا البلد الأول في التبادلات التجارية الخارجية مع الجزائر وهي كذلك البلد الذي يؤوي أكبر جالية جزائرية في الخارج، وأكبر عدد من الجزائريين الذين يسافرون إلى الخارج كل سنة يذهبون إلى فرنسا. وبحكم هذه الروابط التي بقيت قوية رغم التوتر في العلاقات الرسمية، فإن فرنسا تعلمت كيف تحافظ على مصالحها ونفوذها، واعتبرت أن مصالحها كانت مضمونة مع النظام القديم. [1]

وكانت فرنسا تتخوف من التغيير لأسباب عديدة، فكانت تتخوف من احتمال وصول الإسلاميين إلى السلطة لأن ذلك يمكن أن يهز استقرار البلاد فتجد فرنسا نفسها مضطرة لتحمل جزء من عواقبه. أما إذا تمكنت جبهة التحرير الوطني التي يتزعمها الإصلاحيون من البقاء في السلطة عن طريق الانتخابات، فإن فرنسا كانت تعتبر ذلك تهديدا لمصالحها لأن النخبة الجديدة مستقلة عنها تماما. وفي 1991، علق وزير الخارجية الفرنسي رولان ديماس (*Roland Dumas*) على قوائم جبهة التحرير الوطني قبل الانتخابات التشريعية قائلا: "لا نعرف أحدا منهم"

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق، ص90.

أميركا لا تريد تكرار التجربة العراقية أو الإيرانية: لقد كانت الولايات المتحدة تتابع التجربة الجزائرية بحذر شديد وبتحفظ واضح رغم الخطاب الرسمي المعلن. وكانت تتخوف من تغيير يأتي من الشارع ويؤدي إلى تكرار التجربة الإيرانية مع كل ما ترتب عنه من قلق للولايات المتحدة خلال مرحلة طويلة.

وكانت الولايات المتحدة تراقب التحولات في الاتحاد السوفياتي، وتحاول بصفة خاصة أن تراقب مصير الترسانة النووية الروسية حين اتضح لها أن الاتحاد السوفيتي مهدد بالانهيار. في تلك المرحلة، كانت الولايات المتحدة تتخوف من توصل العراق إلى التحكم في التكنولوجيا النووية وامتلاك السلاح النووي، ووضعت خطا أحمر للبلدان العربية: لا يسمح لأي بلد عربي أن يدخل نادي البلدان النووية .

وكانت الجزائر قد شرعت في بناء مركز نووي في عين وسارة جنوب العاصمة بمساعدة خبراء صينيين. وتكفلت المخابرات البريطانية بالملف، حيث انتقل أحد موظفي السفارة البريطانية إلى عين المكان، وألقت قوات الأمن الجزائرية القبض عليه، ما أدى إلى الكشف عن تلك المحطة النووية.

واعتبرت الولايات المتحدة أن الجزائر ستشكل خطرا إذا تحكمت في التكنولوجيا النووية، سواء وصل الإسلاميون الراديكاليون إلى السلطة أو بقي تيار آخر في الحكم. أما الإسلاميون، فإن علاقة أميركا معهم كانت متوترة، خاصة أن التيار الأقوى في الجبهة الإسلامية للإنقاذ كان يظهر عداوة صريحة للولايات المتحدة. أما إذا وصل إلى السلطة تيار ديمقراطي معتدل، فإن الولايات المتحدة كانت تعتبر ذلك أخطر لأن تلك السلطة ستكون لها شرعية وستحترم قواعد الديمقراطية ويصعب البحث عن حجة لمنعها من التكنولوجيا النووية[1].

ولهذه الأسباب كانت كل من فرنسا والولايات المتحدة تقول علانية أنها تساند عملية الإصلاح في الجزائر لكنها كانت على اتصال دائم مع أطراف في النظام الجزائري معادية للإصلاح.

[1] - حسين مرزود ، مرجع سابق ،ص91 .

بناء على ما تقدم، فقد حدث ما لم يكن آنذاك في الحسبان، إذ أضحت كل الأطراف التي كانت تنادي بالإصلاح في الداخل وفي الخارج في حقيقة الأمر لا تريد نجاح عملية الإصلاح لأنه يهدد مصالحها، وفشلت العملية الإصلاحية بسبب معارضة هذا التحالف "غير الطبيعي" الذي كان يشمل الأحزاب الصغيرة التي كانت ترى أن مصيرها مهدد سواء في ظل حكم إسلامي أو حكم ديمقراطي، ويشمل الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي كانت تريد أن تفرض نظاما سياسيا باسم الدين، وبين قوى أجنبية كانت تنادي بالديمقراطية لكن مصالحها الظرفية كانت مهددة بعملية الإصلاح. أما الجيش الجزائري، فإنه كان يجد في الإصلاح مخرجا لينسى مسؤوليته في أحداث أكتوبر الأول 1988، لكنه تراجع بعد ذلك لما وجد فرصة للعودة بقوة إلى السلطة تحت شعار حماية الدولة والدفاع عن الديمقراطية[1].

و تعد الإصلاحات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرارها لدستور التعددية السياسية والحزبية سنة 1989، والقوانين والتعديلات الدستورية ذات الصلة بذلك، نقله نوعية هامة ضمن حلقات تطور الممارسة السياسية في الجزائر.

فقد نصت تلك الإصلاحات على العديد من قيم الفكر الديمقراطي والانفتاح السياسي، كإتاحة الفرصة لجميع القوى والجماعات والأفراد للتنافس دون قيد، والاحتكام إلى صناديق الانتخابات كوسيلة محايدة لتحديد الأوزان النسبية للمتنافسين في إطار ديمقراطي، ثم الاعتراف بحق الدفاع الفردي عبر جمعيات حقوق الإنسان لصيانة الحقوق الأساسية للإنسان، وكذا الدفاع عن الحريات الفردية، مع تشكيل مجلس دستوري للسهر على حماية الدستور واحترامه.

و لقد دفعت أحداث 05 أكتوبر 1988 النظام إلى إحداث تغيرات لبداية إصلاحات فهناك من يرى بأنها كانت منظمة وتم التخطيط لها من الممسكين من أعلى هرم السلطة لضمان ديمومة النظام لتجاوز اختلالاته[2]، بينما هناك من يرى بأنها كانت عفوية وجاءت

[1] - عبد الحق فكرون ، مرجع سابق ، ص115 .

[2] – عبد الحميد الابراهيمي،اصل الازمة الجزائرية 1958–1999 ،ط1 ، بيروت،لبنان،مركز دراسات الوحدة العربية،2001 ،ص15

كرد فعل جماهيري على الأوضاع المزرية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي للمطالبة بضرورة تحسين الأوضاع و لم يكن مطالها التعددية الحزبية[1]، بل كانت نتيجة الإشاعات وتدهور الأوضاع المعيشية[2] .

وقد اتخذت الإصلاحات من طرف النخبة الحاكمة للمحافظة على استمراريتها بواسطة إدخال تعديلات دستورية في دستور 1989 مظهرا ديمقراطيا وجوهرها لا يرقى إلى التداول على السلطة لتجسيد النظام السلطوي أقرب الأنماط لحالة النظام السياسي الجزائري، بإبقاء تفوق السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية، محور النظام على حساب باقي السلطات[3].

وقد وضعت منذ بدايتها كامتحان لإصلاح المراحل القادمة بدليل أن التحول لم يكن كبقية الدول الأخرى بمشاركة مختلف التيارات أو نتيجة لوضع هيئة تأسيسية كما في بعض الدول الإفريقية أو اسبانيا مثلا.

إن الاعتراف بالتعددية الحزبية وإقرارها دستوريا لم يكن سهلا لمعارضة التيار المحافظ داخل النظام السياسي، وداخل الحزب وبعض المنظمات الجماهيرية المحسوبة على التيار المحافظ[4].

و كانت الفترة ما بين اعتماد دستور 23 فيفري 1989 إلى إلغاء الانتخابات التشريعية الأولى سنة 1992 حلما ديمقراطيا جذب أنظار الكثيرين من المتتبعين سواء السياسيين منهم أو الباحثين وصف الجميع في أن الجزائر يمكنها أن تنجح في إرساء الديمقراطية الحقيقية، تسمح بتعايش الفرقاء بمختلف توجهاتهم الأيديولوجية وتناقض مشاريع مجتمعاتهم، وقد شجع هذا الاعتقاد ما شهدته الفترة من 1992/1989 من محاولات

---

[1] – مرزود حسين، مرجع سابق، ص93.

[2] – محمد العربي الزبيري، المؤامرة الكبرى و إجهاض الثورة، المؤسسة الوطنية للطبعة والنشر والتوزيع ،1989، ص40.

[3] – على الكنز حول الأزمة دراسات حول الجزائر والعالم العربي. الجزائر: دار بوشان، 1990، ص9.

[4] – مرزود حسين، نفس المرجع، ص94.

وحوارات بين هؤلاء على شاشات التلفزيون وصفحات الجرائد ومنابر الخطب مما أوحى أن الجميع يحاول تطوير خطابه السياسي ينال رضا الشعب ويسعى للاحتكام اليه وفي الوقت نفسه بدأت التشكيلات السياسية تعترف ببعضها البعض فجبهة التحرير تأكدت من تجذر الحركة الإسلامية والحركة البربرية في المجتمع وتأكدت الفرنكو شيوعيين أن في الساحة من ينافسهم في مجالات تخصصهم أي العمل النقابي والنشاط الجمعوي وأخذت الخريطة السياسية وتبرز أهم معالمها، وبدأ المحيط الإقليمي والعالمي يهيئ نفسه التعامل مع المعطيات الجديدة ويراقب عن كثب تطورات الوضع في الجزائر الديمقراطية[1].

وقد عبرت الكثير من الشخصيات عن رفضها التام لمسار الإصلاحات آنذاك مثل عبد العزيز بوتفليقة، وأحمد طالب الإبراهيمي عبر في اجتماع استثنائي للجنة المركزية لجبهة التجرير لمناقشة الإصلاحات بتحرير بيان وجه للقاعدة الحزبية والإعلام تضمن ما يلي: " لا يمكن السكوت عن تصرفات سلطة تابعة نظريا لجبهة التحرير ولكنها تنتهك يوميا النصوص الأساسية لها"[2].

قدم مشروع الإصلاحات للاستفتاء الشعبي يوم 03 نوفمبر 1988 لتعديل دستور 1976 الذي اشتمل 19 تعديلا أهمها ما يلي:

- جعل السلطة التنفيذية في يد رئيس الحكومة يعبئه رئيس الجمهورية
- تركيز السلطة التشريعية في المجلس الشعبي الوطني وجعل الحكومة مسؤولة أمامه وربط التمثيل السياسي بالهيئة الناخبة وليس بجبهة التحرير الوطني
- عدم منح أي دور رقابي أو اشرافي لجبهة التحرير الوطني على أعمال السلطة التنفيذية والتشريعية وجعلها تقوم بدور حزبي فقط

[1] – مرزود حسين، مرجع سابق، ص94.

[2] – محمد خوجة، سنوات الفوضى والجنون، بدون طبعة، 2000، الجزائر، ص82.

- للرئيس الحق في اللجوء إلى الشعب مباشرة في استفتاء عام حول القضايا الهامة[1].

- ومهما يكن فإن الأسباب الحقيقية لقرار الإصلاحات تعود إلى آثار الأزمة المالية التي واجهت النظام السياسي لقرار الإصلاحات تعود إلى آثار الأزمة المالية التي واجهت النظام السياسي وخاصة انخفاض سعر البترول من 70 دولار بعد أزمة 1986 وعجز النظام عن توفير الحاجيات البلاد والمواطنين بالإضافة إلى مخلفات أحداث أكتوبر 1988 من الضحايا دفعت نحو التعددية[2].

- إن انتقال الجزائر إلى التعددية الحزبية، بينت قوى مؤسسة رئاسة الجمهورية وضعف الأطراف المعارضة وحسب البعض، فإن الدستور صيغ بواسطة مجموعة يترأسها مولود حمروش وأن المادة 40 المتعلقة بالجمعيات ذات الطابع السياسي صيغت قبل توافي المواد الأخرى.

- لقد حاول المؤسس الدستوري الانتقال من نظام السلطة المغلقة إلى نظام تولي السلطة بموافقة الشعب، بسته المفاهيم وأفكار دستورية جديدة نقحم الشعب في الحياة السياسية بشكل تدريجي وذلك من خلال عدة مواد لدستور 1989.

- إن إقرار السلطة بإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي وذلك حسب نص المادة 40، دون أن ننسى ذكر المادة 47 والتي نصت على: لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب، فهو اعتراف ضمني يبني فكرة التعددية الحزبية والتي تجسدها انتخابات دورية كأداة للوصول وممارسة السلطة.

وبذلك ألغيت فكرة الهيمنة للحزب الواحد على السلطة وفتح المجال للحرية السياسية على جميع المستويات اقتباسا بالنموذج الليبرالية الغربية، وبهذا أصبح الشعب المسيطر والمقرر الوحيد لمصيره [3].

---

[1] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص180.

[2] – مزرود حسين، مرجع سابق، ص96.

[3] – محمد خوجة، مرجع سابق، ص55.

وما يجدر ذكره في الجانب القانوني بالنسبة للمؤسسية الرئاسية وتحديدا منصب رئيس الجمهورية، عمد دستور 1989 على إبقائه إلى حد ما سلطة مستقلة وهيمنة بشكل كبير، فعلى الرغم من تحديد مدة العهدة الرئاسية بموجب المادة 71 والتي نصت: مدة المهمة الرئاسية خمس سنوات[1]، مع فتح المجال أمام كل التيارات السياسية لتنافس لمنصب رئاسة البلد عن طريق مرشحيها بمرجعية المادة 110 من قانون الانتخاب رقم 13/89 يبقى التجسيد الزمني الفعلي لمبدأ التداول على السلطة بعيدا جدا عن أرض الواقع وذلك راجع لعدم تقيد لعدد العهدات، و هذا ما تأكده المادة 2/71 في نصها: يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية" ومن جهة أخرى غياب المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني من خلال المادة 77و78 والتي نستخلص منها تقديم رئيس الحكومة الذي يعتبر مفوضا من طرف رئيس الجمهورية استقالته في حال عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني[2].

وكذا الحل الوجوبي لهذا الأخير عند عدم الموافقة على البرنامج في المرة الثانية.

أما بالنسبة للمجالس المنتخبة فقد عرفت مبدأ التداول تقدما نوعيا من حيث التكريس بصورته كاملة، بفتح مجال الصراع السياسي على تولي المسؤولية المحلية خاصة بعد صدور قانون 90-08 المتعلق بالبلدية والقانون 90-09 المتعلق بالولاية وكذلك قانون الانتخابات حيث لم يعد اختيار الشعب لنوابه يخضع لقائمة اسمية كوحدة بل ظهرت الاختلافات السياسية والتوجهات الفكرية، أي أن الشعب أصبح يختار وفق لبرنامج تنموي يحمله شخص ذو توجهات سياسية متضاربة، ما ستلزم جانب أخر ضرورة تجسيد وعي سياسي من طرف الشعب، ولهذا عمد المشرع على تحديد العهدة الانتخابية للمجالس الشعبية المحلية بمدة 5 سنوات[3].

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1989، وزارة التربية والتكوين، المعهد التربوي الوطني، 1989، ص21.

[2] – مرزود حسين مرجع سابق، ص97.

[3] – عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة بقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، دورة2004-2005 ،ص53.

هذا ما يخص التعديلات إلا أنها أفرزت عن أزمة كبيرة كادت أن تعصف بالجزائر وهذا ما كان جليا في انتخابات 2جوان 1990 حيث مثلت الانتخابات المحلية أول انتخابات تعددية عرفتها الجزائر منذ الاستقلال فقد وجد الناخب الجزائري نفسه ولأول مرة أمام صندوق الاقتراع ليختار من يشاء وبكل حرية وشفافية في المجالس المحلية، وسنعرض بعض مؤشرات النزاهة كالقوانين المنظمة وحجم المشاركة:

حيث أن القانون 89-13 الصادر في 17 أوت 1989 قد نظم سير العملية الانتخابية وذلك من خلال المواد 25،26،27،32،37 وهي التي نظمت العملية والأحكام العامة المتعلقة بها وكذلك القوائم الانتخابية وكيفية مراجعتها وعملية التصويت فيها[1].

جرت هذه الانتخابات في ظروف سياسية تميزت بالأمن والهدوء مع مشاركة متوسطة للمواطنين بلغت حدود 64,15% وبلغ عدد الأحزاب المشاركة حوالي 11 حزبا من بين 25 حزبا معتمدا أن ذاك بالإضافة إلى المترشحين الأحرار، وتعود أسباب عزوف 35%من المواطنين في المشاركة إلى ضعف الأحزاب السياسية وحداثة نشأتها، بالإضافة الى الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي كان يعيشها الشعب في تلك الفترة، وكذلك انه لم يمتلك الثقة الكافية في نفسه ولا في النظام لإحداث أي تغير فكان يعيش غربة سياسية واجتماعية في وطنه.

وقد زاد من تخوف المواطنين في جدوى الانتخابات، دعوة بعض الأحزاب إلى المقاطعة و ضرورة تأجيلها حتى يتسنى لها تنظيم مؤتمراتها التأسيسية وتستعد بشكل جيد لهذه المنافسة التي تجري تحت إشراف الحزب الحاكم أو على الأقل، كما تطالب هذه الأحزاب لأجراء انتخابات تشريعية ورئاسية[2]

و على الرغم من افتقار الجبهة الإسلامية للإنقاذ للبرنامج السياسي ورغم حداثة نشأتها وقلة خبرت مناضليها في المجال التنافس في الانتخابات إلا أنها استطاعت أن تسحق

[1] – محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر،2008، ص124.

[2] – محمد بوضياف، نفس المرجع، ص 138.

منافسيها وعلى رأسها جبهة التحرير الوطني التي فوجئت بالنتائج فقد فازت الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الولايات الكبرى في الوطن كالعاصمة و سطيف و تلمسان و قسنطينة و البليدة ، و يعود الفوز إلى ضعف المنافسين ، سواء على مستوى التنظيم والتعبئة أو على مستوى جاذبية الأفكار ، كما كانت جبهة التحرير الوطني مي الترهل هياكلها التنظيمية ، بسبب ما يشاع عن فساد في أواسط إطاراتها القيادية ، وتخليهم عن مسؤولياتهم الاجتماعية من جهة والتنظيمية من جهة أخرى[1].

لقد أعادت انتخابات جوان1990 المحلية ترتيب الخارطة السياسية في الجزائر، ورفعت من شان الإسلاميين، وانهارت بموجبها قيادة جبهة التحرير الوطني للشعب الجزائري وقد جاءت ردود الفعل الصادرة عن مختلف الجهات المحلية والدولية مجتمعة في غالبيتها على نزاهة وشفافية هذه الانتخابات ومبدية استعدادها للتعاطي مع المرحلة الجديدة مع الإسلاميين.

أما انتخابات 26 ديسمبر1991 فقد كانت امتحانا حقيقيا للدولة ولشعب حيث تم تمرير قانون 06-91 المؤرخ في 02 افريل 1991 المعدل والمتمم للقانون 89-13 المتعلق بالانتخابات وكذا القانون 07-91 المؤرخ في 05 افريل 1991 والمتعلق بإعادة تقسيم الدوائر الانتخابية وكان الهدف من هذا الإجراء القانوني محاولة كبح الجبهة الإسلامية للإنقاذ وإعطاء فرصة اكبر لجبهة التحرير الوطني وباقي الأحزاب الأخرى وقوبل هذا الإجراء بمعارضة كبرى وشديدة من طرف الأحزاب السياسية ووصفته الجبهة الإسلامية للإنقاذ بالخيانة العظمى واتهم زعيمها عباسي مدني الرئيس الشاذلي بن جديد بالإخلال بالاتفاقية التي أبرمت بينهما واعتبر أن حزبه هو المستهدف من هذا الإجراء ، فأعلن إضرابه السياسي في 25 ماي 1991 [2].

[1] – احمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر1988-1994، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، دورة 1997، ص193.

[2] – إبراهيم أبو جاب مصطفى مهند، الأزمة الجزائرية صراع التغريب والتعريب، لبنان، مركز الدراسات المعاصرة،1988، ص 45.

ولوضع حد لحالة التدافع التي عرفتها الساحة السياسية بين السلطة والمعارضة دعي رئيس الجمهورية الهيئة الانتخابية بموجب المرسوم 386-1991 المؤرخ في 16 أكتوبر 1991 بعد أن أعلن حالة الحصار وكلف الجيش بمسؤولياته في الحفاض على الأمن والاستقرار تحسبا لأي انزلاق قد يتسبب فيه قادة الجبهة الإسلامية الذين راحوا يبالغون في تصريحاتهم في استئناف الجهاد في إشارة إلى أن الجزائر لم تنل الاستقلال بعد، مما استفز السلطات الأمنية والسياسية فاعتقلت عباسي مدني وعلي بلحاج[1].

و بعد أن حدد تاريخ 26 ديسمبر 1991 موعد الانتخابات التشريعية، حيث بلغ عدد المسجلين 13,258,544 ناخب شارك منهم في التصويت 7,822,625 ناخبا بنسبة مشاركة قدرها 59% وامتنع عن التصويت حوالي 5,435,929 ناخب أي بنسبة 41% واعتبرت نسبة المشاركة بالضعيفة جدا إذا ما قورنت بالتشريعات السابقة في ظل الحزب الواحد والتي تراوحت بين70% و80% ويرجع هذا الانخفاض في المشاركة لقانون الانتخابات الذي ألغى التصويت بالوكالة فحرم الكثيرين من النساء من التصويت وخاصة في المناطق المحافظة[2].

فقد أفرزت نتائج هذه الانتخابات بفوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 دائرة من مجموع 429 متبوعة بجبهة القوى الاشتراكية ب 25 مقعدا وتلتها جبهة التحرير الوطني ب 16 مقعد وحصل الأحرار على 3 مقاعد[3].

لقد كانت هذه الانتخابات صدمة للنظام وللذين كانوا يعتقدون بان البرلمان سيكون فسيفساء من الأحزاب.

المطلب الثاني: الأزمة السياسية والأمنية

[1] – محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائرية الداء والدواء، مجلة المعرفة الإلكترونية، الجزيرة. نت. ص07

[2] – محمد بوضياف، مرجع سابق، ص140.

[3] – وكالة الانباء الجزائرية، النتائج الرسمية للدور الأول من التشريعيات، الخبر، العدد31،351ديسمبر 1991،ص 1.

لقد كان لإلغاء المسار الانتخابي في 11جانفي 1992 بداية مرحلة جديدة تميزت بانهيار الشرعية الدستورية الحديثة المولد ، وما زاد من تعقيد الأمور استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد في 09 فيفري 1992 ودخول الجزائر في دوامة عنف دامت لأكثر من عشر سنوات وعصفت بالتجربة الديمقراطية منذ أن الغي الدور الثاني من الانتخابات التشريعية التي فازت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، وأصبحت أحداث العنف تصنع الحدث ، فما من يوم يمر إلا وصفحات الجرائد الوطنية تخبرنا بأحداث القتل والاغتيال والاختطاف والاعتداء والتي كثيرا ما يكون ضحاياها أعوان الأمن و أفراد من قوات الجيش وفي الغالب الأعم المدنيين العزل ، ذنبهم أنهم تواجدوا في المكان والزمان الخطأ[1].

ومن جهتها لم تدخر المنظمات الحقوقية والجهات الإعلامية وكثير من المراقبين للشأن الجزائري جهدا للتشهير لأعمال غير قانونية قامت بها قوات الأمن والجيش بالإضافة إلى من يوصفون بالإرهابيين ودعم طروحات كثيرة تستهدف المؤسسة العسكرية وقوات الأمن كالمقولة المشهورة التي لقيت رواجا في الأوساط الإعلامية (من يقتل من)وقد استندت هذه الجهات الى شهادات متواترة عن ضباط متمردين من الجيش الوطني الشعبي وأعوان امن فارين من جحيم الحرب القذرة التي يخوضها الجزائريون فيما بينهم[2].

ولقد ولد هذا الجدال والمتمثل في رغبة السلطة الحاكمة في قمع واجتثاث الجماعات الإسلامية المسلحة وكل من يقدم لها يد العون ويناصرهم، وطموح مناضلي الجبهة الإطاحة بالنظام وإقامة دولة إسلامية تحكمها ثقافة سياسية ملاها الحقد والكراهية، وسعي كل طرف استئصال الطرف الأخر والنيل منه بكل وسيلة واستغرق كل منهما جهده في ذلك فكانت الحصيلة ثقيلة بعدة مئات من الآلاف من القتلى وعشرات المليارات من الدولارات وتكبد ها الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الصدمة الاجتماعية وخسرت الدولة سمعتها الدولية[3].

---

[1] – محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 148.

[2] – محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص148.

[3] – محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص149.

لقد أدى إلغاء المسار الانتخابي إلى القضاء على الأسس القليلة لدولة القانون وأغرق المجتمع الجزائري في دوامة من العنف المسلح، واستباح الأطراف المتقاتلة كل المحرمات وتجاوز كل القوانين وانتهكت كل الحقوق، وتميزت هذه الفترة بغياب المؤسسات المنتخبة، وسنت القوانين الاستثنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وقد تولت الإدارة تسير هذا الوضع الخطير فالدولة أصبحت تسير بمؤسسات انتقالية بعدما أعلنت السلطة حالة الطوارئ وتمثلت هذه المؤسسات في المجلس الاستشاري الذي أنشئ ليعوض المجلس الشعبي الوطني الذي حل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 4 جانفي1992 والمجلس الانتقالي والذي انشأ بتاريخ 18 ماي1994 ليعوض بدوره المجلس الاستشاري وقد أشرف على هذه المرحلة المجلس الأعلى للدولة[1].

لقد أثير الكثير من الجدل حول استقالة رئيس الجمهورية في 11جانفي حيث تساءلت الأطراف المهتمة بالشأن الجزائري ما إذا كانت استقالة الرئيس نابعة عن إرادته أم أنها فرضت عليه من طرف القيادة العسكرية، كما أن حل المجلس الشعبي الوطني دون أن يكون لرئيسه علم، وهي مسالة تؤكد عزم قيادة الجيش المسبق على إلغاء المسار الانتخابي وأحداث مثل هذه الأزمة الدستورية (أي شغور منصب رئيس الجمهورية وحل البرلمان) والتي تتيح الفرصة أمام السلطة الفعلية لتتحكم في مجريات الأمور ، وسن بعض القوانين والأحكام التي تخدم مخططاتها وترتيبها و من ضمن هذه المؤسسات التي أنشأت في تلك الفترة المجلس الأعلى للأمن طبقا للفقرة الأولى من الإعلان المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للدولة الصادر في 14 جانفي 1992 فان الهيئة تتشكل من خمسة أعضاء تم اختيارهم عن طريق التعيين كجهاز رئاسة جماعي محل رئيس الجمهورية المستقيل .

[1] – الجريدة الرسمية، القانون العضوي رقم 91-19 بتاريخ 02-12- 1991 المعدل والمتمم للقانون رقم 89-22 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية ، العدد رقم 62 بتاريخ 4ديسمبر 1991، ص237.

وفي الرابع من شهر فيفري 1992 أصدر رئيس المجلس الأعلى للدولة السيد محمد بوضياف مرسوما تحت رقم 92-39 يقضي بإنشاء هيئة استشارية تساعد المجلس الأعلى للدولة في أداء مهامه وتتمتع بالصلاحيات التالية:

1-دراسة وتحليل وتقويم المسائل التابعة لصلاحيات المجلس الأعلى للدولة

2-تقديم اقتراحات تساعد على استمرارية الدولة وتوفير شروطها الضرورية للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري[1].

3-دراسة القضايا التابعة لمجال النظام وتقديم الاستشارة في القضايا المتعلقة بالمجال التنظيمي.

4-دراسة القضايا ذات الطابع التشريعي التي يمكن عرضها على المجلس الأعلى للدولة.

5-إبداء الآراء والتوصيات المتعلقة بالمسائل ذات مصلحة أو البعد الوطني.

أما المؤسسة القضائية فلم تدم استقلاليتها طويلا بموجب دستور 1989 حيث انتقلت من وظيفة متخصصة تخضع لقيادة الهيئة التنفيذية إلى سلطة مستقلة لا يخضع القاضي فيها إلا لسلطة القانون وقد خول للقضاة صلاحيات واسعة لحماية الحريات ومراقبة القرارات الإدارية[2]، لكن الظروف التي عرفتها الجزائر بعد إلغاء الانتخابات في 26 ديسمبر 1991 وتدهور الأوضاع الأمنية وضياع هيبة الدولة ، وفتح المجال واسعا أمام السلطة بدعوى استعادة الأمن والاستقرار ومكافحة التخريب والإرهاب من تجاوز أحكام الدستور وفرض أحكام استثنائية وإعطاء صلاحيات واسعة لوزير الداخلية على المستوى الوطني وللوالي على المستوى الإقليمي وعقد اختصاص للمحاكم العسكرية وظهور قضاء استثنائي أي المجالس القضائية الخاصة والتي نظمت بموجب المرسوم التشريعي 92-03 والمتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب[3].

---

[1] – محمد بوضياف، مرجع سابق، ص163.

[2] – حسن بواردة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلو م السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، دورة 1993 ، ص 123.

[3] – رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين ، دار هومة، الجزائر، د.ت.ن، ص225.

مع مطلع سنة 1994 بات واضحا أن النظام السياسي الجزائري ومن خلال مؤسساته الانتقالية أصبح عاجزا على حفاظ النظام العام وضمان امن المواطنين وممتلكاتهم وذلك لان أعمال العنف عرفت وتيرة اشد وانتشرت لتشمل كافة التراب الوطني وأصبحت لا تستثني المدنيين من المثقفين وإطارات الدولة الجزائرية ولا البسطاء من المواطنين العزل في الأماكن العمومية فضلا عن التكنات العسكرية ومقرات الآمن ولا المنشآت القاعدية ولا الاقتصادية ولا الخدماتية من المستشفيات ومدارس ووسائل نقل بل تمادت لتصل إلى حد الإبادة الجماعية والقتل العشوائي[1].

فتحولت الجزائر إلى ساحة لممارسة القتل والتفنن فيه، فكانت فتنة بحق أتت على الأخضر واليابس فلم تبقي ولم تذر بالإضافة الى التردي الأمني وعجز السلطة الفعلية علي كبح جماح العنف، هذا ما جعل المجموعة الدولية تبدي قلقها من الأوضاع الإنسانية المزرية في الجزائر وتحاول التدخل.

وفي سنة 1995 اعبد إحياء التداول على السلطة من جديد بعد مرور خمس سنوات من الجمود السياسي والمؤسساتي، ودلك بعد تنظيم انتخابات رئاسية تعد الأولى من نوعها من حيث تعدد المترشحين والتيارات السياسية والتي ساهمن في تكريس مبدأ التداول[2].

قدمت الانتخابات الرئاسية على أنها بداية للحل وأنها تعني إنقاذ البلاد لاسيما وان الرئيس اليمين زروال نجح بتاريخه العسكري وخبرته كالرجل للحوار إيجاد سبل عير السبيل العسكري الصارم لإنهاء العنف في البلاد وإيجاد حلول للازمة، كما أكد قبل اختياره قبل عامين من انتخابه انه قائد للجيش يؤمن بالمؤسسة الديمقراطية والتعددية ودولة القانون ويضمن الحريات الفردية والجماعية ويضع حدا للهيمنة السياسية، الاقتصادية، الثقافية،

[1] – حسن شرون، اخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات، ملتقى التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة 20 –11–2005 ،ص128.

[2] – محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 178.

الأيديولوجية التي جسدها الحزب الواحد طوال ثلاثة عقود منذ استقلال الجزائر[1]، لذلك ساد اعتقاد أن اليمين زروال هو المرشح المؤهل لفتح صفحة جديدة تختلف عما شهدته في السابق كما أن برنامجه وخطابه الانتخابي المعتدل كان عاملا مشجعا على انتخابه.

لقد قاد الرئيس المنتخب مبادرة للحوار الوطني حيث استقبل ممثلي الأحزاب والشخصيات الوطنية، وتوجت في الأخير بإعلان عن إجراء ندوة الوفاق الوطني، والاتفاق على مشروع أرضية هذا الوفاق يومي 14–15 سبتمبر 1996 وترتيب أجواء تعديل دستوري وانتخابات تشريعية ومحلية في السداسي الأول والثاني من سنة 1997.

جرت الانتخابات الرئاسية في 16 نوفمبر 1995 وغاب عنها زعماء المعارضة ونشطها رؤساء أحزاب كانت ممثلة أن ذاك في المجلس الوطني الانتقالي، وجاء فوز اليمين زروال تعبيرا عن قبول قاعدة عريضة من الجزائريين بسيطرة الجيش مقابل الحفاظ على الأمن والاستقرار ووضع جد للصراع الذي احتل الأولوية في أجندة الكثير من النخب والشعب[2].

لقد كانت هده الانتخابات حدثا هاما على المستوي الداخلي والخارجي حيث حضر حوالي 100 مراقب دولي وجرت في ظروف أمنية حسنة رغم تهديدات الجماعات الإسلامية بإفشال الموعد الانتخابي، لكن تصميم السلطة على تجاوز كان قويا، ودعمه طموح الشعب الى الأمن والاستقرار، وقد جاءت ردود الفعل اتجاه هذه الانتخابات إيجابية فعى المستوى المحلي فقد بدأت القوى السياسية المشاركة في عقد روما عن ارتياحها لهذه الخطوة الإيجابية شريطة أن يتبع ذلك حوار بين الفاعلين في الساحة السياسية ينهي الأزمة الدامية في الجزائر، كما أن أطراف أجنبية عديدة رحبت بهذا الحدث الانتخابي ، هذا ما أدى إلى فك الحصار على الجزائر، ولقد صرح جاك شيراك الرئيس الفرنسي معلقا

[1] – احمد مهابة، اليمين زروال والمهمة الصعبة، السياسة الدولية، العدد 123، جانفي 1996، ص 239.

[2] – رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، المستقبل العربي، العدد245،1999 ، ص31.

على الانتخابات في الجزائر على انه انطلاق جديد للمسار الانتخابي، اما الحكومة الاسبانية فدعت إلى استكمال البناء المؤسساتي الديمقراطي بانتخابات برلمانية[1].

وهكذا استطاع النظام السياسي الجزائري أن يعيد بناء أهم مؤسسات البلاد في ظل أوضاع أمنية متردية وعجز فادح في المشروعية هدد بانهيار الدولة وزوالها، وكانت البداية بانتخاب الرئيس لتليها تعديل الدستور[2].

وتعود أسباب تنظيم انتخابات رئاسية من طرف النظام الحاكم وذلك لمحاولته تجاوز غياب الشرعية وفشل الحوار والمواقف المعارضة والمقاطعة ولاسيما أحزاب تحالف روما "**سانت ايجيديو**" وعدم تعاملهم مع النظام الحاكم وعدم اتفاقها مع خطواته لأنها تعتبر غير شرعية ويفتقر إلى المشروعية الشعبية ، وكذلك لتجاوز صعوبات فشل الحل الأمني من جراء استفحال أعمال العنف ومحاولة الجيش لخلق نوع من الاستقرار ووضع حد للأعمال التي أصبحت تستهدف كل فئات المجتمع ، وحسب بعض التقارير فان حصيلة ضحايا أعمال العنف ما بين 1992–1998 أصبحت تقارب 200 جزائري كل أسبوع[3].

أما من الجانب الاقتصادي فشح الموارد المالية وارتفاع حجم المديونية الخارجية، وإعادة جدولتها وتأثيرها على مواجهة الاحتجاجات الاجتماعية ومواجهة خطر الإرهاب.

ولقد كان للضغوطات امن بعض الدول الأجنبية التي لها مصالح في الجزائر كفرنسا وأمريكا وبعض الدول الأوروبية وبعض منظمات المجتمع المدني الأوروبي مثل جمعية "**سانت ايجيديو**" التي احتضنت اجتماع أحزاب العقد الوطني بروما لبحث القضية الجزائرية وإعطائها البعد الدولي.

أما أهداف السلطة من تنظيم الانتخابات فكانت من اجل الاعتبارات التالية:

- اعتبرت هذه الانتخابات مخرجا للازمة وتحقيق نوع من الشرعية وخاصة الانتخابات الرئاسية هرم السلطة ومحور النظام السياسي.

---

[1] – محمد بوضياف، مرجع سابق، ص179.

[2] – محمد بوضياف، المرجع نفسه، ص180.

[3] – حسين مرزود، مرجع سابق، ص224.

- تغيير موازين القوى لصالح النظام.
- تنظيم الانتخابات الرئاسية قبل انتخابات أخرى يدخل في توجه ورغبة السلطة الحاكمة والقوى المؤثرة فيها، لإيجاد حل وإعطاء نوع من الشرعية لرئاسة الجمهورية محور النظام السياسي لاستمراريته أكثر وتجنب العديد من الأزمات التي يمكن أن تضع النظام والدولة على المحك ويمكنها كذلك أن تعصف بوجود الدولة وكان هذا الهدف رئيسي ومحوري أكثر من تحقيق بناء الديمقراطية والتداول على السلطة[1].

إن تنظيم الانتخابات في تلك الظروف يعتبر امتحانا لمصداقية النظام داخليا وخارجيا ما أدى إلى دعوة ملاحظين دوليين لمراقبة الانتخابات برئاسة عبد السلام حباشي.

وما يلاحظ أن النظام عندما يعجز عن جمع الأحزاب يلجا إلى العامل الخارجي، وتشكيا لجان لإعطاء المصداقية أكثر لكسر نداء الأحزاب بالمقاطعة.

ورغم الصعوبات التي واجهت هذه الانتخابات فقد تقدمت بعض الشخصيات الحرة والحزبية للترشح من أمثال رضا مالك، و لويزة حنون، لكنهما لم يستطيعا تجاوز مرحلة جمع التوقيعات الأزمة للترشح والمقدرة ب 75ألف توقيع في 25 ولاية على المستوى الوطني وفي الأخير استقر العدد على أربعة مرشحين توفرت فيهم الشروط وهم:

1 اليمين زروال كمترشح مستقل.

2 محفوظ نحناح مترشحا باسم حزبه حركة المجتمع الإسلامي.

3 سعيد سعدي مترشحا باسم حزبه التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية.

4 نورالدين بوكروح مترشحا عن حزب التجديد الجزائري[2].

بينما أعلنت الأحزاب التي توصف بالتمثيلية كجبهة التحرير الوطني وجبهة القوى الاشتراكية عن مقاطعتها وراهنت على الصعوبات الأمنية للتأثير على المشاركة الشعبية،

[1] – حسين مرزود ،نفس المرجع، ص225.

[2] – حسين مزرود، مرجع سابق ، ص226.

إلا أن السلطة عملت على تجاوزها وتوفير الحماية الأمنية الضرورية واستنفار الأجهزة الأمنية أثناء الحملة الانتخابية التي تمت دون أحداث تذكر على المستوى الوطني، أثناء إجراء العملية الانتخابية فان أعمال العنف قد قلت عبر كامل التراب الوطني.[1]

الفصل الثالث: العودة إلى الشرعية والى التداول على السلطة

منذ أن فتحت الجزائر باب التعددية والتداول على السلطة وبعد الأزمة الأمنية التي شهدتها حاولت تدارك الفراغ الدستوري والمؤسساتي هذا ما دفعها إلى تنظيم انتخابات رئاسية وبعدها طرحت دستور جديد ونظمت انتخابات تشريعية ومحلية

المبحث الأول: التعديلات الدستورية والتداول على السلطة من 1996 إلى 2008

لقد حاول النظام الحاكم العودة إلى الشرعية وذلك بعد الأزمة المتعددة الجوانب التي كادت أن تعصف بالدولة ونظمت بعدها انتخابات رئاسية وبعدها وضع دستور 1996 الذي جاء بالجديد سواء من حيث التشريعات أو الحقوق أو المؤسسات وبعدها جاء التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي كان نكسة للتداول على السلطة[2].

المطلب الأول: التداول على السلطة من 1996 الى 2002

[1] – حسين مزرود، نفس المرجع، ص227.

1 – بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2013–2014، ص100.

سنحاول التطرق في هذا المبحث للخصوصية التي عرفها تكريس مبدأ التداول على السلطة خلال فترة تطبيق دستور 1996 والتعديلات التي أدخلت عليه، وسنعمد في ذلك من خلال الحديث عن مبدأ التداول على السلطة خلال لفترة الممتدة من 1996 إلى غاية التعديل الأول لسنة 2002

- **دستور نوفمبر 1996 :** لقد تم طرح هذا الدستور للاستفتاء والموافقة عليه رغم الاضطرابات و اللإستقرار الذي أعقب الإصلاحات الدستورية التعددية الأولى التي عرفتها الجزائر سنة 1989، وهي الاضطرابات التي أدت إلى إعلان حالة الطوارئ بمقتضى المرسوم الرئاسي 92/77 المؤرخ في 09 فيفري 1992 والصادر من طرف المجلس الأعلى للدولة وهي هيئة قامت مقام رئيس الجمهورية حتى وان كانت هيئة استشارية كما أكدته المادة 162 من دستور فيفري 1989 .

كما اجتهد واضعو هذه الوثيقة لحصر وغلق العديد من المنافذ التي ظلت مفتوحة بعد الإصلاح الدستوري لسنة 1989، فقد ثبتت الوثيقة الجديدة ما يمكن أن نطلق عليه صمامات الأمان لاستمرارية النظام القائم، فمن ضمن التعديلات التي اقرها دستور 1996 حضر النشاط الحزبي القائم على أسس دينية وطائفية، وإنشاء غرفة برلمانية ثانية تم تسميتها بمجلس الأمة تتشكل بالجمع بين لانتخاب والتعيين، إذ ينتخب ثلثا الأعضاء بالاقتراع المباشر ويعين رئيس الجمهورية الثلث المتبقي.

كما اتسمت البنية القانونية لدستور 1996 بالمبالغة في شروط تقرير القوانين الاستثنائية والطارئة وتوسيع صلاحيات عملها، وهو ما عطل العديد من المبادئ الديمقراطية التي اقرها دستور 1989، فإذا أخذنا على سبيل المثال باب آليات التداول على السلطة فان هذا الدستور صعب من إمكانية الوصول إلى السلطة بعدما كان الأمر ممكنا من قبل عبر البرلمان، فالدستور الجديد يخضع كل القوانين التي يصادق عليها البرلمان لمراقبة مجلس الأمة.

لقد وسعت البنية القانونية لدستور 1996 من صلاحيات رئيس الجمهورية على حساب المؤسسات الدستورية الأخرى. كما دعمت هيمنة الجهاز التنفيذي على بقية الأجهزة الأخرى للدولة، ليصل الأمر حتى البنية القانونية لتنظيم المؤسسات على مستوى

الحكم المحلي، أي المجالس الولائية و البلدية، أين يتمتع الوالي المعين من قبل رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على حساب المجالس المنتخبة.[1]

و رغم إقراره لمبادئ التعددية التي جاءت في دستور 1989 إلا أن دستور 1996 كرس الآليات السلطوية لدستور الأحادية لسنة 1976، وعلى رأسها ما يطلق عليه فقهاء القانون الدستوري النظام الرئاسي الصلب، وهو النظام الذي يجمع كل السلطات في يد الجهاز التنفيذي ويهمش دور المؤسسات الدستورية الأخرى. فقد سعى محررو هذه الوثيقة إلى تحقيق استقرار قوي للسلطة التنفيذية، مما يعزز جوانب السلطة والنظام القائم دون إفساح المجال لإحداث تغيير جذري في طبيعة وبنية النظام السياسي القائم، ويمكن الاستدلال على هذا الطرح من خلال العديد من المؤشرات وعلى رأسها قانون الأحزاب والانتخاب المصادق عليها سنة 1997، وهي القوانين التي ساهمت في شل الحركية السياسية في الجزائر. فالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي يؤكد على أن نظام الانتخاب ينبغي أن يعتمد على القائمة المعلقة أدى إلى بروز وضع معين بجعل الترتيب في القوائم الانتخابية حكرا على مجموعة من أعضاء المكاتب الولائية للأحزاب مع إقصاء واضح للمواطنين، سيما في ظل انتشار مظاهر المحاباة والرشوة والمحسوبية فيما يتعلق بعملية اختيار وترتيب المترشحين، إذ عادة ما يتم حسم نتيجة الانتخاب قبل التصويت من خلال إقصاء العديد من المناضلين. ويعكس هذا الوضع، بالإضافة إلى ما تم الإشارة إليه، سلبيات التمثيل النسبي المعتمد في الجزائر.

ويرى بعض المختصين أن دستور 1996 أعطى "الولادة لجمهورية جزائرية ثانية"،[2] من خلال محاولته تأسيس نظام ديمقراطي ليبيرالي وبناء نظام مؤسساتي للدولة وفق مقتضى مبدأ السيادة الوطنية الذي يفرض أن تولي السلطة لا يكون إلا بموافقة الشعب.

من أهم مميزات دستور 1996، تدعيم للسلطة التنفيذية عن طريق منحها حق التشريع بموجب أوامر رئاسية في المجال القانوني، بالإضافة إلى ذلك شهدت السلطة

[1] - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص189.

[2] – محفوظ لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر،2001 ، ص189.

التشريعية تقسيما من خلال إنشاء غرفة ثانية تدعى مجلس الأمة والذي حظي بنظام قانوني هيكلي خاص يضمن بمقتضاه استحالة شغور السلطة التشريعية إلى حد ما، من منطلق التجديد النصفي لأعضائه والاهم من ذلك حظي النشاط السياسي بتكميل صورته بموجب المادة 42 والتي نصت: حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"[1]، أي أن التيارات السياسية تمتعت بصفة أحزاب كاملة الحرية ولها أن تمارس تنافسها في الانتخابات البلدية والولاية والتشريعية والرئاسية مع إنشاء لجنة وطنية تسند لها مهمة مراقبة الانتخابات ناهيك عن الدور الطي يلعبه المجلس الدستوري في ضمان صحة الانتخابات بشكل عام.

والاهم من هذا وذاك، تحديد العهدة الرئاسية بموجب المادة 2/74 من الدستور ، و التي نصت على أن: "... يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة" [2]، أي أنه وبمقتضى هذا الإجراء يستحيل بقاء لرئيس الجمهورية في منصبه لمدة تتعدى عشر سنوات كحد أقصى، إلا أننا، وبالرجوع للجانب العملي التطبيقي لاحظنا وبالرغم من كل الضمانات السالفة الذكر التي منحها المؤسس الدستوري من أجل تكريس فعلي لمبدأ التداول على السلطة، والمتمثلة في ترقية النشاط السياسي من نظام جمعيات سياسية على أحزاب كاملة التكوين، بالإضافة لإقامة ازدواجية على مستوى السلطة التشريعية عن طريق مجلس الأمة الذي يضمن لنا وبشكل عام عقلنة في أي انتقال أو تداول سياسي قد تشهده الدولة دون المساس بالجانب الوجودي لها، ناهيك عن التقييد الفعلي الصريح لمدة العهدة الرئاسية وإخضاع رقابة العمليات الانتخابية للمجلس الدستوري وطنية مستقلة إلى حد ما، لم نشهد فعليا تداولا كاملا وسليما للسلطة، وذلك خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر في 23 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 39، المادة 42.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، نفس المرجع، المادة 2/74.

و يتمثل العامل الأول في عدم احترام المدة الزمنية للعهدة الرئيس زروال والتي لم تدم أكثر من ثلاث سنوات ونصف، أي بشكل قانوني أن إقرار السلطة السياسية بإقامة انتخابات رئاسية سابقة لأوانها يعتبر مساسا بنظام مؤسساتي قائم وعدم تجسيد لتداول على السلطة.

ويتجلى العامل الثاني، في انسحاب المترشحين الخمسة من المنافسة الرئاسية لسنة 1999 تحت ذريعة وجود مساندة غير مشروعة من جهات مختلفة للدولة للمترشح السادس والذي لا يحول وتكافئ الفرص بين مختلف التيارات للوصول للسلطة، فيبقى دورنا هنا ليس في الفصل و تحديد الأسباب التي دفعت المترشحين للانسحاب، بل هو ربط عامل الانسحاب في حد ذاته واعتباره العامل القانوني الأساسي الذي منع من تكريس تداول سلمي كامل على السلطة سنة 1999. [1]

المطلب الثاني: التراجع عن التداول على السلطة

إن محاولة النظام تجاوز مخلفات أزمة 1992 وذلك بإجرائها انتخابات رئاسية أكسبت النظام شرعية و أعادت إلى الدولة هيبتها وسيادتها ولكن الاستقالة المفاجئة لرئيس الجمهورية السيد اليمين زروال وإجراء انتخابات رئاسية مسبقة وبغض النظر عن الأسباب والدوافع إلا أن هذه الاستقالة كانت ضربتا لمبدأ التداول على السلطة وجاءت الانتخابات الرئاسية لسنة 1999 وحاول النظام مداركة هذه الغلطة وفاز بهذه الانتخابات السيد عبد العزيز بوتفليقة وفي سنة 2002 طرح مشروع تعديل الدستور وعرض للاستفتاء. وتعود خلفية هذا التعديل إلى الإرهاصات الأولى للإضرابات التي شهدتها منطقة القبائل والتي كانت مع الربيع الأمازيغي في 20 افريل 1980 والدي خرج فيه سكان المنطقة من الوطن للمطالبة بالاعتراف بلغة الامازيغية والبعد الثقافي للمجتمع الجزائري واحترام الحريات الفردية والجماعية وتقبل التعدد السياسي والثقافي والإعلامي ووضع حد للنظام الشمولي وكل موروثاته، فلم تلقى هذه المطالب أي صدى، وقد تحولت هذه الانتفاضة فيما بعد الى الحركة الثقافية البربرية.

[1] – محمد بوضياف، مرجع سابق، ص192.

وبرغم من المكاسب التي حققتها سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-147 ، المتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها كلغة ، وكذلك المرسوم الرئاسي 96-57 المؤرخ في 27 جانفي 1996 المنظم لإدارتها[1].

لكن في الواقع هذا المكسب الذي أنجز في أعلى الهرم القانوني لم يتبع بمنظومة قانونية وتنظيمية ليتسنى تطبيقه على مختلف المستويات والقطاعات، ونذكر في هذا الصدد المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المتضمن تعيين أعضاء اللجنة المشتركة بين القطاعات للتنسيق التابعة للمحافظة السامية المكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقيتها[2].

وما صدر عن وزير التربية الوطنية بشأن إدراج اللغة الامازيغية في المدارس وتوجيه تدريسها، فضلا عن المرسوم الوزاري المؤرخ في 24 أكتوبر 1995 والخاص بإنشاء قسمين لليسانس في اللغة والحضارة الامازيغية بجامعتي بجاية و تيزي وزو، وكذا بالمركز الجامعي البويرة، ثم تم ترقيتها إلى معاهد بمقتضى المرسوم التنفيذي 97-147 [3].

كما ذكرنا سابقا أن تعديل 2002 لم يحدث تغيرات في بنية النظام السياسي ولا في عمل السلطات الثلاث والعلاقة بينهم، وإنما جاء كرد فعل عن الأحداث التي وقعت في منطقة القبائل وامتدت إلى الجزائر العاصمة حيث أصبحت تشكل تهديد لأمن واستقرار الدولة وكذلك في وحدتها.

إن التعديل دستوري لسنة 2002 لم يأتي بجديد في مجال التداول على السلطة سواء في مجال التعددية أو بالنسبة لقانون الانتخابات وكان هذا جليا في الانتخابات التشريعية لسنة 2002 حيث فازت جبهة التحرير الوطني بأغلبية المقاعد البرلمانية وهنا بدأت تظهر الهندسة السياسية في التلاعب بنتائج الانتخابات وهنا يظهر التحايل على مبدأ التداول على السلطة ولم تختلف عنها الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 والتي فاز فيها السيد عبد

1- المرسوم الرئاسي 95-147 المؤرخ في 27 ماي 1995 المتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للأمازيغية وترقية استعمالها، الجريدة الرسمية، العدد رقم1995،47.

2- بوعقادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص97.

3 - المرسوم التنفيذي رقم 97-147 المؤرخ في 10 ماي 1997.

العزيز بوتفليقة بعد منافسة شديدة بينه وبين السيد على بن فليس رئيس حكومته السابق ولكن نتائجها كانت محسومة سابقا وبالرغم من أن المراقبين الدوليين اجمعوا على نزاهة الانتخابات الآن المعارضة شككت في صحة نتائجها، ونفس الشيء حدث في تشريعيات 2007 حيث حصلت جبهة التحرير الوطني على 136 مقعدا والتجمع الوطني الديمقراطي على 61 مقعدا وحركة مجتمع السلم على 52 مقعدا والاحرارعلى33 مقعدا وحزب العمال على 26 مقعد والتجمع من اجل الثقافة والديمقراطية 19 مقعد والجبهة الجزائرية على 13 مقعد والحركة الوطنية من اجل الطبيعة والنمو7 مقاعد وحركة النهضة على 5 مقاعد التحالف الوطني الجمهوري على 4 مقاعد [1].

أما ما تبقى من الأحزاب فكان يحصل على مقعد أو مقعدين في أحسن الأحوال ، دون أن ننسى انه ظهر ما يسمى بالتحالف الرئاسي منذ سنة 2005 بين حركة مجتمع السلم وجبهة التحرير الوطني والتجمع الوطني الديمقراطي وبقي مسيطرا على المشهد السياسي [2].

وقد جاء إعلان رئيس الجمهورية بمناسبة افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008 عنإدخال تعديلات جزئية على دستور 1996، وقد أكد خلال كلمته أمام القضاة عن رغبته القديمة في تعديل الدستور عن طريق استفتاء الشعب إلا أن الظروف حالت دون ذلك، نظرا لثقل الالتزامات وتراكم الأولويات والمواعيد الانتخابية خاصة تلك المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وتجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية[3].

كما أكد رئيس الجمهورية على أن هذه المبادرة ليست سوى تعديلا جزئيا استعجاليا أملاه تداخل السلطات في ممارسة مهامها، وحتى يُضمن التحكم في تسيير شؤون الدولة.

---

[1] -محمد بوضياف، مرجع سابق، ص195.

[2] – غارو حسيبة، دور الاحزاب السياسية في رسم السياسة العامة ، دراسة حالة الجزائر 1997 –2007 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص 223.

3– خطاب رئيس الجمهورية ، افتتاح السنة القضائية 2008–2009 ، "إن القناعة كانت قوية بحتمية مراجعة الدستور في اقرب فرصة تتيحها الضروف".

وإذا كان رئيس الجمهورية قد أكد على أن الشعب باعتباره مالك السيادة هو الذي تعود له الكلمة الأخيرة في التعديل الدستوري، وهي الرغبة التي كانت لديه سابقا، إلا أنه وطبقا لأحكام الدستور فإنه يمكن إدخال تعديلات دستورية استعجاليه دون اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي[1].

وعلى الرغم من عدم كشفه عن النص الكامل لمشروع التعديل، إلا أنه أشار في كلمته إلى معالم التعديل الدستوري بكل وضوح، ليتأكد ذلك رسميا عقب اجتماع مجلس الوزراء للمصادقة على مشروع التعديل الدستوري، ليحال بعد ذلك على المجلس الدستوري، لإبداء رأيه حوله قبل أن يعرض على البرلمان للمصادقة عليه[2].

وسنحاول في هذه الورقة أن نتطرق إلى أسباب تعديل الدساتير بصفة عامة، ونبين كيف كانت الدساتير الجزائرية معالجة للأزمات ثم نتناول الإجراءات الواجب إتباعها لتعديل دستور 1996 (أولا) لنصل في الأخير إلى استعراض وتحليل الجوانب التي مسها التعديل الدستوري(ثانيا). [3]

1 الدساتير الجزائرية عرضة للتعديل

تعتبر صياغة الدساتير صناعة بشرية، تخضع لظروف الزمان، وهي عادة ما توضع لمعالجة الأوضاع القائمة وتأطير الممارسة السياسية من خلال تحديد العلاقة بين السلطات، وتبيان حقوق الأفراد وحرياتهم، والنص على الآليات الكفيلة بصيانتها؛ ولكن في نفس الوقت تبقى أحكامها غير مقدسة، بل أن الدساتير نفسها تتضمن أحكاما تتعلق

1- خطاب رئيس الجمهورية ، نفس الكلمة " إن التعديل الدستوري المقترح هو تعديل جزئي واستعجالي" .

1- تقسم الدساتير بالنظر إلى عدة معايير، فمن خلال معيار التدوين هناك الدساتير المكتوبة والدساتير العرفية، أما بالنظر إلى معيار التعديل فتتقسم إلى دساتير مرنة ودساتير جامدة، كما قد تصنف الدساتير إلى دساتير قانون ودساتير برنامج بالنظر إلى مضمونها.

2- صادق مجلس الوزراء على التعديل الدستوري في اجتماعه المنعقد في 3 نوفمبر 2008.

بكيفية تعديلها متى استدعى الأمر ذلك، وهو ما أكده رئيس الجمهورية عند تطرقه إلى دواعي مبادرته بتعديل دستور 1996[1].

من المعلوم أن الدساتير تختلف من خلال طرق مراجعتها[2] ،فمنها المرنة التي تعدل بالكيفية نفسها التي تعدل بها القوانين العادية، بمعنى تعتبر اختصاصا برلمانيا محضا، ومنها الجامدة التي لا تعدل إلا بإتباع إجراءات معقدة تختلف عن تلك الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية، بل قد تتطلب مشاركة الشعب في التعديل من خلال استفتاءه حول مشروع التعديل[3].

وإذا كان الغالب أن تعديل الدساتير يخضع لإجراءات خاصة من شأنها المحافظة على استقرار النصوص الدستورية وحمايتها من التعديلات المستمرة، ولعل دستور الولايات المتحدة الأمريكية القائم منذ سنة 1787 خير مثال على الدساتير الثابتة رغم أنه خضع هو الآخر لأكثر من عشرين تعديلا،إلا أن هذا ليس معناه إضفاء القداسة على النصوص الدستورية، بل باعتبارها عملا بشريا فإنها معرضة للمراجعة متى تطلبت الظروف ذلك؛ كما شهد الدستور الفرنسي لسنة 1958 تعديلات كثيرة حتى يتلاءم مع اندماج فرنسا في الاتحاد الأوربي وقصد إصلاح النظام السياسي للجمهورية الخامسة، كان آخر هذه التعديلات ذاك الذي تم في جويلية 2008 [4] .

2الدساتير الجزائرية دساتير أزمات

3 – تعطى للبرلمان في بعض الأنظمة السياسية سلطات واسعة، من بينها إمكانية تعديل الأحكام الدستورية بنصوص تشريعية عادية، حيث لا تعرف هذه الأنظمة مبدأ سمو النص الدستوري، وعلى رأس هذه الأنظمة النظام السياسي البريطاني، حتى قيل أن البرلمان يستطيع أن يفعل كل شيء إلا أن يجعل من الرجل امرأة.

2 – لا يعني جمود الدستور عدم قابليته للتعديل، بل يعدل ولكن بإجراءات مختلفة عن إجراءات تعديل القوانين العادية، سواء من حيث الجهة التي تبادر بالتعديل، والنصاب المطلوب للتصويت، وكذا ضرورة مشاركة الشعب في التعديل من خلال عرض مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي.

3 – دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.

4 - cf.,Rapport du Comité de réflexion et de proposition sur la modernisation et le rééquilibrage des institutions de la V^{e} République.

3 - Cf. ;Loi constitutionnelle n° 2008-103 du 4 fév. 2008) *JO* du 5 fév. 2008, p 2202.

إن السمة المشتركة التي تميزت بها الدساتير الجزائرية الأربع التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال، أنها كانت توضع لمعالجة الأزمات السياسية التي واجهتها البلاد في فترات.

فدستور 1963 تمت صياغته في ظل الخلافات بين قادة الثورة، بل حتى مشروعه أعد خارج المجلس الوطني التأسيسي الذي كان مختصا بإعداده[1]، ليقتصر دوره في الأخير على المصادقة عليه، قبل عرضه على استفتاء الشعب الذي وافق عليه، ورغم ذلك لم يعمر هذا الدستور سوى أسابيع معدودة. [2]

أما دستور 1976 فقد جاء هو الآخر ليعالج مرحلة الفراغ الدستوري الذي عاشتها البلاد فترة دامت إحدى عشرة سنة، وذلك من جوان 1965 إلى نوفمبر 1976[3]؛ ليخضع هو الآخر لتعديل جوهري سنتي 1988 و1989عقب حوادث 05 أكتوبر 1988[4]، حيث حاولت أحكامه التأقلم مع الوضع الدولي والداخلي السائد آنذاك، والذي ميزته المطالب الديمقراطية[5].

غير أن هذا الدستور الجديد لم يصمد هو الآخر أكثر من ثلاث سنوات، حيث غاب عن محرريه وضع حكم يعالج حالة شغور رئاسة الجمهورية عن طريق الاستقالة وتزامنها مع شغور المجلس الشعبي الوطني عن طريق الحل، لتدخل البلاد على إثر ذلك في أزمة سياسية ودستورية أخذت طابعا داميا بعد ذلك، الأمر الذي عجل بوضع دستور

---

2 – قام خمسة نواب بإيداع اقتراح مشروع الدستور لدى مكتب المجلس الوطني التأسيسي، وبعد مناقشة شكلية تم التصويت عليه، حيث وافق عليه 139 نائبا وامتنع 8 نواب عن التصويت في حين غاب 22 نائبا عن جلسة التصويت[15]، ثم عرض المشروع على استفتاء الشعب الذي وافق عليه بأغلبية ساحقة، الناخبون المسجلون: 6391818 ، الأصوات المعبر عنها:5283974 ، المصوتون بنعم: 5166185، المصوتون بلا: 105047.

3– الأمر 65–182 الذي تضمن تشكيلة الحكومة وتحديد علاقتها بمجلس الثورة،

5 – محمد إبراهيمي، حق الحل في دستور 1989، مرجع سابق ، ص 650–651.

5– التعديل الدستوري الموافق عليه في استفتاء 3 نوفمبر سنة 1988.

جديد، محاولة من السلطة القائمة آنذاك، معالجة الوضع، وحل الأزمة والقضاء على أسبابها؛ فكان دستور 1996 مستعجلا هو الآخر، الأمر الذي تطلب المبادرة بتعديله من طرف رئيس الجمهورية أولا بإدراج تمازيغت كلغة وطنية سنة 2002[1]؛ ثم ثانيا قصد"إدخال تصحيحات مستعجلة على بعض أحكام الدستور، لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة"، كما جاء في خطاب رئيس الجمهورية عند افتتاحه للسنة القضائية 2009/2008.

3 طرق وإجراءات تعديل دستور الجزائر لسنة 1996

لكل من رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا حق المبادرة بتعديل الدستور؛ أما عن الإجراءات التي يمكن أن يعدل بها دستور 1996، فهناك ثلاث طرق ممكنة؛ اثنان منها منصوص عليهما في الباب الرابع من الدستور والمتعلق بالتعديل الدستوري[2]، والثالثة مستوحاة من نص المادتين السابعة و 77 من الدستور؛ اللتان تؤكدان على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب، ولهذا الأخير ممارسة سيادته عن طريق الاستفتاء، ولرئيس الجمهورية اللجوء إلى إرادة الشعب مباشرة، للفصل في مشروع تعديل دستوري، بل وفي كل قضية ذات أهمية وطنية كما أكدت على ذلك الفقرة الثامنة من المادة 77 من الدستور.

أما الطريقتين المنصوص عليهما في الباب الرابع من الدستور فتكون المبادرة فيهما من طرف كل من رئيس الجمهورية وثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان.

تتطلب الطريقة الأولى عرض مشروع التعديل على غرفتي البرلمان للتصويت عليه بنفس الإجراءات المطبقة على نص تشريعي، ثم يعرض بعد ذلك على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره، وإذا تم رفضه يصبح لا غيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال نفس الفترة التشريعية، مع العلم أن هذه الطريقة تتبع متى

1- دستور الجزائر لسنة 1989، الجريدة الرسمية ، رقم 09 المؤرخة في 01-03-1989، ص 234.

2 - دستور 1996، المواد من 174 إلى 178.

كان التعديل جوهريا يمس بتوازن السلطات وحقوق الإنسان والمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري.

أما الطريقة الثانية فيستثنى فيها استفتاء الشعب، متى كان التعديل بسيطا لا يمس بالمبادئ المذكورة آنفا، متى ارتأى المجلس الدستوري ذلك وعلل رأيه، فيكفي في هذه الحالة تصويت البرلمان على مشروع التعديل بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات أعضائه؛ وهو الإجراء الذي اتبع سنة 2002 عند إدراج تمازيغت كلغة وطنية ضمن أحكام المادة الثالثة من دستور 1996 [1].

هذه الطريقة الأخيرة في التعديل هي التي ارتأى رئيس الجمهورية إتباعها لإدخال تعديلات جزئية استعجاليه على دستور 1996، في انتظار تعديلات أشمل وأعمق في المستقبل يستشار فيها الشعب عن طريق الاستفتاء.

تجدر الإشارة إلى أن الدساتير الجزائرية خضعت في وضعها وتعديل أحكامها لإجراءات مختلفة، ففي الوقت الذي انتهجت فيه طريقة الجمعية التأسيسية والاستفتاء الشعبي في وضع دستور 1963، كان الاستفتاء الأسلوب الرئيسي في وضع دساتير 1976 و1989 و1996، في حين كانت مصادقة البرلمان وتدخل المجلس الدستوري عن طريق إبداء رأي معلل في تعديلي 2002 و 2008. [2]

الفرع الاول: الأحكام التي مسها التعديل الدستوري لسنة 2008

كان للتعديلات المستعجلة التي أدخلت على دستور 1996 ثلاثة أهداف، أولها مرتبط بحماية رموز الثورة وترقية كتابة التاريخ وتدريسه، وثانيهما متعلق بترقية حقوق المرأة السياسية، في حين كان التعديل الثالث منصب على السلطة التنفيذية من حيث تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لأكثر من عهدة رئاسية مع إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل.

1.حماية رموز الثورة المجيدة وترقية الحقوق السّياسية للمرأة

[1] – سعيد بوشعير، مرجع سابق، ص 178.

[2] – دستور 1996، المادة 176.

بقدر ما استهدف التعديل الدستوري حماية رموز الثورة والجمهورية وهما العلم الوطني والنشيد الوطني، فقد كان للمرأة نصيب من هذا التعديل، حيث أكد رئيس الجمهورية من خلال مبادرته بالتعديل الدستوري على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بشكل يتماشى ومكانتها في المجتمع الجزائري حاليا، وبالنظر إلى الدور الكبير الذي لعبته خلال الثورة التحريرية. [1]

أ.حماية رموز الثورة المجيدة:

كان المغزى من تعديل المادة الخامسة من دستور 1996، إضفاء طابع الثبات على رموز الثورة خاصة العلم والنشيد الوطنيين من خلال جعلهما غير قابلين للتغيير، وإدراجهما ضمن المواضيع التي لا يمكن أن يمسها أي تعديل دستوري، وذلك بإضافة بند للمادة 178 من الدستور، قصد"جعلهما غير قابلين للتغيير، وإضفاء طابع الديمومة عليهما، وضمان حفظهما على مر الأزمنة والأجيال".

على العكس من الصياغة السابقة للمادة 05 من دستور 1996، التي كانت تجعل العلم الوطني وخاتم الدولة والنشيد الوطني من اختصاص المشرع، ومن ثم كان في الإمكان تغيير هذه الرموز بقانون؛ رغم أن الجزائريين تربطهم علاقة وثيقة بالنشيد الوطني والألوان الوطنية، بل لا نجانب الحقيقة إذا قلنا إن أغلب الجزائريين سيفاجئون عندما يدركون أن المساس بهذه الرموز، بل وتغييرهما كان ممكنا حسب الصياغة القديمة للمادة 5. [2]

وعلى هذا الأساس أكد التعديل الدستوري على اعتبار العلم والنشيد الوطنيين من مكاسب الثورة، ومن ثم فهما غير قابلين للتغيير، ليس هذا فقط، بل اعتبرا كذلك من رموز الجمهورية؛ مع النص على مواصفات العلم الوطني وعنوان النشيد الوطني ومضمونه، وذلك بهدف"ضمان حماية هذين الرمزين، وتكريسهما كمعالم للأمة". [3]

[2] – بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير، مجلة الإدارة، العدد 1، 1998، ص 13.

1- دستور 1996، المادة 178.

2- الأمر رقم 01-08، المؤرخ في 07-11-08، المتعلق بمشروع التعديل الدستوري.

وقد كانت الغاية من هذا التعديل هي تعزيز رموز الدولة التي تعتبر رصيدا جماعيا لكل الجزائريين؛ علما أن هذا الأمر ليس بدعة جزائرية، بل سبق للدستور الفرنسي لسنة 1958 من خلال المادة الثانية منه تحديد ألوان العلم الفرنسي وعنوان نشيد البلاد.

وزيادة على ما نص عليه دستور 1996، من حيث أن الدولة تضمن احترام رموز الثورة وذكر الشهداء وكرامة ذوي الحقوق والمجاهدين، فقد تم التأكيد على دور الدولة في العمل على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة، حفاظا على الذاكرة الجماعية، وتعزيزا للمبادئ التي تقوم عليها الأمة الجزائرية، كما نصت عليه ديباجة دستور 1996.

ب. ترقية الحقوق السّياسية للمرأة

بهدف "ترقية الحقوق السّياسية للمرأة وتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبَة على جميع المستويات، أكد التعديل الدستوري على أن الدولة تعمل على مضاعفة حظوظها في النيابة ضمن المجالس المنتخبة؛ بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، وتحقيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين، و اعترافا بتضحيات المرأة الجزائرية إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة، وبمساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة[1].

إضافة إلى أن ذلك يعتبر تجسيدا للتمثيل الحقيقي للواقع الديمغرافي للبلاد، الذي تميل فيه الكفة لعدد النساء؛ ولترسيخ ذلك أضيفت مادة 31 مكرر لدستور 1996، تؤكد على واجب الدولة في العمل على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة؛ حيث أكد المجلس الدستوري على أن ذلك مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 8 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تُبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسيير الشئون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة[2].

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، تعديل 2008 ، المادة 31 مكرر.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،نفس المرجع، الفقرة 8 من ديباجة الدستور.

وفي نظرنا فإن ذلك لا يتأتى إلا بإدخال تعديل على القانون العضوي للانتخابات، إما بفرض المشرع لنسب معينة للعنصر النسوي في القوائم الانتخابية، حزبية كانت أو مستقلة؛ أو عبر النص على إدراج قوائم خاصة بالنساء في مختلف الاستشارات الانتخابية، وهاتين الطريقتين مطبقتين في النظم الانتخابية لبعض الدول.

2.تمكين الشعب من حرية اختيار حكامه وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية

لعل الطابع لاستعجالي للتعديلات الدستورية المدرجة على دستور 1996، فرضتها ضرورة تمكين الشعب من ممارسة سلطته في اختيار من يحكمه دون قيود أو شروط، وإعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل بإزالة الغموض الذي كان يكتنفها.

أ – تمكين رئيس الجمهورية المنتخب من الترشح لأكثر من مرة

وضع التعديل الدستوري حدا للنقاش الذي كان دائرا في الساحة السياسية حول تمكين رئيس الجمهورية من الترشح لعهدة ثالثة؛ وذلك بإدخال تعديل على الفقرة الثانية من المادة 74 من الدستور التي لم تكن تسمح بتجديد انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة واحدة، وعلى إثر هذا التعديل تم تأسيس مبدأ مفاده قابلية انتخاب رئيس الجمهورية دون تحديد عدد لعدد الفترات، ومن ثم يتمكن الشعب من"ممارسة حقه المشروع في اختيار من يقود مصيره، وأن يجدّد الثقة فيه بكل سيادة.

وقد دار نقاش مماثل حول هذا الموضوع قبيل صياغة دستور 1989، حيث تضاربت المواقف حينها، فالمؤيدون لتحديد المهمة الرئاسية بفترتين انتخابيتين على أكثر تقدير، كانت حجتهم هي ضمان التداول على السلطة، متأثرين بتجربة الولايات المتحدة الأمريكية؛ أما المعارضون فرأوا أن التداول على السلطة تضمنه الانتخابات الرئاسية التعددية، التي تتيح للشعب اختيار من يراه مناسبا لحكمه، ولا يمكن لإرادة الشعب أن تقيد بنص دستوري. تجدر الإشارة إلى أن الدستور الفرنسي لسنة 1958 كان هو الآخر تاركا المهمة الرئاسية مفتوحة قابلة للتجديد لأكثر من مرة، غير أنه تم اللجوء إلى التقليل من مدتها أولا وتحديديها ثانيا في عهدتين فقط، بمقتضى التعديلين الدستوريين لسنتي 2002 و2008.

الفرع الثاني: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية

منذ التعديل الدستوري الذي جرى في 03 نوفمبر 1988، عقب حوادث أكتوبر الدامية، والذي تم فيه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية بإنشاء منصب لرئيس الحكومة إلى جانب رئيس الجمهورية؛ طرح التساؤل حينها عن حقيقة هذه الازدواجية في ظل وجود رئيس للجمهورية منتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، على أساس برنامج، فما هي إمكانية تعايشه مع رئيس للحكومة مطالب دستوريا بتنفيذ برنامج حكومته؟

وعوض أن تتوضح الأمور أكثر، تمت المحافظة على نفس الصياغة في دستوري 1989 و1996، وفي ظل تبني بعض الحكومات صراحة لبرنامج رئيس الجمهورية كان بعض النواب يتساءلون عن مدى دستورية ذلك؟

أ.إستبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول

منذ مجيء الرئيس عبد العزيز بوتفليقة إلى الحكم طرح نفس التساؤل السابق، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق في حالة وجود رئيس للحكومة نابع من أغلبية برلمانية تنتمي إلى تيار سياسي معارض للرئيس، أو حتى رفض نفس الأغلبية لبرنامج رئيس الحكومة المستوحى من برنامج رئيس الجمهورية[1].

وقد كان للتزكية الانتخابية لبرنامج رئيس الجمهورية من خلال الانتخابات الرئاسية لسنتي 1999 و2004، الدور الأساسي في الدفع برئيس الجمهورية إلى المبادرة بتعديل دستوري يقضي على الازدواجية، ومن ثم "إعادة تنظيم وتدقيق وتوضيح الصّلاحيات والعلاقات بين مكوّنات السلطة التنفيذية، دون المساس بالتوازنات الأساسية للسلطات، أو على الأقل التخفيف من حدتها، وذلك لجعل السلطة التنفيذية"قوية موحدة ومنسجمة، وهذا لا يتنافى مع الإبقاء على ازدواجية شكلية لا ترقى لتلك المعروفة في النظم البرلمانية، والتي يستقل فيها رئيس الحكومة وحكومته عن رئيس الدولة استقلالية تامة، بل قد يكون فيها منصب رئيس الدولة شرفيا لا غير.

ولعل الهدف الرئيسي من إعادة النظر في تنظيم السلطة التنفيذية بتركيزها في يد رئيس الجمهورية، هو إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، الذي كرسته

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، تعديل 2008 ، المادة 2/74 من الدستور .

الممارسة السياسية منذ 1962، وتواصل ذلك رغم تبني ازدواجية السلطة التنفيذية بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1988، وأصبح ذلك أكثر وضوحا خلال عهدتي الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ويظهر ذلك جليا من خلال تبني الحكومات المتعاقبة لبرنامجه والتزامها بتنفيذه، ليتأكد ذلك مع إحجام كل من عبد العزيز بلخادم وأحمد أويحيى عن تقديم برنامج حكومتيهما إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

كما قد يعود إلغاء منصب رئيس الحكومة إلى عدم إمكانية الجمع بين رئيس منتخب على أساس برنامج حائز على ثقة الأغلبية المطلقة للناخبين، يلزم رئيس الجمهورية دستوريا بتنفيذه[1]، ورئيس للحكومة مطالب بتطبيق برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي إليها، مع أن الشرعية الانتخابية لهذه الأغلبية مهما كانت، لا يمكن أن تتجاوز شرعية الرئيس الممثل لكل الجزائريين.

إن أبرز مظاهر التعديل الدستوري الأخير هو استبدال منصب رئيس الحكومة بوزير أول، يتولى رئيس الجمهورية تعينه وإنهاء مهامه، وهو منصب كان موجود في دستور 1976[2]، على الرغم من أن التسمية ليس لها أي تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية وإنما العبرة بالصلاحيات، بل أكثر من ذلك، نجد هذه التسمية هي المستخدمة في النظام السياسي البريطاني مع الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوزير الأول حتى كأنه يبدو شبيها برئيس الدولة في النظم الرئاسية.

وإذا كانت التسمية لا تهم، فإن التجديد الذي جاء به التعديل الدستوري يتمثل في نصه صراحة على أن مهمة الوزير الأول هي تطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فإن دوره الأساسي هو تنسيق عمل الحكومة التي يقوم باختيارها، وتعود صلاحية تعيينها لرئيس الجمهورية، ولهذا الغرض يحدد الوزير الأول مخطط عمله و يعرضه في مجلس الوزراء[3].

---

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، نفس المرجع، المادة 5/77 من الدستور .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976، المادة 113 .

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 08-367 ،المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008، ص07.

زيادة على ذلك أكد التعديل الدستوري على إخضاع توقيع المراسيم التنفيذية والتعيين في وظائف الدولة من قبل الوزير الأول، إلى الموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية، وإسناد رئاسة اجتماع الحكومة للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية، كل ذلك "يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها[1].

وبذلك يكون هذا التعديل الجديد قد وضع حدا للتساؤل الذي كان مطروحا سابقا، والمتمثل في أي البرنامجين أولى بالتطبيق؟ حيث تم النص صراحة على أن الأمر يتعلق ببرنامج رئيس الجمهورية، وما دور الوزير الأول سوى تنسيق عمل الحكومة التي بقيت له صلاحية اختيارها، مع تحديده لبرنامج عمله، الذي ليس برنامجا مستقلا في حد ذاته وإنما يتعلق بتحديد الآليات الكفيلة بتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع؛ وعلى هذا النحو سيضفي ذلك"مزيدا من الوضوح على مهمة الحكومة المتمثلة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وهو البرنامج الذي يكون قد حظي بأغلبية أصوات الشعب خلال الاقتراع المباشر[2].

كما أن هناك تجديدا آخر جاء به التعديل الدستوري، يتمثل في إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب أو أكثر للوزير الأول، تتلخص مهمته في مساعدة هذا الأخير في ممارسة مهامه؛ وإذا كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقديرية في تعيين نائب أو أكثر للوزير الأول، فإن التساؤل يطرح حول الغاية من وجود هذا المنصب، ولعل الجواب المنطقي هو بغية إشراك التيارات السياسية المساندة لبرنامج رئيس الجمهورية في تسيير الحكومة من خلال تعيين نواب للوزير الأول من هذه التيارات، إرضاء لها من جهة، ومن جهة أخرى دفعها للتضامن والدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية أولا ومخطط عمل الكومة ثانيا[3].

---

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق، المادة 3/79 .

[2] – المرسوم الرئاسي رقم 08-368 المؤرخ في 15-11-2008، يتضمن تفويض الوزير الأول بترؤس اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008، ص07.

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق ، المادة 79.

وتظهر تبعية نواب الوزير الأول لرئيس الجمهورية أكثر منها للوزير الأول، من حيث أن سلطة تعيينهم وإنهاء مهامهم تعود لرئيس الجمهورية، بل حتى اختيارهم لا دخل للوزير الأول فيه، فعلى عكس الحكومة التي نص التعديل الدستوري صراحة على استشارة رئيس الجمهورية للوزير الأول قبل تعيين أعضاءها، فإن نواب الوزير الأول تم ذكرهم في حكم منفصل، مما يوحي بأن اختيارهم سلطة مطلقة لرئيس الجمهورية على غرار تعيينهم، وإن كان لا شيء يمنع الرئيس من استشارة الوزير الأول حول الأسماء التي ينوي تعيينها نوابا له، علما أن أول حكومة معينة بعد التعديل الدستوري لم تشمل نائبا أو نوابا للوزير الأول[1].

ب.الحكومة مسئولة سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني

لم يمس التعديل الدستوري بالدور الرقابي للبرلمان بصفة عامة والمجلس الشعبي الوطني بصفة خاصة، وقد كان واضحا أن التعديل الدستوري يستهدف إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل دون أن يؤثر ذلك على علاقتها بالسلطة التشريعية، ولعل هذا ما دفع رئيس الجمهورية إلى اختيار طريقة التعديل الدستوري بواسطة البرلمان دون عرضه على استفتاء الشعب، لأنه لم يمس بتوازن السلطات؛ وهو ما أكده مجلس الوزراء، وارتآه المجلس الدستوري وعلله، ومن ثم سيبقى الوزير الأول وحكومته مسئولا مسئولية سياسية مزدوجة، أمام المجلس الشعبي الوطني من جهة، وأمام رئيس الجمهورية من جهة أخرى.

إن الغرابة في التعديل الدستوري تظهر في إبقاءه على سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة؛ فما الفائدة من التأكيد على تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية إذا كان هذا البرنامج يبقى خاضعا لرقابة المجلس الشعبي الوطني، لأن ذلك من شأنه أن يوحي بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؛ إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته، على اعتبار أن التعديل الدستوري أكد على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه.

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرجع سابق ، المادة 7/77، المادة 112.

وإذا كنا لا نشك في عدم إدراك رئيس الجمهورية لهذا التناقض الذي يكتنف التعديل الدستوري، إلا أن أحسن رد على ذلك قد يتمثل في عدم الرغبة في المساس باختصاصات البرلمان حتى لا يفسر ذلك على أنه مساس بتوازن السلطات ومن ثم وجب ساعتها عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب.

وإذا كانت المادة 80 من دستور 1996 قبل التعديل تتيح لرئيس الحكومة إمكانية تكييف برنامج حكومته على ضوء مناقشة نواب المجلس الشعبي الوطني، حتى يحظى بموافقتهم عليه، فإن التعديل الدستوري اشترط ضرورة عودة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية لاستشارته قبل إقدامه على تكييف مخطط عمله بناء على الملاحظات التي أبداها النواب عند مناقشتهم له[1].

ولعل هذه الاستشارة يراد من وراءها التأكيد على أن الوزير الأول ما هو إلا منسق للعمل الحكومي"يستمد مهامه من رئيس الجمهورية دون سواه، و ليس له إدخال تعديلات على برنامج رئيس الجمهورية إلا بعد استشارته.

ورغم كل ذلك يبقى في إمكان المجلس الشعبي الوطني رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، الأمر الذي يترتب عليه تقديم الوزير الأول لاستقالة حكومته لرئيس الجمهورية، الذي يقوم بتعيين وزيرا أول وحكومة جديدة حسب الإجراءات السابقة، وفي حالة تمسكه بعدم الموافقة على مخطط عمل الحكومة، فإنه يتعرض للحل الوجوبي.

ولسنا ندري ما هو الداعي لإعادة تعيين وزير أول وحكومة جديدة ملزمين دستوريا بتنفيذ نفس البرنامج السابق الذي هو برنامج رئيس الجمهورية، الذي قد يكون رفض إدخال تعديلات عليه على ضوء مناقشات النواب، اللهم إلا إذا كان المبتغى هو وضع النواب أمام الأمر الواقع، ووضعهم أمام خيارين أحلاهما مر تجسيدا لمبدأ عقلنه الرقابة البرلمانية، إما دفعهم للموافقة على مخطط عمل الحكومة، أو رفضه وقبول خيار الحل الوجوبي، في انتظار انتخابات تشريعية مسبقة، يُحكِّمُ فيها الناخبون في النزاع القائم، ولهم الخيار بين موقفين، إما مساندة رئيس الجمهورية بجلب أغلبية برلمانية تسانده، أو الوقوف إلى جانب الأغلبية بإعادة تجديد الثقة فيها[2].

[1] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، تعديل 2008 ، المواد 80 – 81–82 .

1- J. E. Gicquel, opcit, p131 .

كما أن رقابة المجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري، سواء من خلال احتفاظه بسلطة المصادقة على مخطط عمل الحكومة قبل الشروع في تنفيذه أو بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن أن تتوج باقتراح ملتمس رقابة ينصب على عمل الحكومة، أو بطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة لمواصلة عمله والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

أما في ما يخص مجلس الأمة فيقتصر دوره على الاطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك مجلس الأمة سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط[1]، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، ولو أن إفصاح مجلس الأمة عن مساندته لمخطط عمل الحكومة، يعتبر دعما إضافيا لها والتزاما بعدم عرقلة العمل التشريعي الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة، خاصة إذا علمنا أنه يكفي تشكل جبهة معارضة من الربع +1، لشل مشاريع القوانين، لأن مجلس الأمة مطالب دستوريا بالتصويت على مشاريع القوانين بأغلبية ثلاثة أرباع حتى تتم المصادقة عليها.

على الرغم من أن التعديلات الدستورية التي أدخلت على دستور 1996 لم تكن بذلك العمق الذي كان منتظرا، على اعتبار أنها كانت مستعجلة، إلا أن أهم ما يميزها محاولتها إعادة تنظيم السلطة التنفيذية من الداخل، بعد مرور عشرون سنة على تبني ازدواجية الجهاز التنفيذي.

فمنذ تبني أول تعديل دستوري جوهري لدستور 1976 والذي تم فيه الأخذ بازدواجية السلطة التنفيذية سنة 1988، كان السؤال الجوهري الذي يطرح بإلحاح، يتمثل في تحديد طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، خاصة في ظل نص الدستور على إعداد وتنسيق وتنفيذ هذا الأخير لبرنامج حكومته. وإذا كانت معظم الحكومات لم تتردد في تبني برنامج رئيس الجمهورية، إلا أن لا شيء كان يحول دون بروز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، تتبنى برنامجا مناقضا لذلك الذي زكاه

[1] - الفقرة 3 و 4 من المادة 80 من دستور 1996 بعد التعديل.

الشعب بمناسبة الانتخابات الرئاسية؛ ومن ثم سيزول هذا الغموض بنص التعديل الدستوري وتأكيده على أن البرنامج الواجب التطبيق هو برنامج رئيس الجمهورية، وما الوزير الأول سوى منسق للعمل الحكومي ومكلفا بإعداد مخطط عمل، غايته السهر على تجسيد برنامج رئيس الجمهورية[1].

ورغم أهمية التعديلات المتعلقة بتنظيم السلطة التنفيذية، إلا أن ذلك لم يقلل من أهمية بقية التعديلات، فالسماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لأكثر من مرة دون تحديد، ودسترة الحقوق السياسية للمرأة، وإضفاء طابع الثبات على رموز الثورة والجمهورية والمتمثلة في العلم الوطني والنشيد الوطني كلها عوامل ستعزز الاستقرار السياسي، في ظل السيادة الشعبية، في انتظار تعديلات أوسع وأعمق تقضي على كثير من التناقضات الموجودة في دستور 1996.

المبحث الثاني: التداول على السلطة وفق إصلاحات 2016:

المطلب الأول: التعديلات التي جاء بها دستور 2016

لقد عرفت الجزائر جملة من الإصلاحات القانونية مؤخرا توجت بتعديل دستوري عميق، بعد مشاورات قامت بها السلطة السياسية والتي مست عددا كبيرا من الأحزاب والشخصيات السياسية، بالإضافة إلى مجموعة من المنظمات المهنية وكذا المجتمع المدني، حيث أنه وبعد الهدوء السياسي الذي عرفته الجزائر، ارتأت السلطة إلى ضرورة إقحام مختلف القوى السياسية في مشروع التعديل الدستوري.

[1] - محفوظ لشعب، مرجع سابق ، ص189.

ففي المحور الخاص بتقوية الوحدة الوطنية، تؤكد الوثيقة على المكانة الخاصة لثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة، كما تبرز "قيمة ودور جيش التحرير الوطني إلى جانب جبهة التحرير الوطني[1].

الفرع الأول: تكريس الأمازيغية لغة وطنية ورسمية

كرس مشروع التعديل الدستوري الجديد الأمازيغية لغة وطنية ورسمية، فيما تظل العربية اللغة الرسمية للدولة.

و ينص مشروع التعديل أن المجلس الأعلى للغة العربية يكلف على الخصوص بالعمل على ازدهار اللغة العربية وتعميم استعمالها في الميادين العلمية والتكنولوجية والتشجيع على الترجمة إليها.

و بالنسبة للأمازيغية، فقد خصص لها المشروع المادة 3 مكرر حيث أصبحت بموجبها تمازيغيت لغة وطنية ورسمية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني[2].

و ينص مشروع الدستور على إحداث مجمع جزائري للغة الأمازيغية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويكلف بتوفير الشروط اللازمة لترقية الامازيغية قصد تجسيد وضعها كلغة رسمية فيما بعد.

وتنص المادة 08 من نص التعديل على أن يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها المحا فظة على السيادة والاستقلال الوطنيين ودعمها والمحافظة على الهوية والوحدة الوطنيتين ودعمهما، حماية الحريات الأساسية للمواطن والازدهار الاجتماعي والثقافي.

وقد استكملت هذه المبادئ بترقية العدالة الاجتماعية و القضاء على التفاوت الجهوي في التنمية و تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلاد الطبيعة والبشرية والعلمية"بالإضافة

1 – القانون رقم 16–01، مؤرخ في 2016/03/06 ، يتضمن التعديل الدستوري الأخيرة، الجريدة الرسمية رقم14.

2 – القانون رقم 16–01، نفس مرجع ، المادة 3 مكرر.

الى "حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ، والمصادرة غير المشروعة.

وتؤكد الوثيقة أن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية" بالإضافة إلى تشجيع الدولة للديمقراطية التساهمية على مستوى الجماعات المحلية.

وتبرز المادة 17 مكرر ضمان الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة، حيث تحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية للمياه.

وبخصوص استغلال الوظائف والعهد للكسب غير المشروع، توضح المادة 21 انه لا يمكن أن تكون الوظائف والعهد في مؤسسات الدولة مصدرا للثراء ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصة"، مشددة على أنه يجب على كل شخص يعين في وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس وطني أو في هيئة وطنية أن يصرح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتهما[1].

وللجالية الوطنية المقيمة بالخارج وجود في مشروع الدستور حيث بالإضافة إلى كون الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات،فإنها تعمل على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع البلدان المضيفة والتشريع الوطني وتشريع بلدان الإقامة.

كما تسهر الدولة أيضا على الحفاظ على هوية المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

الفرع الثاني:تكريس التداول الديمقراطي على السلطة ويشدد على السلم والمصالحة الوطنية

ونص المشروع الدستور على تكريس التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة مع التأكيد على المحافظة على السلم والمصالحة الوطنية.

[1] - القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد 08، 17 مكرر، 21.

وأوضحت ديباجة المشروع التمهيدي للدستور الجديد أن الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة.

كما يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده.

ومن جهة أخرى تطرق المشروع لسياسة السلم والمصالحة الوطنية معتبرا أن الشعب الجزائري واجه مأساة وطنية حقيقية عرضت بقاء الوطن للخطر. وبفضل إيمانه وتمسكه الثابت بوحدته قرر بكل سيادة تنفيذ سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها[1].

وفي نفس المقام أبرز أن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية.

واعتبر أن الشعب الجزائري الذي ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية "متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية".

كما نص كذلك على أن " الشعب الجزائري يظل متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة".

1- القانون رقم 16-01 ، مرجع سابق ،الديباجة.

وبخصوص فئة الشباب فهي في صلب الالتزام الوطني برفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويظل إلى جانب الأجيال القادمة المستفيد الأساسي من هذا الالتزام".

كما أشارت الديباجة إلى الجانب التاريخي للدولة الجزائرية مؤكدة أن "تاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد جعلت الجزائر دائما منبت الحرية وارض العزة والكرامة.

كما أكد المشروع على ان الدولة ستعمل دوما على ترقية وتطوير المكونات الأساسية لهويتها وهي الإسلام والعروبة والأمازيغية.

وأضاف أن "الشعب الجزائري، قد توج تحت قيادة جبهة التحرير الوطني وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التحريرية الشعبية بالاستقلال وشيد دولة عصرية كاملة السيادة "[1].

وفي الأخير اعتبرت أن هذه الديباجة، تشكل جزءا لا يتجزأ من الدستور.

1-تعزيز الحقوق والحريات الفردية والجماعية

ويعزز الدستور الحقوق والحريات الفردية الجماعية ويقمع المعاملة القاسية أو الإنسانية والمهينة.

ويضمن المشروع التمهيدي "حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون" مثلما تنص عليه المادة 36 و"يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" كما جاء في المادة 35.

ويحمي القانون "حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه" حسب ما تنص عليه المادة 39 من المشروع التمهيدي.

1 - القانون رقم 16-01 ، مرجع سابق ،الديباجة.

وتعمل الدولة على "ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات".

وينص على أن "الشباب قوة حية في بناء الوطن حيث تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته".

ويؤكد في المادة 38 أن الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي "مضمونة وتمارس في إطار القانون وأن الدولة تعمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة".

وتنص المادة 41 مكرر 3 أن "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن ولا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمقاولات وبمقتضيات الأمن الوطني ويحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق".

وتستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

2- انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

كما قرر الدستور ،إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

و تنص المادة 74 من الدستور الذي حظي مؤخرا بموافقة رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة على أن "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات" بحيث "يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة".

1 - القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد 35-36-38-39-3/41.

كما نصت أحكام المادة 77 على أن "رئيس الجمهورية يضطلع، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بتعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".

وتنص المادة 79 على أن رئيس الجمهورية "يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول" و "ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" فضلا عن أن الحكومة "تعد مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء".

أما المادة 84 من المشروع التمهيدي فقد جاء فيها بأنه يجب على الحكومة أن تقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة.

3-التأكيد على استقلالية السلطة القضائية

يؤكد الدستور على استقلالية السلطة القضائية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلالية هذه السلطة.

وفي هذا الصدد أوضحت المادة 138 من المشروع التمهيدي أن السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون، وان رئيس الجمهورية هو ضامن استقلال السلطة القضائية.

وحول العقوبات الجزائية توضح المادة 142: بأنه تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية على أن يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفيات تطبيقها كما "تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية وتكون الأوامر القضائية معللة حسب ما جاء في المادة 144 من المشروع[1].

وتؤكد المادة145: "على أن كل أجهزة الدولة المختصة تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء بحيث يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي".

1 - القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد74-77-79-84-138-144.

وعن سلطة القاضي تقول المادة 147: بأنه لا يخضع القاضي إلا للقانون مشيرة إلى أن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه بحيث يحظر أي تدخل في سير العدالة". ويجب على القاضي أن يتفادى أي موقف من شأنه المساس بنزاهته".

وتذكر نفس المادة بان "قاضي الحكم غير قابل للنقل حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي للقضاء" ويحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

كما تنص المادة 151 مكرر: بأنه يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

وجاء في المشروع بأنه تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

وجاء في المادة 157: يحدد قانون عضوي تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى ويتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلالية الإدارية والمالية ويحدد القانون العضوي كيفيات ذلك[1].

وفي مجال المراقبة نص المشروع الجديد أن مجلس المحاسبة مكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة. ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية.

يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول.

يحدد القانون صلاحيات مجلس المحاسبة ويضبط تنظيمه وعمله وجزاء تحقيقاته وكذا علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش.

[1] - القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد 145-147 – 151 – 157.

الفرع الثالث: تكريس حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي

يكرس الدستور حرية الاستثمار والتجارة وتعزيز أخلقة ممارسات الحكامة الاقتصادية وكذا تشجيع تحقيق التنوع الاقتصادي.

و تنص المادة 08 الدستور على أن الشعب يختار لنفسه مؤسسات غايتها لاسيما "تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها" وكذا حماية الاقتصاد الوطني من أي شكل من أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الرشوة أو التجارة غير المشروعة أو التعسف أو الاستحواذ أو المصادرة غير المشروعة".

ويؤكد الدستور أن "مجلس المحاسبة يتمتع بالاستقلالية ويساهم في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية". كما يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

ويشير الدستور إلى أن الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية (باطن الأرض والمناجم والمواد الطبيعية للطاقة والنقل بالسكك الحديدية والنقل البحري والجوي والبريد والاتصالات...).

ويتضمن الدستور في نصه على أن الدولة تضمن الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة" و "تحمي الدولة الأراضي الفلاحية و الأملاك العمومية للمياه"[1].

ومن جهة أخرى تنص المادة 37 من الدستور على أن "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون" و "تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية وتكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين ويمنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

1 - القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد 08-37.

وفيما يخص الجباية حيث يجدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة تشير المادة 64 إلى أن "كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين في أداء الضريبة يعتبر مساسا بمصالح المجموعة الوطنية ويقمعه القانون" مضيفة أن "القانون يعاقب على التهرب الجبائي وتهريب رؤوس الأموال.

ويؤكد الدستور على أن "الدولة تشجع على إنجاز المساكن" وتعمل على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن. (المادة 54 مكرر).

ولدى تطرقه إلى التجارة الخارجية يشير المشروع إلى أن تنظيم هذا النشاط "من اختصاص الدولة" وأن القانون يحدد شروط ممارسة التجارة الخارجية ومراقبتها.

ومن جهة اخرى أضاف الدستور مادة خاصة بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي تحدد مهامه وتعرفه على انه "إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي" مشيرة إلى أن المجلس يعد "مستشارا للحكومة".

4-دسترة مؤسسات وهيئات وطنية واستحداث أخرى من أجل تدعيم الديناميكية في مختلف القطاعات

تضمن الدستور، دسترة عدد من المؤسسات والهيئات الوطنية و استحداث أخرى، في خطوة ترمي إلى تدعيم الديناميكية في شتى القطاعات وترقية المجتمع.

وفي هذا المسعى، استفاد مجلس المحاسبة من الاستقلالية بحيث تكلف هذه الهيئة بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

كما يساهم مجلس المحاسبة في "تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"، كما أنه يعد "تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

فبالرجوع لديباجة الدستور نلاحظ إدخال مجموعة من الأقطار والأطر القانونية التي تعطي دورا أكبر للشعب في الحياة السياسية لبلاده، من وجهة الإقرار الصريح من طرف المؤسس الدستوري على أن "الدستور يحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة"[1]، فمن هنا يمكن القول، أن التعديل الجديد، اعترف ولأول مرة من الاستقلال بوجود مبدأ التداول على السلطة وأعتبره أساسيا في تحقيق المشروعية.

يمكننا القول إذا أن التوجه الدستوري الجديد عمل على إدراج مجموعة من الإجراءات والأقطار التي تصب بشكل كبير فيما يخدم ويحقق إمكانية لتكريس حقيقي وكامل لمبدأ التداول على السلطة في المجال السياسي، و نؤسس طرحنا على مجموعة من الأحكام، فقد نصت المادة 42 مكرر على استفادة الأحزاب السياسية من جملة من الامتيازات في مجال نشاطها السياسي كحرية الرأي والتعبير، الاستفادة من وسائل الإعلام دون تحديد إذا كانت موالية لنظام الحكم أو معارضة له، وهذا ما يمنح مساوات في جانب معين بين مختلف التيارات السياسية، ونظيف لطرحنا هذا إعادة التقييد الزمني للعدد العهدات الرأسية بنص الفقرة الثانية من المادة 74، وكذلك المادة 99 مكرر والتي نصت أن: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لاسيما منها:

1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع
2- الاستفادة من الإعانات المالية الممنوحة للمنتخبين في البرلمان
3- المشاركة الفعلية في الأشغال التشريعية
4- المشاركة الفعلية في مراقبة عمل الحكومة.
5- تمثيل مناسب في أجهزة غرفتي البرلمان.

[1] - القانون رقم 16-01، مرجع سابق.

6- إخطار المجلس الدستوري، طبقا لأحكام المادة 166 (الفقرتان 2 و3)، بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان

7- المشاركة في الدبلوماسية البرلماني

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة ، فيمكننا أن نعتبر أن أحكام المادة 99 مكرر السالفة الذكر، ستعطي نجاعة أكبر للمعارضة البرلمانية من خلال دسترة مجموعة من الأليات التي تقحمها وبشكل أكبر في الحياة السياسية وخاصة فيما يتعلق بالجانب الرقابي على عمل الحكومة[1].

ونخلص من كل هذا، لنقول وبشكل عام أن إصلاحات 2016 والتي لم تطبق بعد على أرض الواقع نظرا لحداثتها، أعطت إطارا قانونيا ملائما لتكريس التداول على السلطة في المجال السياسي من منطلق تحديد للعهدة الرئاسية بالإضافة إلى خلق مساوات إلى حد ما بين مختلف التيارات الحزبية، مع دسترة لمجموعة من المبادئ التي تقحم وبشكل مبدئي المعارض البرلمانية في الحياة السياسية، ناهيك عن منح استقلالية أكبر مقارنة بالسنوات السابقة للسلطة القضائية من خلال حظر أي تدخل في سير لعدالة بموجب الفقرة الثانية المدخلة على المادة 148.

أما في ما يخص الوظائف الإدارية التي لم تشهد تغيرا معتبر إلى جد الساعة، من خلال عدم صدور قانون أساسي نموذجي للوالي أو لرئيس الدائرة أو غيرهم من المناصب الإدارية المعينة، فمبدأ التداول المكاني على السلطة شهد غيابا ينفس الوتيرة السابقة، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للوظيفة القضائية، فبالعودة للمادة 2/148 والتي نصت: ".. قاضي الحكم غير قابل للنقل ...." إذ يلاحظ أن أحكام هذه المادة تقبل تفسيرا متناقضا، فمن منطلق منح حق عدم النقل لضمان نجاعة وظيفية لقاضي الحكم من خلال عدم تعريضه لأي ضغوطات قد تمارس عليه خاصة من السلطة التنفيذية عن طريق وزير

1 - القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد 42- 74- 99 مكرر- 166.

العدل، قد ينتج عنه ممارسة سلبية لهذا الحق من خلال تعسف القاضي في حد ذاته اتجاه الأفراد تحت اعتبارات شخصية أو غيرها.

وعليه نرى أن نص الفقرة 2 للمادة 148 لن يحقق فعليا نجاعة للوظيفة القضائية وإنما سيضمن لنا عدم تعرض السلطة التنفيذية لقاضي الحكم، ألا أنه سيفتح الباب واسعا أمام القاضي للانحراف بسلطته نظرا للغياب التام للتداول المكاني على منصبه[1].

المطلب الثاني: نتائج التعديل الدستوري على التداول على السلطة

إن الحديث عن ممارسة سياسية جادة في الجزائر يظل بغير ذي معنى إذا لم تتوفر استراتيجيات متساندة لمكافحة الفساد، حيث أثبتت الدراسات وجود روابط وثيقة بين تعاطي الرشوة والمحسوبية وتلقي العمولات عن الصفقات العامة وبين تباطأ النمو وحرمان غالبية فئات المجتمع من الخدمات التعليمية والصحية وغيرها من مقومات التنمية المتساندة. وعليه، ففي ظل غياب التنمية لا يمكن للإصلاحات الدستورية وحدها أن تثمر نتائج ملموسة.

إن بناء دولة قوية لا يمكن أن يتم بدون إشراك القنوات غير الرسمية لتقوم بوظائفها وأدوارها بشكل كامل كمنظم (Régulateur) للعلاقة بين الدولة والمجتمع، وكقوة للاقتراح والتصور والمشاركة في عملية التحديث السليمة.

إن آفاق إشراك القنوات غير الرسمية في إدارة الشأن العام وصناعة السياسات في الجزائر تطرح مشكلة هامة، وهي أن هذه الآفاق مرتبطة أشد الارتباط بالتطورات التي سيشهدها نمط الحكم في هذا البلد، إذ تؤكد العديد من الأبحاث في هذا الصدد أن الشكل التسلطي للدولة الجزائرية وكبقية العديد من الدول العربية الأخرى سيظل قائما لسنوات عديدة لاحقة و هذا ما يدفعنا للنظر لهذه الآفاق، لاسيما في جانبها الإيجابي، بنوع من التردد، ينبغي أن أشير هنا أن بقاء هذا النمط التسلطي للحكم في الجزائر سيطرح مشكلات عديدة للنخبة الحاكمة، وذلك في ظل تنامي لقوى وفاعلين اجتماعيين جدد.

[1]- القانون رقم 16-01، مرجع سابق، المواد 148.

ومن هنا فإن تفعيل المكونات غير الرسمية والعمل على إشراكها في صناعة القرارات والسياسات بدل استشارتها فقط ستكون له آثارا إيجابية على استقرار الدولة ذاتها.

وهنا يمكن ذكر بعض الجوانب التي يمكن أن تساهم في هذا التفعيل:

– التأكيد على الاستقلالية النسبية لهذه القنوات تجاه الدولة.

– ضرورة تدعيم المسار الديمقراطي لأنه الإطار المناسب لصيانة حقوق الأفراد والمواطنين، لاسيما فيما يخص اختيار الحكام، وحرية التعبير، وحق الاجتماع.

– إن تفعيل قنوات المشاركة السياسية في الجزائر يمر أيضا عبر تطوير النخبة الحاكمة في هذا البلد نظرتها للديمقراطية على أنها لا تعني فقط إجراء الانتخابات والمشاركة فيها بل تعني مشاركة فعلية لقنوات المشاركة المختلفة من خلال مساهمتها لصياغة وإعداد البرامج والسياسات المختلفة لهذه النخبة الحاكمة.

– إن الطريق لذلك يمر عبر مراجعة هذه النخبة لإصلاحاتها وجعلها تنحوا أكثر نحو تبني مبدأ المشاركة كمكون محوري فيها[1].

– التأكيد على تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي والعمل الجواري. ويمكن للمدرسة أن تقوم بدور هام في هذا المجال. ومنظومتنا القيمية الأخلاقية الإسلامية مليئة بالإيحاءات التي تؤكد على احترام الغير، والتسامح، والسلمبدل العنف، والتعاون بدل الإقصاء.

– دعم هذه القنوات عن طريق إضافة فاعلين اجتماعيين نشطين يكون للمثقف دورا بارزا فيها.

– ضرورة دعم القطاع الخاص ليساهم في تنمية وبلورة قوى اجتماعية تكون لبنة هامة من لبنات هذه القنوات وعلى رأسها مؤسسات المجتمع المدني، لاسيما وأن وجود قطاع خاص قوي سيساهم في توفير الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسات.

مما سبق يمكن التأكيد أن إشراك القنوات غير الرسمية في بلورة وصناعة السياسات يعد أمرا ضروريا خاصة فيظل الظروف المتأزمة التي يمر بها العالم وعلى رأسها المشكلات الاقتصادية والمخاطر الإرهابية التي أخذت آثارها السلبية تزحف على معظم الدول بما

1 - مرزود حسين، مرجع سابق، ص 237.

فيها الجزائر، إن الاهتمام بترقية وإشراك هذه القنوات سيساهم في ترشيد الممارسة السياسية وبالتالي التخفيف من الصبغة التسلطية لنظام الحكم في الجزائر وتحقيق الانفتاح السياسي. كما أن إشراك هذه القنوات سيساهم كذلك في المحافظة على عدم تفكك الدولة وسيساعدها لمواجهة العديد من التحديات التي ستواجهها خلال العقود القادمة، سيما فيظل تنامي ظاهرة العولمة بإفرازاتها المختلفة، أين ستصبح الدولة عرضة لمزيد من الضغوط المختلفة

في جميع ما تقدم، أردت أن أحرر وجهة نظر مفادها أن الإصلاحات الدستورية التي باشرتها الجزائر منذ عقدين من الزمن أفرزت الكثير من الجعجعة والقليل من الطحين. فعوض أن تفضي تلك الإصلاحات إلى ترسيخ للتقاليد الديمقراطية و المشاركاتية أفزت مزيدا من الأبوية والزبونية. إن الملفت للانتباه هنا أنه مع التقدم في هذه الإصلاحات أصبحنا أمام وضع يتسم بالممارسات السياسية الأحادية التي يفترض أننا تجاوزناها مع أولى الإصلاحات التعددية[1].

إن الرهان الأساسي الذي يتوقف عليه تنشيط وترشيد الممارسة السياسية يمر عبر عدة أطر و على رأسها توفر الإرادة السياسية لدى النخبة الحاكمة للإنخراط الجاد والفعلي لإصلاح العديد من أوجه الممارسة السياسية المترهلة في الوقت الحاضر، سيما في ظل انحصار المد الإرهابي، ثم الإقرار بضرورة التعايش والتكامل بين الأجهزة الرسمية التي هي جزء من المجتمع السياسي المتعلق بالدولة، والقنوات غير الرسمية ذات الصلة بالمجتمع.

فهذا التعايش له مزاياه الجمة على الدولة ذاتها. فمن شأنه أن يخفف عنها أعباء التسيير والإنماء، وبالتالي التقليص من مسؤوليات الحكام و المسؤولين و تجنيبهم السقوط في فخ الحساب القاسي، الذي قد يتخذ أشكال ردود فعل وانتفاضات عنيفة ووخيمة العواقب، خصوصا في ظل الأزمات الناجمة عن تعثر مشاريع التنمية، وتدهور ظروف عيش المواطنين، خاصة وأن كل المؤشرات الحالية تؤكد على اهتزاز الثقة بين الحكام

[1] - - مرزود حسين، مرجع سابق، ص 239.

والمحكومين في الجزائر، مع ورود احتمالات أن تجد الدولة ذات السلطة الكلية في مواجهة ثورة مجتمعها في هذا البلد.

ويكفي فقط أن نشير هنا أن منحنى الاحتجاجات الاجتماعية يتميز بوتيرة تصاعدية ومتنامية مثيرة للقلق في الوقت الحاضر[1].

الخاتمـــــــــة

بحسب ما ذكرناه سابقا و من المعطيات والمستجدات التي ميّزت الساحة السياسية في الفترة الأخيرة، منذ إعلان حزبي النهضة والعدالة والتنمية الاندماج في انتظار ملتحقين جدد بهذا التحالف، وإعلان الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عن تشكيل الجبهة الداخلية العتيدة بمشاركة 12 حزبا، بإعادة تشكل الخارطة السياسية في البلاد بعد التشريعيات 04 ماي 2017، مع احتمال عودة الأقطاب الممثلة في ثالوث التيار الوطني والديمقراطي والإسلامي، خاصة وأن هذا المسعى شكل منذ نهاية التسعينيات أمل الكثير من الفعاليات في البلاد، وعلى الخصوص رئيس الجمهورية نفسه. كما يعمل قانون الانتخابات الجديد على تكريس هذا الواقع من خلال اشتراطه نسبة 4 بالمائة التي اعتبرها الكثير من السياسيين تكريسا لمبدأ البقاء للأقوى ويجزم الكثير من الدارسين متتبعي تطورات المشهد السياسي في الفترة الأخيرة، حول علاقة ما استجد في هذا الساحة وما

1 - بوعقادة فاطمة الزهراء، مرجع سابق،ص287.

يمكن أن تؤول إليه الأوضاع بعد الانتخابات التشريعية القادمة، بالتصريحات التي كان قد أطلقها رئيس الجمهورية ، عند اعتلائه سدة الحكم في الجزائر، بخصوص حاجة المشهد السياسي في الجزائر إلى إعادة تنظيم وهيكلة تفضي إلى تشكيل أقطاب سياسية قوية وفعّالة على شاكلة ما هو حاصل في بريطانيا والولايات المتحدة وفرنسا، حيث يقود حزبان أو ثلاثة أحزاب كبرى المشهد السياسي للبلاد، وتنتظم على أساس هذه الهيكلة الحياة السياسية وعمل الحكومات والمعارضة بشكل أكثر فاعلية، ومن ثمة التداول الديمقراطي والسلمي على السلطة والحكم في استقرار وهدوء. ترجمة للمعنى الحقيقي للتعددية الحزبية، وعبّر عن الواقع الذي تشهده الساحة السياسية في البلاد بالإنماء الديمقراطي الذي من شأنه الإسهام في تقويم الممارسة الديمقراطية والسياسية في البلاد، لم يخف حينها أمله في أن يؤدي هذا الواقع الذي يشتت القدرات والإمكانيات السياسية الوطنية، إلى بناء أقطاب سياسية صلبة وقوية تتشكل من تيارين أو ثلاثة تيارات على أقصى تقدير تجتمع فيها الرؤى والتصورات، وتتبني على أساسها المواقف والمواقف المضادة التي تصب في خدمة الصالح العام للبلاد، وتساهم في ترسيخ الاستقرار عن طريق العمل السياسي.

اليوم، وبعد وضع دستور يواكب التطورات الحاصلة في البلاد وفي العالم، ويكرس كافة الحريات والحقوق السياسية والديمقراطية، بما فيها الحقوق التي تضمن دورا فعّالا للمعارضة السياسية، من السهل التسليم بأن مسعى إعادة تنظيم المشهد السياسي قابل للتحقق والتجسيد في المرحلة القادمة، لا سيما في ظل توفر كافة المعطيات وتهيئة الظروف لبناء واقع سياسي جديد، وفي مقدمة هذه المعطيات ما حمله قانون الانتخابات الجديد، من أحكام تتجه . رغم اعتراض الكثير من الأحزاب السياسية . إلى تهذيب العمل السياسي وتأطيره وفق منهج تطهيري.

هذا نظريا ولكن فعليا صدم صاحب الإرادة وهو الشعب بسلب إرادته كالعادة حيث جاءت انتخابات 4 ماي 2017 صفعتا للديمقراطية وللتداول على السلطة وظلت دار لقمان على حالها فلم يتغير شيء بالرغم من التطمينات والضمانات التي قدمتها السلطة والآليات التي وضعتها لضمان انتخابات حرة ونزيهة إلا أن النتائج كانت متوقعة مسبقا حيث أن المشهد

السياسي لم يتغير ، هذا من جهة الانتخابات أما بالنسبة للأحزاب فقد ظهرت هناك أحزاب سياسية جديدة قدمت ولائها للسلطة هذا ما مكنها من الحصول على مقاعد برلمانية وربما المشاركة في الحكومة ، هذا المعطى الجديد الذي سيترتب عنه حتما تصفية الساحة السياسية، وسيؤدي إلى اندثار الكثير من الأحزاب التي لن يكون بوسعها الحصول على النسبة الإقصائية للمشاركة في الانتخابات والمحددة بـ4 بالمائة، يضع قادة هذه التشكيلات أمام خيار واحد يسمح لها بمواصلة العمل السياسي، وهو الاندماج والتحالف مع أحزاب أخرى أو بالأحرى مع الأقطاب التي تلتقي معها في نفس اللون والتوجه السياسي.ولعل فهم الأحزاب المنتمية للتيار الإسلامي لهذا المعطى، هو الذي حملها على إعادة إحياء مشروع الوحدة الذي بدأت معالمه تتضح، مع اندماج حزبي النهضة وجبهة العدالة والتنمية في تحالف استراتيجي أبقيت أبوابه مفتوحة لالتحاق أحزاب إسلامية أخرى، ثم إعلان حركة التغيير وحركة مجتمع السلم ، عن تحالفها الانتخابي وكل ذلك بمباركة من باقي التشكيلات على غرار حركتي البناء والإصلاح وأطراف فاعلة في حركة مجتمع السلم، منها الرئيس السابق للحركة ، الذي رافع من أجل اندماج القطب الإسلامي، واعتبر تقدمهم في المواعيد الانتخابية وهم موحدون خيرا من دخولهم بقوائم متفرقة، طبعا هذا ما تقدمه القراءات السياسية والإعلامية، لكن التحالف الذي أعلن بين حركة التغيير التي يقودها من جهة، وحركة مجتمع السلم«**حمس**» ، تطرح أسئلة جدية عن خلفيات وأبعاد هذا المسعى. فهل تعذّر حتى لا نقول تعطل تقارب الإسلاميين في المهد.

وكذلك جاءت مبادرة الأمين العام الجديد لحزب جبهة التحرير الوطني ، الذي تميز عن سابقه ، بخطابه الهادئ والمتفتح، بتشكيل مبادرة أطلق عليها اسم «الجبهة الداخلية العتيدة»، وبمشاركة 12 حزبا سياسيا كاستجابة مباشرة لدعوة ، الطبقة السياسية إلى التجنيد لتقوية الجبهة الداخلية وصد محاولات زعزعة استقرار البلاد، لكن المتتبع لخطاب الأمين العام للحزب العتيد الذي خالف خطاب سابقه في إثارة النعرات والمشاكل مع حلفاء الماضي، وتأكيده مرارا وتكرارا بأن جبهة التحرير الوطني سيكون حليفا مع كل من يشاركه مسعى دعم الرئيس وبرنامج الرئيس، قد يفهم بأن ظروف تشكيل قطب سياسي

يجمع كافة الوطنيين هو أمر غير مستعص، خاصة في ظل وجود عامل جامع لهذا التحالف متمثل في شخص الرئيس وإذا أخذنا بهذه الفكرة إلا يعتبر هذا قضاء على حرية الاختيار ومنه التداول لان الأحزاب هنا لم تتكتل على أساس فكري أو في إطار ائتلاف لتشكيل حكومة لأنه يدخل في إطار اقتسام الغنائم والمناصب .

نفس المعطيات توحي إلى التكهن باندماج تيار الديمقراطيين مستقبلا، بالرغم مما تعيشه بعض التشكيلات المنتمية لهذا التيار من مراحل مضطربة على غرار جبهة القوى الاشتراكية التي كانت في وقت ما تمثل القوة السياسية الثالثة في البلاد، بينما تعيش في الفترة الأخيرة خلافات داخلية تعد من تبعات رحيل الزعيم التاريخي الجامع حسين أيت أحمد، والتجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي عرف انشقاقات وتصدعات ترتب عنها استقالة العديد من إطاراته القيادية منها من اختارت تشكيل أحزابا جديدة بل حتى انسحاب زعيمه الدكتور سعيد سعدي.

وإن كانت معالم تكتل القطب الديمقراطي لم ترتسم بعد، إلا أن المتتبعين للشأن السياسي يعتبرون الأحزاب الديمقراطية من أكثر التشكيلات قابلية للتكتل والتحالف السياسي.

ان الواقع الحقيقي في الدولة يقول انه ليس هناك أي نوع من حرية التعبير وان التعددية التي يتشدق بها النظام مجرد لعبة يستخدمها لكسب الشرعية.

المؤكد أن النظام الانتخابي المنبثق عن الدستور الجديد الذي يعيد تنظيم الحياة السياسية والحياة العامة للجزائريين الهدف منه إعادة ترتيب العمل السياسي بشكل يعتمد على الفعالية والقدرة على الإقناع والتأثير في المشهد العام للبلاد، والمعروف أن قوانين الطبيعة تؤكد بأن في التحالف غلبة وفي الاتحاد قوة، وهو مبدأ لاشك في أن الممارسين الحقيقيين للسياسة في الجزائر يحفظونه عن ظهر قلب، وقد يشكل خلال المرحلة القادمة الملجأ الوحيد للكثير منهم من أجل ضمان البقاء ومواصلة النضال، في خضم مشهد سياسي جديد يرتقب أن تتضح معالمه مع ما ستسفر الأيام عنه القادمة.

الفهرس

المقدمة.....ص1

الفصل الأول: ماهية التداول على السلطة.....ص8

المبحث الأول: تعريف التداول على السلطة وتطوره التاريخي.....ص8

المطلب الأول: التطور التاريخي للتداول على السلطة.....ص8

الفرع الأول: التداول على السلطة في الحضارات الغربية.....ص8

الفرع الثاني: التداول على السلطة في الحضارة الإسلامية.....ص10

الفرع الثالث: التداول على السلطة في الوطن العربي.....ص11

المطلب الثاني: مفهوم التداول على السلطة ص16

الفرع الأول: التعريف اللغوي.....ص16

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.....ص17

الفرع الثالث: التداول والحكم الراشد.....ص21

المبحث الثاني: شروط واهداف واليات التداول على السلطة.....ص23

المطلب الأول: شروط التداول على السلطة.....ص23

المطلب الثاني: اليات واهداف التداول على السلطة.....ص26

الفرع الأول: اليات التداول على السلطة.....ص26

الفرع الثاني: هداف التداول على السلطة.....ص36

الفصل الثاني: التداول على السلطة في ظل الأحادية الحزبية في الجزائر.....ص39

المبحث الأول: التداول على السلطة من الاستقلال الى سنة 1988 .....ص39

المطلب الأول: التداول على السلطة من1963 الى1975 .....ص39

المطلب الثاني: التداول على السلطة من 1976 الى 1988 .....ص42

المبحث الثاني: الازمة السياسية والاقتصادية والإصلاحات.....ص44

المطلب الأول: التعددية الحزبية والانتخابات.....ص59

المطلب الثاني: الأزمة السياسية والأمنية..... ص66

الفصل الثالث: العودة الى الشرعية والى التداول على السلطة.....ص74

المبحث الأول: التعديلات الدستورية والتداول على السلطة.....ص74

المطلب الأول: التداول على السلطة من 1996 الى 2008 .....ص74

المطلب الثاني: التراجع عن التداول.....ص77

الفرع الأول:الاحكام التي مسها التعديل الدستوري1996 و2002 .....ص86

الفرع الثاني: إعادة تنظيم السلطة التنفيذية.....ص90

المبحث الثاني: التداول على السلطة وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 .....ص99

المطلب الأول:التعديلات التي جاء بها دستور2016 .....ص99

الفرع الأول: تكريس الامازيغية لغة رسمية ص99

الفرع الثاني: تكريس التداول على السلطة.....ص101

الفرع الثالث: تكريس حرية الاستثمار والتنوع الاقتصادي.....ص106

المطلب الثاني: نتائج التعديل الدستوري2016 على التداول على السلطة.....ص110

الخاتمة.....ص113

الفهرس.....ص117

قائمة المراجع.....ص120

قائمة المراجع باللغة العربية:

القرآن :

1. سورة النساء، الآية:56.

الكتب:

2. إبراهيم أبو جاب مصطفى مهند، الازمة الجزائرية صراع التغريب والتعريب، لبنان: مركز الدراسات المعاصرة،1988.
3. ابن منظور جمال الدين بن مكرم الأنصاري، لسان العرب الدار المصرية للتأليف و الترجمة، الجزء الثاني، مصر، بدون سنة النشر، 2007.
4. احمد مهابة، اليمين زروال والمهمة الصعبة، السياسة الدولية، العدد 123، جانفي 1996.

5. الأمين شريط، التعددية الحزبية في تجربة الحركة الوطنية1919–1962، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1998.
6. بلقيس محمد منصور، الأحزاب والتحول الديمقراطي.ط1،القاهرة، مصر: مكتبة مدبولي،2004.
7. حسن سلامة، الإصلاح وحكم الراشد في مصر، مجلة الديمقراطية، العدد28، أكتوبر2007.
8. رابح لونيسي، الجزائر في دوامة الصراع بين العسكريين والسياسيين، الجزائر: دار هومة، د.ت.ن.
9. روبرت م.مكيفر، تكوين الدولة. ترجمة حسين صعب، دار العلم للملايين، بيروت،1984.
10. رياض الصيداوي، الانتخابات والديمقراطية والعنف في الجزائر، المستقبل العربي، العدد245 جويلية 1999
11. سعيد بوشعير القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، "ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية عشر، سنة 2013.
12. صلاح سالم زرتوقة، أنماط الاستلاء على الحكم في الدول العربية،ط2 القاهرة ،مصر،مكتبة مدبولي،1993 .
13. عبد الحميد الابراهيمي، أصلالأزمةالجزائرية1958 –1999، ط1،بيروت، لبنان مركز دراسات الوحدة العربية،2001.
14. عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري. شاة–فقها–تشريعا.القانون الدستوري للجمهورية.ط3، الجزائر: دار الهدى، عين مليلة،2005.
15. على الكنز ،حول الأزمة دراسات حول الجزائر والعالم العربي، الجزائر: دار بوشان،1990.
16. علي خليفة الكوراري و آخرون، ميالة الديمقراطية في الوطن العربي، ط2، بيروت، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية،2002.

17. عيد رفعت سيد، تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دراسة تطبيقية على بعض الأحزاب المصرية.ط1، القاهرة، مصر،دار النهضة العربية،2005.
18. محفوظ لشعب، التجربة السياسية الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر:2001 ،
19. محمد الباشا، الكافي معجم عربي حديث.ط1، بيروت، لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر،1992.
20. محمد العربي الزبيري ،المؤامرة الكبرى أو إجهاض الثورة. الجزائر:المؤسسة الوطنية للطبعة والنشر والتوزيع ،1989
21. محمد خوجة ،سنوات الفوضى والجنون،الجزائر:بدون طبعة،2000.
22. محي الدين عميمور، أيام مع الرئيس الراحل هواري بومدين وذكريات أخرى، الجزائر دار هومة للنشر،2003.
23. مرزود حسين، الأحزاب والتداول على السلطة في الجزائر (1989–2010) رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، مقدمة بجامعة الجزائر 3، كلية العلوم السياسية و الإعلام، سنة 2012 .
24. موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية. ترجمة علي مقلد وعبد الحسن سعد، ط3، بيروت لبنان: دار النهار للنشر،1989.

أطروحات دكتوراه و رسائل ماجستير:

25. احمد طعيبة، أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر1988–1994 ،رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية بجامعة الجزائر، دورة 1997.
26. بوعقادة فاطمة الزهراء، التعديلات الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص: دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق 2013–2014.

27. حسن بواردة، الإصلاحات السياسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلو م السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر دورة 1993.
28. عفاف حبة، التعددية الحزبية والنظام الانتخابي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير مقدمة بقسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، دورة2004 –2005.
29. عمر فرحاتي، إشكالية الديمقراطية في الجزائر معهد العلوم السياسية والعلاقات الدولية،أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1993.
30. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة –دراسة حالة الجرائر 1997 –2007 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.
31. محمد بوضياف ،مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ،كلية العلوم السياسية والإعلام قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر2008 .

قوانين و مراسيم :

32. أنظر المرسوم الرئاسي رقم 08–364 المؤرخ في 15–11–2008، والمتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة، والمرسوم الرئاسي رقم 08.365، المؤرخ في 15–11–2008، والمتضمن تعيين الوزير الأول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 17–11–2008.
33. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور1989.الجزائر: وزارة التربية والتكوين، المعهد التربوي الوطني، 1989.
34. القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس والمتضمن التعديلات الدستورية الأخيرة، الجريدة الرسمية رقم14

35. القانون رقم 91-19بتاريخ 02-12-1991المعدل والمتمم للقانون رقم 89-22 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الجريدة الرسمية رقم 62بتاريخ 4ديسمبر1991.

36. المرسوم التنفيذي رقم 97-147 المؤرخ في 10 ماي 1997.

37. المرسوم الرئاسي 95-147 المؤرخ في 27 ماي 1995 المتضمن إنشاء محافظة عليا مكلفة برد الاعتبار للامازيغية وترقية استعمالها.

38. المرسوم الرئاسي رقم 08-367 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008.

39. المرسوم الرئاسي رقم 08-368 المؤرخ في 15-11-2008، والمتضمن تفويض الوزير الأول بترؤس اجتماعات الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 64 المؤرخة في 17-11-2008.

مقالات و ملتقيات:

40. حسن شرون، اخرون، التحول الديمقراطي في الجزائر وأثره على الحريات، ملتقى التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر بسكرة20-11-2005.

41. محي الدين عميمور، الانتخابات الجزائرية الداء والدواء، مجلة المعرفة الإلكترونية ،الجزيرة . نت.

42. وكالة الانباء الجزائرية،النتائج الرسمية للدور الأول من التشريعيات، الخبر،العدد351، 31ديسمبر 1991 .

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

43.AbderrahimeLamchichi.l'Algeri en cris.Paris.frence : Edition Lahram.1996.

44.Jean louis qeurmonne .op.cit.

45.Leo Hamon. Necessite et condition de l’altierence .revue ouvoir.lédition :2 trimsters 1977.

الملخـــــص:

يعتبر مبدأ التداول على السلطة من الأسس والمعايير التي تحدد مدى ديمقراطية الدول، اذ ظهر من منطلق ممارسات دينية التي تطورت لتشمل المجال السياسي وكذا القضائي والإداري، فهو نتيجة مجموعة من الأفكار والنماذج القانونية والادوار المؤسساتية وغير المؤسساتية التي تهدف الى إعطاء الشعب مكانة أساسية في تحديد مصيره.

وقد عرفت الجزائر خصوصية معتبرة في تكريسها لمبدأ التداول على السلطة خلال المرحلة الاشتراكية والراس مالية بموجب نصوص قانونية عديدة لم يكن فيها تجسيد هذا المبدأ واضحا سوى في المجال السياسي او الإداري او القضائي.

Résumé en Français :

Alternance au pouvoir et un principe qui détermine le taux de démocratisation des états, il est issu de pratiques religieux qui s’est élargi pour contenir le domaine politiques, judicaire et administratif, c’est un ensemble d’idées et de paradigmes juridiques et de rôlesinstitutionnelles et non institutionnelles qui vise à donner une place essentielle au peuple dans la conquête de sa souveraineté et deseschoixpolitiques.

L’Algérie a connu ambiguïté considérable dans l’émergenceprincipe d’alternance au pouvoir pendant la période socialiste et capitaliste basé sur divers textes de loi qui n’ont pas vraiment données une réalisation clair de ce principe dans le cadre politique, administratif et judicaire.